تونس

الانتقال الديمقراطي العسير

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تونس: الانتقال الديمقراطي العسير

الكتاب/ **تونس:** الانتقال الديمقراطي العسير

تقديم: **مسعود الرمضاني**

سلسلة قضايا الإصلاح: (36)

صورة الغلاف : طارق الغوراني

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (2017)

العنوان : 30 شارع ابن شرف - حي الحدائق تونس 1002 البلفيدير تونس

البريد الإلكتروني: info@cihrs.org

الموقع الإلكتروني: cihrs.org

هذا العمل مصنف برخصة المشاع الإبداعي
نسب المصنف - غير تجاري 4.0 دولي

بدعم من

NORWEGIAN MINISTRY
OF FOREIGN AFFAIRS

تونس
الانتقال الديمقراطي العسير

أحلام بلحاج

أحمد القلعي

رضا الرداوي

صلاح الدين الجورشي

عبد الجليل بدوي

علية علاني

عمر الصفراوي

ناجي البغوري

تقديم

مسعود الرمضاني

أسهم في تأسيسه

د.محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام 1993، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة ، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (ايفكس). وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام 2007.

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

المدير العام
بهي الدين حسن

نائب المدير
زياد عبد التواب

الفهرس

تقديم الكتاب: مسعود الرمضاني _____ 7

الدستور التونسي: النصُّ وإمكانية التطبيق/رضا الردواي _____ 24

الإشكاليات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة الانتقال الديمقراطي/عبد الجليل البدوي _____ 61

دور النساء في المسار الثوري في تونس/أحلام بلحاج _____ 104

مسار العدالة الانتقالية في تونس: توجّه سليم أم فُرصة مهدورة؟/عمر الصفراوي _____ 129

المجتمع المدني التونسي، فاعل أساسي قبل الثورة وبعدها/أحمد القلعي _____ 152

عقبات في طريق حرية الإعلام في تونس/ناجي البغوري _____ 186

مستقبل الإسلام السياسي في تونس: المسار والمآلات/علية علاني _____ 206

قراءة في خصوصية الإسلام الحركي في تونس حركة النهضة نموذجًا/صلاح الدين الجورشي _____ 229

تونس: الانتقال الديمقراطي العسير

تقديم: مسعود الرمضاني[1]

يكاد يجمع المراقبون على اعتبار تونس المثال الوحيد الناجح على مستوى الانتقال الديمقراطي بعد الانتفاضات العديدة التي هزّت المنطقة العربية، حيث أثبتت الانتخابات التشريعية والرئاسية وصياغة الدستور ومجمل التشريعات الأخرى أن المسار يتجه عموما نحو النجاح ولكن لا تخلو هذه التجربة الفريدة من إشكاليات ساهمت في تعطيل المسار وألقت بظلال هواجس كبيرة حول مستقبل البلاد ومدى نجاحها في تجاوز هذه المرحلة.

طلبنا من مختصّين ونشطاء واكبوا المسار الانتقالي، وكانوا أحيانا فاعلين فيه، أن يتناولوا أهم نجاحاته وإخفاقاته وتردده ونقاط قوته وضعفه، فكانت مساهماتهم ثرية ومتنوعة حول المسائل الأساسية التي يحوم حولها الانتقال الديمقراطي: دستور البلاد وإمكانيات تطبيقه، دور المرأة في الثورة التونسية، الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية اليوم والحاجة إلى بديل تنموي يحقق مطالب الثورة، العدالة الانتقالية وما يرافق مسارها من تجاذب سياسي وحزبي ودور المجتمع المدني في الانتقال الديمقراطي وخصوصية الحركة الإسلامية في تونس وهل هناك مستقبل للإسلام السياسي في تونس وحرية الإعلام بعد عقود من الانغلاق والزجر.

---

[1] مسعود الرمضاني: الممثل القانوني لمركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان فرع تونس ورئيس المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

I. الدستور التونسي وصعوبة التطبيق

لقد كان دستور يناير/جانفي 2014 منعرجا هاما في تاريخ البلاد، ليس فقط لأنه كان توافقيا بين كل الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية والحقوقية، بل وكذلك لما حمله من مضامين قادرة على حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، بما فيها حرية المعتقد والضمير، إضافة إلى حقوق أخرى، مثل الحقوق الاجتماعية، والحق في العمل والسكن والبيئة والمحيط. لكن ماذا عن إمكانيات تطبيق مبادئ هذا الدستور؟

الأستاذ رضا الرداوي، المحامي والناشط الحقوقي، يرى أن معركة الحقوق والحريات "ليست مجرّد نصوص" وأن النصوص الدستورية على أهميتها يجب أن تصاحبها "معركة ميدانية مستمرة، تُفتك خلالها الحقوق وتمارس فيها الحريات" من قبل مواطنين واعين كامل الوعي بحقوقهم.

ويستدل الأستاذ الرداوي بدستور 1959، الذي كتبه النواب في مطلع الاستقلال والذي كان ضامنا لحرية التعبير وحرية التنظيم وكيف حوّلته الديكتاتورية الى نص غير ذي قيمة وتجاهله الرئيسان بورقيبة وبن علي، بل ولا تخلو فترات حكم الاستبداد من "محاكمات"دورية لحرية الرأي.

كما ناقش الأستاذ الرداوي النص الدستوري نفسه وعبّر عن خشيته من غموض بعض المفاهيم التي يمكن أن تؤدي إلى خرق للدستور، مثل تلك التي الضوابط الواردة في الفصل 49 والخاصة بتحديد الحريات، لان المفاهيم المطاطية مثل "الأمن العام والدفاع الوطني والآداب العامة يمكن تطويعها" كي "تكون سندا لضرب الحريات"، ويستحضر الأستاذ قوانين ومشاريع قوانين كانت دائما محل نقد من قبل مكونات المجتمع المدني، مثل ذلك القانون الخاص بمقاومة الإرهاب وغسل الأموال وما يحمله من تجاوزات في حق المتهمين، أو مشروع القانون المتعلق بزجر

الاعتداء على القوات المسلحة، والذي يمكن أن يكون مقدمة للاعتداء على "حق التنظيم والتظاهر والتعبير".

وإذ تعتبر حرية الضمير والمعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية من أهم ما جاء به دستور 2014، إلا أن ما يعطي هذه الحريات أكثر دفعا وقوة، هو ورودها في باب المبادئ العامة، وهو ما يضفي عليها طابع الإلزام.

لكنّ الأستاذ الرداوي لم يقف عندها كثيرا ولم يؤكد على أهميتها إلا من باب أنها تندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، والحال أنها تُطرح لأول مرة بهذا الوضوح في المنطقة العربية، ومما يزيد من أهميتها أن الأطراف التي تعتبر محافظة داخل المجلس الوطني التأسيسي قد صادقت عليها دون كثير من التردد.

وأما عن صعوبات التطبيق فقد رأى الكاتب أن السلطة التأسيسية للدستور لم تقدر ذلك كثيرا، ولم تنتبه إلى معوقين أساسيين: الشروط الاقتصادية والاجتماعية التي يصعب الخروج منها وكذلك "الموروث الفكري والثقافي والتاريخي" لتونس.

ومع تقديري لأهمية المعوقين اللذين أشار لهما الكاتب إلا أنني لا أرى أن دستور البلاد مرتبط بالموروث وخاضع لإرهاصاته، بل أن الدساتير في الثورات، هي في رأيي، انعكاس لطموحات الجماهير الثائرة وتوق إلى بديل أفضل، وهي انعكاس لمطالب الحرية والعدالة، وأما التأخير في تطبيقه فمرده التجاذب السياسي الذي صاحب تركيز الهيئات الدستورية الضامنة لاستقلال السلطات والساهرة على تطبيق القانون.

بقي أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي يُعتبر من التحديات التي تهدد المسار بأكمله مع تواصل ارتفاع نسب البطالة وتعطل الاستثمار وغياب رؤية اقتصادية واجتماعية بديلة وتواصل الاحتجاجات في الجهات الداخلية المطالبة بالتنمية والتشغيل.

II. التحديات الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة الانتقال الديمقراطي

الدكتور عبد الجليل البدوي، المختص في الاقتصاد، يرى انه، إذا ما أرادت البلاد النهوض من الوضع المتأزم الحالي، فلابد لها من "اعتماد نمط تنموي بديل"، كما يعتبر كذلك أن تواصل التحركات الاجتماعية دليل على فشل المنوال الحالي الذي هو استمرار لمنهاج "بن علي".

ويرى أن من بين الأسباب الرئيسية في ارتفاع نسب البطالة وتعميق الفوارق الاجتماعية وبين الجهات:

- الاهتمام بتحقيق نسب نمو مرتفعة على حساب التنمية، فالنمو "ظاهرة كمية" ديدنه مزيد التصدير والاندماج في سوق الشغل، إلا أن التنمية هي عملية مستمرة يؤدي طابعها الكمي والنوعي إلى تحولات عميقة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
- الحرص على تحقيق التوازنات المالية على حساب التوازنات الحقيقية، رغم أن الواقع أثبت أنه، حتى مع تحسّن التوازنات المالية (تقلّص العجز في الميزانية العمومية، تراجع المديونية، انخفاض التضخّم المالي... الخ) فإن نسق النمو لم يتجاوز 5 بالمائة كمعدل سنوي، وهذا ما لم يساعد على "تراجع البطالة وتقلص الفوارق الجهوية والاجتماعية".
- الحرص على الاندماج في الاقتصاد العالمي على حساب الاندماج الوطني والإقليمي، وهي السياسة التي أدت إلى غياب التوازن بين الجهات، حيث تمركزت الأنشطة الاقتصادية في الشريط الساحلي، نظرا لتوجه نسبة هامة منها نحو التصدير. كذلك توجد في هذا الشريط المحظوظ نحو 90بالمائة من المؤسسات الاقتصادية. كما كان له انعكاس على البنية التحتية، من ذلك أن نسبة الطرقات المعبدة في العاصمة تونس تصل إلى 70.8 كلم لكل 100 كم، ولكنها لا تتجاوز 8 كم لكل 100 كم في سيدي بوزيد، مما عمّق الفوارق بين الجهات.

ويرى الدكتور البدوي أن تراجع دور الدولة في الدورة الاقتصادية أدى إلى انتشار المنطق السلعي واكتساحه حتى في مجالات حيوية، منها الصحة والتعليم والثقافة والرياضة، ومع تراجع الدولة تراجع التخطيط الشامل والبرمجة لتنمية عادلة، وتراجعت معها سياسة نشيطة كانت تهدف إلى "إعادة توزيع المداخيل" والتقليص من الفوارق.

كما نتج عن هذه الخيارات الليبرالية مزيد التراجع في العدالة الجبائية. فرغم فتح الباب على مصراعيه للشركات فإن 5 بالمائة فقط منها تساهم في الضرائب، بينما يتحمل الأُجراء 80 بالمائة من العبء الضريبي، ليخلص الدكتور البدوي إلى نتيجة مهمة: "أن فشل نظام بن علي لم يكن فقط سياسيا بسبب (محاصرة الحريات والاستبداد) بل يرجع إلى طبيعة الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن إلا أن تؤدي إلى الإشكالات المطروحة حاليا".

ويعترف الدكتور البدوي أن تغيير منوال التنمية ليس بالأمر السهل، بل هو أعسر من التوافق السياسي الذي لا يتطلب إلا التنازل عن المواقف والمواقع، فمنوال التنمية يتطلب تضحية من عديد الأطراف و"تضامنا فعليا" يجبر العديد على لتخلي عن بعض الامتيازات والمصالح.

الأمل في تحقيق الانتقال الاقتصادي والاجتماعي يحمله المجتمع المدني، حسب الدكتور البدوي، تماما مثلما حقق الاستقرار السياسي عندما أسس لحوار سياسي عبر الرباعي الراعي للحوار الوطني. ويمكن أن يكون ذلك عبر إنشاء مجلس وطني للحوار الاقتصادي والاجتماعي تشارك فيه كل الأطراف، وذلك "لإنقاذ التجربة التونسي من الانتكاس"، ولا يمكن أن تنجح التجربة التونسية دون تقديم خطة اقتصادية واجتماعية طويلة المدى"قادرة على القضاء على منابع الإرهاب المتمثلة في البطالة والتهميش والإقصاء والفقر والجهل والحيف الاجتماعي والفوارق الجهوية".

بقي وإن كان الكل في تونس ينادي بعدالة اجتماعية، وذلك منذ بدايات الثورة، إلا أن تحديد ملامحها وأسسها وأولوياتها تبقى ضبابية وربما تحتاج لحوار معمّق، لا بين الحكومة والمعارضة فقط، بل مع كل الأطراف المجتمعية. وربما فكرة بعث مجلس للحوار الاجتماعي يؤسس إلى علاقات جديدة ويرسي ملامح هذه العدالة تبقى واردة، بل وملحة، نظرا لصعوبة الوضع الحالي.

III.دور التونسيات في المسار الثوري

لعبت المرأة التونسية دورًا مهمًا منذ أربعينات القرن الماضي، أولا في التعليم وبعد ذلك في الحياة السياسية وساهم انتشار التعليم في مراحل الاستقلال الأولى في خروج المرأة إلى الشارع والوظيفة، وخلّدت بعض النساء أسمائهن في مواجهة قمع نظام بن علي، وبعد الثورة واجهن محاولات الارتداد عن الحقوق والمكاسب واجبرن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على تدوين المساواة التامة في الدستور ومازال تحركهن ضمن منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية من أجل تكريس مبادئ الدستور والقضاء على العنف الذي تواجهه العديدات في الميدانين الخاص والعام.

الدكتورة أحلام بلحاج، الناشطة النسائية والرئيسة السابقة للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، أرجعت بدايات تطور الفكر المهتم بحقوق المرأة إلى بداية القرن العشرين، خاصة مع كتاب الطاهر الحداد "امرأتنا في الشريعة والمجتمع"، وهو قراءة تقدمية للتراث الثقافي والديني. ثم مع بدايات الاستقلال، اتخذت الحكومة التونسية برئاسة الحبيب بورقيبة إجراءات تقدمية بإصدار مجلة الأحوال الشخصية (1956) التي ألغت تعدد الزوجات، وأرست حق التقاضي للطرفين في الطلاق وحددت السن الدنيا للزواج.

خلال عقود الديكتاتورية، أُستعملت حقوق المرأة كواجهة للحداثة ولديمقراطية مزيّفة، ولكن صمود النساء خلق بدائل للنضال من أجل المساواة بين الجنسين، وذلك منذ سبعينات القرن الماضي، إذ كانت البداية مع تأسيس نادي المرأة بالنادي الثقافي الطاهر الحداد ولجنة دراسات المرأة العاملة بالاتحاد العام التونسي للشغل، وصولا إلى تأسيس الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات سنة 1989، واتسعت رقعة خطاب نسائي، منذ ذلك التاريخ، ينادي بالمساواة التامة بين الجنسين وبتكريس مواطنة فعلية تستند إلى العهود والمواثيق الدولية.

وبما أن الثورة هي خلاصة تراكم لعقود من النضال، فقد ساهمت المرأة التونسية من خلال نضالها في زحزحة أسس الديكتاتورية: فكانت حاضرة عبر تحركات عاملات النسيج في الساحل التونسي وفي حركات الاعتصام والإضرابات والاحتجاجات في الحوض المنجمي سنة 2008.

وكانت المطالب النسائية منذ أواخر القرن العشرين وحتى بدايات الثورة التونسية ترتكز على بعدين: المطالب الخصوصية لتحرير المرأة، ومطالب الديمقراطية والحرية والعدالة لجميع المواطنين.

وتعتبر الدكتورة بلحاج أن أهم انجاز حققته "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"، وهي هيئة تحضيرية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي (2011)، هو إقرار مبدأ التناصف كقاعدة ملزمة لكل القوائم الانتخابية واعتبرته إنصافا لتونس ونضال نسائها ورجالها، وحدثا تاريخيا يضاهي صياغة مجلة الأحوال الشخصية، ومنع تعدد الزوجات في أواسط القرن الماضي.

وتعتبر أن ضمان حقوق النساء في الدستور مرده تحوّل المجتمع المدني من قوة احتجاج إلى قوة اقتراح، إذ قدمت مجموعة منظمات نسوية، منها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والمعهد العربي لحقوق الإنسان وجمعية دستورنا والاتحاد العام التونسي للشغل، عديد المقترحات على قاعدة أن "الحقوق الإنسانية كيان موحد غير قابل للتجزئة والتقييد، وأن النساء جزء لا يتجزأ من هذه الحقوق". وهكذا، جاء الدستور ليكرّس بوضوح هذه المساواة دون لبس، حيث جاء فيه أن "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والوجبات وهم سواء أمام القانون دون تمييز". (من الفصل 21)

وإن نتفق مع السيدة بلحاج على أن الدستور التونسي يعتبر تقدما مهما مقارنة بدستور 1959، فإننا لا نشاطرها مخاوفها بشأن ورود لفظي "المواطنين والمواطنات" عوضا عن التونسيين والتونسيات، مما يعني حسب رأيها حصر الحقوق في الفضاء العام واستثناء العائلة، فلا نعتقد أن الدستور يعتبر أن المرأة في البيت ليست مواطنة. القضية الأساسية هي في التخلص من العادات والتقاليد وكذلك العقلية الذكورية التي لازالت مسيطرة لا فقط في الفضاء الخاص، بل في الفضاء العام أيضا.

صحيح أن المرأة التونسية كانت عنصر تغيير فاعل، قبل الثورة وبعدها، وذلك ناتج على تعميم التعليم والقوانين المتطورة منذ فجر الاستقلال، والتي ساهمت في تغيير العقليات ووهبت المرأة ما تستحقه من دور كعنصر فاعل في المجتمع، لكن رغم ما تحقق على مستوى النصوص القانونية والدستور، فالتحديات مازالت كبيرة، ومنها تفعيل مبدأ المساواة على أرض الواقع، والنسبة المرتفعة للعنف ضد المرأة (جسديا ونفسيا واقتصاديا وجنسيا)، مما يشي باستمرار وجود عقلية ذكورية قد لا تكفي القوانين المستنيرة للحد منها الآن.

IV.العدالة الانتقالية في تونس

ربما لا توجد مرحلة انتقالية دون عدالة انتقالية، دون آلية تنهي دون رجعة فترة حكم استبدادي، مبني على الانتهاكات، لكنّ السؤال المطروح دائما، هو كيف يقع التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في الماضي بكل أبعادها: الجسدية (السجن، التعذيب) والسياسية (المنع، الرقابة) والاقتصادية (استغلال ألمنصب، الرشوة...). وتكمن أهمية العدالة الانتقالية في التأسيس إلى منظومة ديمقراطية تقطع لا فقط مع الاستبداد، ولكن أيضا تمنع تكرار انتهاكات الماضي.

يرى الأستاذ عمر الصفراوي، رئيس التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية، أن كشف انتهاكات الماضي هو "العمود الفقري للعدالة الانتقالية وأنه رغم محاولات الشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني تركيز بعض الآليات التي تؤدي لمحاسبة كل من تورطوا في الانتهاكات وفي منظومة الفساد منذ 2011، إلا أنه لم يكن هناك الاستعداد لدى الأحزاب المهيمنة لترسيخ مبادئ العدالة، بل كانت النية، من البداية، واضحة في الإسراع بطيّ صفحة الماضي. وكان الأمر جليا خاصة في التعامل مع ملف شهداء وجرحى الثورة الذين خاضت عائلاتهم عديد التحركات لأجل معرفة الجناة الذين أطلقوا النار على ذويهم ومحاسبتهم".

لكن خلال تحليل الأستاذ عمر الصفراوي لمسار العدالة الانتقالية، يظهر بعض الإجحاف، حين اعتبر أن القانون المنظم لهذه العدالة، والذي بمقتضاه وقع اختيار خمسة عشر عضوا لهيئة الحقيقة والكرامة بالتوافق وعلى أساس الكفاءة والاستقلالية في المجلس الوطني التأسيسي سنة 2013 قد كان بمثابة صفقة تمكن من خلالها حزب الأغلبية (أي حركة النهضة) من تمرير "أعضاء طيّعين" ليكونوا "رهينة" ويخضعون لإملاءاته، لأن في رأينا المتواضع، رغم التحفظات العديدة على طريقة الاختيار، وعلى بعض الأشخاص الذين كانت مواقفهم تعبّر أحيانا عن ميول سياسية، فان غياب التوافق بين الأعضاء والاستقالات المتعددة في صلب الهيئة والإعفاءات، وغيرها من الإشكاليات، كانت تشي بأنّ التجانس غائب، وأن الاختيار كان عشوائيا، كما أن جلسات

الاستماع لضحايا الانتهاكات التي انطلقت منذ 17 نوفمبر 2017 والتي حضرها الضحايا وعائلاتهم، ولفيف من المجتمع المدني والسياسيين، ونقلتها المحطات الإذاعية والتلفزيونية قد بيّنت أن جزء من مسار العدالة الانتقالية قد بدأ تطبيقه، وأن الرأي العام قد اطّلع لأول مرة في تاريخ البلاد على حجم الانتهاكات التي طالت مواطنين ضحايا لا ذنب لهم سوى التعبير عن آرائهم وأفكارهم المختلفة عن السلطة. والأهم هنا، هو أن يتصالح المواطن مع تاريخه بعد أن يكتشف كل جوانبه، بما فيها تلك المظلمة منه.

إلا أننا نتفق مع الكاتب أن المسار شابته عديد العقبات والشوائب، لعل أهمها وضع حقوق الإنسان تحت يافطة سياسية عبر بعث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بمقتضى أمر صادر في 19 يناير/جانفي 2012 والتي اعترضت عليها أهم مكونات المجتمع المدني اعتبارا لأن مسار العدالة الانتقالية لابد أن يكون مستقلا، أو اعتراض الكاتب على مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية الذي اقترحه الرئيس الباجي قائد السبسي في 20 مارس 2015 وواجهه المجتمع المدني بالعرائض والمظاهرات، تحت يافطة "مانيش مسامح" (لن أسامح) معتبرا المشروع "خرقا للدستور" وتجاوزا لهيئة الحقيقة والكرامة وإلغاء لمبدأ المحاسبة وتكريسا للإفلات من العقاب.

ويعترف الأستاذ الصفراوي في الأخير أن التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية تعتبر "ناجحة نسبيا" وأن قانون هذه العدالة قد تضمّن المحاور لأساسية التي أفرزتها التجارب المقارنة، إلا أنه سرعان ما يتراجع معتبرا أن بعض الفصول قد تضمنت "إخلالات خطيرة" مثل عدم إمكانية اللجوء للقضاء في قرارات لجنة فرز انتخابات أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة واعتبار قراراتها "نهائية وباتة". كما يدعو المنظمات الدولية إلى أن تكون مساندته للمسار مشروطة بتقدمه.

صحيح أن المبادرات المتتالية ومحاولات تسييس العدالة الانتقالية وعودة بعض رموز النظام السابق للواجهة السياسية، كلها عوامل أربكت المسار وجعلته محل تجاذب، لكن يبقى، في تقديرنا، أن وجود الإطار القانوني وإعطاء هيئة الحقيقة والكرامة ما تستحقه من صلاحيات، والحرص على استقلاليتها مع مراقبة تسييرها وتمويلها، ضمانات لمسار صعب لكنه أساسي لطي صفحة الماضي، بما حمله من مآس وانتهاكات.

V. المجتمع المدني: فاعل أساسي قبل الثورة وبعدها

زمن حكم بن علي، لم تتجاوز منظمات المجتمع المدني المستقلة عدد أصابع الأيدي، وكانت تتعرض لمضايقات يومية في تمويلها ونشاطها وكانت محل مراقبة أمنية دائمة ومحاصرة قضائية مستمرة، باختلاق قضايا الغاية منها تعطيل نشاطها والحد من إشعاعها. وكانت إلى جانب المنظمة النقابية، منظمات عريقة مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وعمادة المحامين، وغيرها. لكن رغم قلة عددها ومحاصرتها المستمرة من قبل نظام الحكم، كانت فاعلة وتمكنت من مواجهة النظام وربط علاقات متينة بمنظمات دولية ولعبت دورا أساسيا في نشر ثقافة حقوق الإنسان وكشف طبيعة السلطة والمساهمة في إزاحتها.

يُرجع الأستاذ أحمد القلعي، العضو السابق للهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بدايات "الحس المدني" إلى القرن التاسع عشر، وتواصله خلال القرن العشرين، مع إلغاء الرق (1849) وصدور دستور عهد الأمان (1869) وبدايات القرن العشرين مع تأسيس الجامعة العامة لعموم الشغالين التونسيين (1925) والاتحاد العام التونسي للشغل (1946) والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (1979). ويعتبر أن هذه التراكمات لفكر تنويري تونسي قد نحتت فعلا مجتمعا مدنيا تونسيا. لكنّ دولة الاستقلال، هي من ساهمت في تطويق هذا المجتمع المدني وحاولت ترويضه وخنق نشاطه، عبر إسناد وزير الداخلية سلطات واسعة لقبول أو رفض مطلب تكوين الجمعيات.

وأطنب السيد القلعي في الحديث عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي أخذت على عاتقها منذ تأسيسها مهمتين: نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات العامة والخاصة. وقد برز دورها خلال أحداث الخميس الأسود (1978) ودفاعها المستميت عن القيادات النقابية الموقوفة وأحداث الخبز (1984) حين أنقذت مجموعة الشبان الموقوفين من حبل المشنقة أو عند انتفاضة الحوض المنجمي (2008) حين كانت أهم قياداتها من أهم مناصري الانتفاضة.

ولم يتعرض بنفس الإطناب إلى منظمات مهمة لعبت دورا مهما خلال فترة حكم بن علي خاصة: مثل المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، والمجلس الوطني للحريات الذي تأسس، حين حاول

النظام القضاء على الرابطة، أو الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي كانت إلى جانب نشاطها النسوي، من أهم روافد العمل الحقوقي، خاصة وقوفها إلى جانب نساء الحوض المنجمي خلال الانتفاضة.

ولم يذكر السيد القلعي الكثير عن منظمات الهجرة التي كانت رافدا مهما للحركة الديمقراطية التونسية، مثل اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان، والفيدرالية التونسية من أجل مواطنة بين الضفتين أو اتحاد العمال التونسيين المهاجرين.

وأشار السيد القلعي إلى تطور العمل الجمعياتي بعد الثورة والطفرة التي عرفها، وخاصة ما عرفته المناطق الداخلية المحرومة من نشاط شبابي. ولكن، عبر في الآن نفسه عن خشيته من ظهور مئات الجمعيات التي "لا تخفي توجهاتها الإيديولوجية الدينية" والتي تهتم "بمجالات البر والإحسان".

وتطرق السيد القلعي للدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في وضع الأسس التشريعية وفي اقتراح مشاريع القوانين، منها قانون الجمعيات، وإقرار مبدأ التناصف في القائمات الانتخابية وبعث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بعد أن كانت الانتخابات في العهدين السابقين تحت إشراف وزارة الداخلية.

ويختم السيد القلعي مساهمته في تحميل المجتمع المدني مسؤولية حماية المسار الديمقراطي وبناء ما تبقى من مؤسسات وتفعيل الدستور الجديد، لكنه لم يتطرق إلى مجالات ضعف المجتمع المدني في تونس،

ويحق للسيد القلعي الإشادة بدور منظمات عريقة، كانت دائما في الصفوف الأولى، إلا انه لم يقع التركيز في مساهمته على نقطتين هامتين:

- صعوبة تأقلم هذه المنظمات العريقة مع الواقع الجديد، حيث وجدت صعوبة في العمل كمؤسسات وفي تحديد أولوياتها وعلاقتها بالسلطة الجديدة.
- ظهور جمعيات جديدة يقودها شباب يتقد حيوية ونشاط، مثل "عتيد" و"بوصلة" و"أنا يقظ"، حيث شكلت هذه الجمعيات سلطة مضادة، أزعجت أجهزة السلطة ومراكز النفوذ وحدّت من نفوذ المنظمات القديمة.

VI.الإعلام وتحديات المرحلة

رغم أن تونس احتلت المرتبة الأولى في المنطقة العربية في التصنيف العالمي لحرية الصحافة لسنة 2016 ورغم تكاثر وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وتنوعها، ورغم القوانين والمراسيم التي تحمي حرية الإعلام وتخرجه من دائرة السلطة السياسية والخنق الذي رافقه خلال كل الحقب السابقة، ومنها المرسومان 115 و116، وتأسيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، التي تعنى بتنظيم القطاع وإسناد التراخيص، وتعيين المسئولين على القنوات الإذاعية والتلفزيونية بكل استقلاليه، فإن الإعلاميين ونشطاء المجتمع المدني والرأي العام مازالت تساورهم مخاوف مردها أساسا الطفرة الإعلامية غير المسبوقة وغياب الجودة والحرفية وفوضى المشهد أحيانا وصعوبة المراقبة أمام سيطرة بعض مراكز النفوذ والمال على القطاع الإعلامي الخاص، وكذلك محاولات السيطرة على القطاع عبر تدخل السلطة في المادة الإعلامية، وتعرّض الصحفيين للمضايقات عند تغطيتهم للمسيرات والمظاهرات، واستهدافهم عبر محاكمات وقضايا، ومشاريع قوانين تحد من عملهم الإعلامي مثل مشروع القانون حول "زجر الاعتداء على القوات الحاملة للسلاح"، الذي اعتبرته منظمات المجتمع المدني والمنظمات النقابية العاملة في القطاع الإعلامي "اعتداء على حرية الإعلام" لتضمينه فصولا سالبة للحرية في مجال حرية الصحافة، "وجعل المؤسستين الأمنية والعسكرية فوق كل نقد".

النقيب ناجي البغوري، رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، يعتبر أن أهم "منجز للثورة التونسية هو حرية الإعلام والصحافة" لكنه يرى كذلك أن القوانين المنظمة للقطاع "مازالت تحتاج إلى مراجعات ضرورية" حتى تتلاءم مع "التشريعات الدولية".

وتحدّث البغوري، الذي كتب ورقته قبل المصادقة على مشروع قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، عمّا كان يحمله"مشروع القانون" من مخاطر على العمل الصحفي والصحفيين، وأشار إلى الفصل 35، الذي يجبر الصحفي على الإعلان على جميع مصادر المعلومات والإرشادات التي بلغت إلى علمه، وإلا يعدّ مرتكبا لجريمة عدم الإشعار، ويمكن أن يُسجن من سنة إلى خمس سنوات، وهو ما يعتبر متنافيا مع المرسوم 115 المتعلق بسرية المصدر الصحفي. إلاّ أنه وقبل

المصادقة على القانون في يوليو/جويلية 2015، أضاف المشرّعون نصّا يحمي الصحفيين والأطباء، إضافة إلى المحامين الذين يتمتعون "جميعا بحق سرية المعلومات التي يحصلون عليها" وهو ما يمكن اعتباره مكسبا يعزز حرة الصحافة.

ويرى النقيب البغوري أنه، حتى بعد الثورة تواصل الاعتقاد لدى النخب السياسية الحاكمة أن الإعلام العمومي يجب أن يخدم السلطة بما أنها جاءت "عبر انتخابات ديمقراطية"، لذلك قامت حكومة الترويكا (بقيادة النهضة)، التي جاءت بعد الانتخابات الأولى بتعيينات "مسقطة وسياسية" وخاض قطاع الإعلام تحركات احتجاجية مع منظمات المجتمع المدني توجت بإضرابين عامين، خلال سنة 2012، وكانت القناعة عند الصحفيين أن "وسائل الإعلام العمومية ملك للجمهور التونسي" وهي "مطالبة أن تكون في خدمته، لا في خدمة أية حكومة".

لكن لم يكن السياسيون هم الوحيدين الذين أرادوا السيطرة على المشهد الإعلامي، فهناك الجماعات الدينية المتطرفة "التي ناصبت العداء للصحفيين" واتهمتهم بالكفر وتوّلت التحريض عليهم في الخطب الدينية. وهناك أيضا محاولة رجال المال السيطرة على الإعلام عبر "رشوة الصحفيين وإغداق المال على أصحاب المؤسسات الإعلامية". ويشير البغوري إلى الخطر الداخلي، وهو "عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة"وتحويل وسائل الإعلام إلى فضاء لتصفية الحسابات بين "أصحاب المهنة"، ويختم باعتبار أن حرية الصحافة أصبحت أمرا واقعا و"لا جدال فيه" وان إصلاحات عديدة على المستوى الهيكلي والقانوني قد أحدثت وساهمت في حرية الصحافة وحماية الصحفيين، لكن إمكانية العودة للوراء تظل واردة بحكم أن تونس اليوم "ليست بلدا ديمقراطيا لديه مؤسسات قوية".

كانت تونس خلال حكم بن علي أشد الدول انتهاكا للصحافة وحرية الإعلام ثم تحولت إلى رائدة في هذا الميدان حسب التقارير الدولية التي تضعها على رأس دول منطقة جنوب المتوسط، لكن تبقى هذه الحرية مهددة، خاصة في واقع ما نشاهده من تداخل أحيانا بين العمل الإعلامي والمصالح المصالح المالية والسياسية، في واقع تأكيدات عن محطات إذاعية وتلفزيونية تخضع تماما لمراكز نفوذ مالية وسياسية قوية. كما هناك محاولات حكومية تسعى إلى التراجع في بعض ما تحقق، خاصة عند تعيين مسئولين على رأس مؤسسات إعلامية عمومية.

VII.حركة النهضة والإسلام السياسي: "تخلصنا من سجن الإسلام السياسي"

عند دراسة حركة النهضة التونسية يجد الباحث صعوبتين: الأولى هي مدى قربها الآن من الإسلام السياسي المنتشر في المنطقة، خاصة بعد ما سُمي "بالربيع العربي" والثانية هي مدى التزامها بما اعتبرته ثوابتها عند تأسيسها. فالحركة عرفت تطورا في الخطاب والممارسة. لاشك أن عوامل عديدة ساهمت في نحتها، ومنها تجربتها في الحكم وما عرفته من نجاحات (المساهمة في صياغة دستور 2014، والخروج من السلطة على قاعدة التوافق) ومن إخفاقات (العلاقة الملتبسة مع الإسلام المتطرف خاصة في البداية، والقضايا الاجتماعية، مواجهات الاتحاد العام التونسي للشغل، واستعمال الرش في سليانة وضرب حق التظاهر السلمي يوم 9 أبريل 2012) ومخاطر، خاصة مع تطور الخطر السلفي واعتباره تونس "أرض جهاد"، وبداية الاغتيالات السياسية واستعمال العنف بالهجوم على السفارة الأمريكية في سبتمبر 2012. مما عجّل بإحداث القطيعة بين الحركة وهذا التيار والاقتراب أكثر إلى التيارات الليبرالية، ومنها حزب نداء تونس. فمحاولة القطع مع الإسلام السياسي كان السمة البارزة قُبيل انعقاد المؤتمر العاشر للحركة في مايو 2016، خاصة ضمن التيار الذي يتزعمه رئيس الحركة الذي كان يدعو منذ البداية للفصل بين العمل الدعوي والسياسي.

لطفي زيتون، أحد القيادات وأحد المقربين جدا من السيد راشد الغنوشي يقول، أن "حركة النهضة قد تخلصت نهائيا من سجن الإسلام السياسي الذي حُشرت فيه لمدة أربعين عاما" مضيفا "نحن الآن حزب مدني لا علاقة لنا بتنظيم الإخوان المسلمين" (انظر مثلا، هافينغتون بوست عربي، بتاريخ 21 مايو 2016)

الدكتور عليّة العلاني، المختص في الحركات الإسلامية والذي لا يخفي موقفا قاطعا من الإسلام السياسي وحركة الإخوان المسلمين خصوصا، يرى أن الحركة جاءت إلى السلطة نتيجة التعاطف الشعبي "لموجة القمع التي لحقتها" في فترات الحكم السابقة والدعم الخارجي الذي تلقته من عدة دول ولاعتقاد الناس أن حزبا يعتمد على الدين سيقضي على الرشوة والمحسوبية.

ويرى الدكتور العلاني أن العلاقة بين النهضة والحركة السلفية الجهادية قد مّرت بفترتين: فترة ما أسماه بالزواج العرفي، أي التقاء المصالح، واعتبار السلفية رافدا انتخابيا، ومساعدا على "أسلمة المجتمع" عبر رياض الأطفال والجمعيات الخيرية واستدعاء الدعاة من مصر والعربية السعودية، "حيث لم يكن السلفيون الجهاديون" يحلمون بفترة أفضل مما وجدوه مع فترة "حكم تيار الإسلام السياسي" وفترة القطيعة بعد توالي الاغتيالات السياسية والعنف والإحراج الذي تسبب فيه لحركة تريد الحكم داخل منطق الدولة.

وتوقع الدكتور العلاني الذي كتب مداخلته قبل مؤتمر النهضة 2016، أن الجناح الليبرالي الذي يقوده الغنوشي، إذا انتصر في أخذ زمام المبادرة خلال المؤتمر، "فسيحدث القطيعة مع فكر الإخوان وتنظيمهم".

وفي الحقيقة نعتقد أن ملاحظات الدكتور العلاني حول حشر حركة النهضة ضمن الإسلام السياسي في المنطقة ودمجها مع حركة أنصار الشريعة الجهادية يحمل بعض الإجحاف، فالحركة، على لسان رئيسها، قد سبق وأن تبرّأت من الإخوان حتى قبل مؤتمرها (2014) الذي قال أن حركته "حزب تونسي يعمل وفق قانون الأحزاب ويتخذ قراراته من خلال المؤسسات المنتخبة في تونس، وليس له علاقة بتنظيم الإخوان المسلمين" (بوابة إفريقيا للأنباء بتاريخ 8 أبريل 2014) وقد سبق ومنعت حكومة الترويكا بقيادة النهضة أنصار الشريعة من عقد مؤتمرها الثاني يوم 19 مايو 2013 بمدينة القيروان.

ويرجع الدكتور العلاني إخفاق ما أسماه الإسلام السياسي في الحكم، لعدة عوامل: منها غياب الخبرة، والبرنامج الاقتصادي، والاجتماعي والاستعجال في التمكين من مفاصل الدولة وكذلك طبيعة "الثورات العربية التي لم تكن لها أرضية ثقافية وفكرية"، بل كانت "ترفع شعارات تدغدغ المشاعر الدينية" وهذا النقد نعتبره غريبا بعض الشيء، ذلك أن الشعارات التي رُفعت زمن الثورة، في تونس مثلا، لم تكن لها علاقة بالدين ولم تحاول دغدغة المشاعر الدينية بل كانت تنادي بالحرية والديمقراطية والعدالة.

وفي اعتقادنا، بقدر ما لا نُبرئ فيه حركة النهضة من محاولة الاستفادة من التيارات المتطرفة، ومنها أنصار الشريعة، بقدر ما نعتبر أن الهوة اتسعت بين الاثنين مع الزمن. فحركة النهضة زادتها

تجربتها في الحكم نضجا وبرغماتية ومسافة من النصوص التأسيسية والمواقف الإيديولوجية، بالمقابل سرعان ما تحول أنصار الشريعة من اعتبار تونس"أرض دعوة" إلى اعتبارها "أرض جهاد" ومع هذا التحوّل، بدأت الاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية.

لذلك يعتبر الباحث الأستاذ صلاح الدين الجورشي أن الحركة، كانت منذ ثمانينات القرن الماضي مهيأة "للتأقلم التدريجي مع البيئة التونسية"، ولكنه يعتبر أن بداياتها، وهو الذي عايش ذلك وانشق عن الحركة ليؤسس مع مجموعة إسلامية أخرى"تيار الإسلاميين التقدميين"، كانت "إخوانية المضمون والمشروع والمنهج"، ثم خرجت من العمل السري إلى العمل العلني لتصبح حزبا سياسيا يؤمن بالديمقراطية ولا "يحتكر الحديث باسم الإسلام"، وهي بذلك، وإن لم تكن حركة ديمقراطية بالكامل إلا أنها بدأت "تهضم الخيار الديمقراطي".

ويعتبر الأستاذ صلاح الدين الجورشي أَن حركة النهضة أَنهت دور جناحها العسكري، وذلك حين استبق الجنرال زين العابدين بن علي، الذي كان وزيرا أوّلا آنذاك، الانقلاب الذي كان قد قرره الجناح يوم 8 نوفمبر 1987، وقام (بن علي) بانقلابه على الحبيب بورقيبة يوم 7 نوفمبر 1987، أي قبل يوم واحد فقط.

كما يرى الأستاذ الجورشي أن الحركة قد استفادت كثيرا من براغماتية رئيسها الذي تخلى عن التنصيص على دور الشريعة في الدستور حين رأى أن البلاد مهددة بالانقسام. كما قدمت الحركة تنازلا مهما آخر حين قبلت العديد من الحريات المنصوص عليها بالدستور، ومنها حرية الضمير الذي أثار غضب الحركات الإسلامية الأخرى، ومنها الناطق باسم "القاعدة" أيمن الظواهري، الذي اعتبر أن الغنوشي"قد تخلّى عن الإسلام من أجل إرضاء الغرب والعلمانيين".

ويتفق الأستاذ الجورشي مع الدكتور علية العلاني في أن الإسلام السياسي يمر بحالة مخاض في تونس، لكنه يرى أن "فصيلا من هذا الإسلام" وهو حركة النهضة قد تمسك بالهوية التونسية.

اتخذ المؤتمر العاشر للنهضة قرارا بشأن الفصل بين الدعوي والسياسي، اعتبره البعض تاريخيا باعتباره محاولة للنأي بالدين عن المعارك السياسية وتحييد المساجد عن الخصومات السياسية والتوظيف الديني، كما صرّح بذلك رئيس الحركة، واعتبره البعض الآخر مناورة سياسية وخضوعا لمتطلبات المرحلة، وأن النهضة لن تتخلى عن مبادئها الإسلامية وأن الديني سيكون

المكمل للسياسي وذراعه الخفية داخل المجتمع المدني، ويستدل أصحاب هذا الرأي بأن الحركة لم تحسم علنا مع تاريخ عملها السري ولم تقدم نقدها الذاتي حول علاقتها بالمجموعات الأمنية وأعمال العنف، في ثمانيات القرن الماضي. وهنا لابد من الإشارة أن قيادة حركة النهضة قد استفادت كثيرا من سنوات المنفى ومن تجربة الحكم والعمل المشترك للقطع مع تكلّس رؤى الماضي ومع الحركات الإسلامية الأخرى، دون التجني على الحركة وما أحرزه خطابها وممارستها من تطور. نتفق مع الأستاذ صلاح الدين الجورشي حول صعوبة تغيير الحركة فلازال "الطريق طويلا أمامها لكي تستوعب الخصوصية (التونسية)، وتنطلق نحو مراجعات أكثر عمقا تجعل منها حزبا يتمتع بثقة أغلب التونسيين، وتضع حدا لهذه الثنائية المرهقة بين الديني والسياسي". بالإضافة إلى ضرورة تحولها، ولو تدريجيا، إلى حزب مدني يتماهى برنامجه وخطابه وممارسته مع متطلبات المرحلة ومقتضيات الدستور.

خلال السنوات الأخيرة، اتضحت أكثر صعوبة المرحلة الانتقالية التي تمر بها تونس، فالاحتجاجات الاجتماعية تصاعدت بشكل قوي ولا يكاد يمر يوم دون إضرابات واعتصامات ومظاهرات في الجهات الداخلية التي بدأت الاحتجاج زمن بن علي والتي تنتظر نصيبها من التنمية والتشغيل والخروج من دائرة الفقر.

كما أن الدستور الذي كان ثمرة صيغة توافقية نادرة بين تيارات فكرية متناقضة أحيانا، يجد صعوبات عديدة في التنفيذ، نتيجة لوضع سياسي متأزم، عجزت نخبه في تشخيص المعضلات التي استمرت من الثورة إلى الآن. فلم تنجح ثمان حكومات متعاقبة في الإجابة عن تساؤلات مثل، ما هو أسلوب التنمية الذي يجب أن تأخذه البلاد؟ كيف نبدأ الإصلاح، ومن أين نبدأ؟ كيف نقاوم الفساد المالي والإداري في واقع ظهور لوبيات جديدة تسيطر، لا فقط على الإعلام والاقتصاد، بل حتى على بعض أجهزة الدولة؟ وربما السؤال الأهم: كيف نرتقي بالعمل السياسي إلى متطلبات المرحلة حتى نُنجح هذا المسار الفريد في المنطقة؟

الفصل الأول

الدستور التونسي
النصّ وإمكانية التطبيق

رضا الــردّاوي[1]

[1] رضا الرداوي: محامي، نَشط في الدفاع عن مساجين الحوض المنجمي (2008) والدفاع عن نشطاء الحراك الاجتماعي

المقدمة

خلال الأيام الأولى للثورة التونسية استعادت المسألة الدستورية كامل زخمها الشعبي وانتقلت إلى مركز اهتمام فئات عريضة من الجماهير. وإذا كان عزيز لزرق ينطلق من مسلمة مفادها أنه "نادرا ما حصلت ثورات مدينية"[2] فإن ذلك لا ينطبق تماما على الثورة التونسية التي تفردت بمضامين أنتجها المناخ الاحتجاجي ذي الوتيرة المتسارعة. ومن هذا المنظور يرى محمد بن حمودة "وضوح استثنائية الثورة التونسية وتكريسها لنقلة غير مسبوقة تجعل منها أول ثورة عربية ذات أفق مديني، أي ثورة تندرج في أفق جمهوري ملتزم بتغيير العلاقة الحاصلة بين القانون والمؤسسات"[3].

ولقد أثيرت مسألة الدستور عشية يوم 14 جانفي/يناير 2011 بمجرد مغادرة طائرة الرئيس"الفارّ" لأجواء تونس. وقد دخلت البلاد مباشرة فيما يمكن اعتباره سعيا لانتقال السلطة عن طريق المؤسسات الدستورية. ويرى منعم برهومي "انه تم تنظيم انتقال السلطة بعد مغادرة رئيس الجمهورية لأرض الوطن يوم 14يناير/جانفي 2011 عن طريق الآليات الدستورية بناءا على وصف المشهد السياسي بتونس بأنه حالة شغور في منصب رئيس الجمهورية"[4]. إذ ظهر عشية يوم 14يناير/جانفي 2011 الوزير الأول محمد الغنوشي برفقة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ليعلن عن توليه رئاسة الجمهورية وفقا لأحكام الفصل56 من الدستور[5]، والمعلوم أن تطبيق الفصل المذكور يفترض وجود أمر بالتفويض وإعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، غير أن المسألة الملحة التي أثارت جدلا تعلقت بتحديد معنى التعذر المؤقت عن

[2] عزيز لزرق: العولمة ونفي المدينة، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى 2002 ص: 49.

[3] محمد بن حمودة، الانتقال نحو بناء التوازن السياسي: من دولة الرعاية إلى دولة الاستخلاف الحوكمي في كتاب: في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، منشورات مجمع الأطلس للكتاب المختص- تونس- 2015- ص: 23.

[4] منعم برهومي: المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2014- ص28

[5] الفصل 56 من الدستور: "لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ماعدا حق حل مجلس النواب".

ممارسة خطة رئاسة الدولة وما إذا كانت مغادرة رئيس الجمهورية لأرض الوطن تعتبر تعذرا مؤقتا يتطلب تفويض سلطاته إلى الوزير الأول من عدمه.

ويعتبر منعم برهومي أن أسباب الارتباك الحاصل حول مآل السلطة في تونس عشية يوم 14يناير/جانفي2011 هو تشكيك البعض في صحة وجود أمر التفويض إلى أن حسم المجلس الدستوري المسالة حين صرح بأنه وبناءا على الرسالة الموجهة إليه من طرف الوزير الأول بتاريخ 15يناير/جانفي2011، اتضح أن الرئيس بن علي غادر تونس دون أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول وفقا لأحكام الفصل 56 من الدستور[6]. ولذلك سرعان ما تم المرور إلى الفصل 57 من الدستور، أي المرور من التعذر في وقتيته إلى الشغور في نهائيته[7]، وهو ما تم إقراره من طرف المجلس الدستوري عند عرضه عليه "لإبداء الرأي حيث اتضح أن الرئيس (بن علي) غادر البلاد التونسية دون أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول وفقا لأحكام الفصل 56 من الدستور، وحيث لم يقدم استقالته من مهامه على رأس الدولة.

وحيث أن غياب رئيس الجمهورية بهذه الصورة يحول دون القيام بما تقتضيه موجبات مهامه. وهو ما يمثل حالة عجز تام عن ممارسة وظائفه على معنى الفصل 57 من الدستور"[8].

مثل اللجوء إلى معاينة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية "نصف حل دستوري" عند عبد الرزاق المختار طالما انه يمكن الطبقة السياسية "من التخلص من عبء سياسي ثقيل ممثلا في الرئيس الغائب ويبقى في الآن نفسه على باقي هيكلة النظام السياسي القائم ويفعلُه وظيفيا ويجدد شرعيته ويمكن الطبقة السياسية من الحيز الزمني لالتقاط الأنفاس"[9]، لكن الباحث في القانون العام والعلوم السياسية منعم برهومي اعتبر على الخلاف من ذلك أن اللجوء إلى الفصل 57 لم يزد الوضع إلا تعقيدا في ظل انعدام الحلول القانونية والدستورية[10]. ولذلك أقرّ رئيس الجمهورية

---

[6] قرار المجلس الدستوري بالإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية بتاريخ 15يناير/جانفي2011 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 18يناير/جانفي2011 ص 123.

[7] عبد الرزاق المختار، أستاذ محاضر في القانون العام: الدستور والانتقال، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري، مصدر سابق.

[8] الرأي عـ2ـدد لسنة 2011 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 10 المؤرخ في 10 فبراير/فيفري 2011، ص: 175.

[9] عبد الرزاق المختار، مصدر سابق الذكر، ص106.

[10] منعم برهومي، مصدر سابق ص: 44.

المؤقت في خطابه يوم 3مارس 2011 أي قبل نهاية الـ60 يوما المنصوص عليها بالفصل 57 بحصول اتفاق وطني حول الذهاب لانتخاب مجلس وطني تأسيسي وتعزز هذا التوجه بالتنصيص الوارد بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية الصادر في 23 مارس 2011 عندما أكد في ديباجته على أن الوضع الحالي للدولة بعد الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لم يعد يسمح بالسير العادي للسلطات العمومية كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور[11].

لم تفلح الإجراءات المتخذة لاحقا كالعفو العام وحل الحزب الحاكم وإنشاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[12] في امتصاص الغضب الشعبي المتفاقم، رغم التغييرات المتتالية صلب الحكومة في 29يناير/جانفي و27 فبراير/فيفري 2011.

كانت القصبة خلال تلك الفترة هي مركز السيادة المطلق في غياب أي دور لقصر قرطاج ولذلك احتضنت أوج الاحتجاج السياسي والمدني من خلال اعتصامي القصبة الأول والثاني. وقد كانت أيضا الحاضنة الحقيقية من خلال الجدل الشعبي لانبثاق فكرة المجلس الوطني التأسيسي خاصة بعد بوادر الفشل المتنامي لعملية الترميم الدستوري التي تمت مباشرتها منذ الثورة. إذ صار ملحا الإقرار بضرورة التخلي عن دستور 1959 والانتقال عبر مراحل تتوج بإصدار دستور الجمهورية الثانية.

ويمكن حصر الانتقال الدستوري في تونس بعد الثورة وقبل دستور الجمهورية الثانية في ثلاث مراحل.

- **المرحلة الأولى: آلية المراسيم**

يعد مرسوم 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات الضربة القاسمة التي أوقفت العمل بدستور يونيو/ جوان 1959 حين نص في فصله 2 على الأتي: "تحل بمقتضى هذا المرسوم المجالس التالية:

- مجلس النواب
- مجلس المستشارين
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- المجلس الدستوري"

---

[11] الفصل الثالث للمرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.

[12] المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 11 فبراير/فيفري 2011 المتعلق بأحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 01 مارس 2011 ص: 196.

ورغم القطع مع المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في دستور يونيو/جوان 1959 فلقد تم الاعتماد على الفصلين 57 و28 منه لإسناد الوظيفة التشريعية إلى رئيس الجمهورية المؤقت يمارسها بمقتضى المراسيم. كما تم الإبقاء على بقية المؤسسات الدستورية مثل المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات والسلطة القضائية والجماعات المحلية.

ولقد سبق التعرض إلى أن الفصل 57 من الدستور الذي تم بمقتضاه تكليف رئيس مجلس النواب بخطة رئيس مؤقت للجمهورية يوجب عليه في60 يوما من تاريخ التكليف الإعداد لانتخابات رئاسية. ولكن وخلال فترة الستين يوما (60 يوما) ونظرا لعجز السلطة التشريعية عن القيام بمهامها، قام مجلس الشعب ومجلس المستشارين بتفويض الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية المؤقت يمارسه باتخاذ المراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور. من هنا جاءت الإشارة في كل المراسيم اللاحقة إلى الفصلين 28 و57.

وهكذا وبهدف التخفيف من سطوة السلطة التنفيذية قامت الثورة على حد قول عبد الفتاح عمر بتحويل النظام السياسي القائم إلى نظام تركيز السلطات لفائدتها ممثلة في رئيس الجمهورية المؤقت[13].

ولقد تجمعت اختصاصات استثنائية وشاملة لرئيس الجمهورية المؤقت جعلته بالإضافة إلى سلطاته التنفيذية الواسعة في إطار إحكام حالة الطوارئ التي تحد بطبيعتها من الحريات العامة والفردية، مستأثرا بالسلطة التشريعية.

والجدير بالذكر انه تم خلال شهر فبراير/فيفري2011 القيام بقضية إدارية استعجاليه لتجميد صرف المنح والامتيازات المخولة لأعضاء مجلسي النواب والمستشارين. وقضت المحكمة الإدارية

[13] عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري الدولة الدستور السيادة الأنظمة السياسية والمؤسسات التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر تونس 1987 ص 224.

فيها بالتجميد[14] وهو ما مثل إنهاء فعلي للمؤسسة التشريعية وإجهازا عليها. وسوف تتواصل هذه المرحلة إلى حين مباشرة المجلس الوطني التأسيسي المنتخب لمهامه[15].

ويبدو التشابه كبيرا بين تعليق العمل بدستور يونيو/جوان 1959 بعد ثورة 14 جانفي/يناير وبين الآثار التي حدثت عندما اندلعت أكبر انتفاضة شعبية عام 1864 في البلاد. وكانت الحركة الدستورية لا تزال في مرحلة الطفولة وعدم الثقة بالنفس[16].

فقد سبق انتفاضة 1864 إصدار أول دستور في العالم العربي الإسلامي في 29يناير/جانفي1861 وهو على حد تعبير الهادي التيمومي بمثابة زلزال في الحياة السياسية التونسية[17]، إذ تحول التونسيون نظريا على الأقل من رعايا إلى مواطنين. وفي سنة 1864 تم مضاعفة المجيئ إلا أن الباي سرعان ما تراجع على ذلك يوم 19ابريل 1864 تحت ضغط الانتفاضة ثم قرر في يوم مطلع مايو 1864 بأن المصلحة اقتضت "توقيف المجلس الأكبر" أي توقيف العمل بالدستور. ولم يحرك أحد ساكنا لأن الدستور لم يكن مطلبا جماهيريا ولم تسل الاباطح بالدماء من أجله كما قال احد الأوروبيين لابن ابي الضياف[18].

- **المرحلة الثانية: الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي**

تجمعت بين يدي رئيس الجمهورية المؤقت بموجب الفصل 57 من الدستور وقانون الطوارئ السلطة التنفيذية من جهة وبموجب القانون عـ5ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 9فبراير/فيفري2011 السلطة التشريعية من جهة أخرى.

---

[14] المحكمة الإدارية حكم ابتدائي استعجالي عدد 711506في 10 مارس 2011 منشور بمجلة المحاماة، ابريل 2011، ص 139.

[15] الفصل الأول من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية.

[16] د.الهادي التيمومي، تونس والتحديث او الدستور في العالم الإسلامي منشورات دار محمد الحامي الطبعة الأولى 2010.

[17] د.الهادي التيمومي، تونس والتحديث، المصدر السابق، ص 119.

[18] د. الهادي التيمومي، المرجع السابق، ص 167.

وقد كان المرسوم عـ6ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 18 فبراير/فيفري 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا تعرض أمامها مشاريع المراسيم للتداول بشأنها قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية المؤقت من أول الهيئات التي تم إقرارها لتملأ الفراغ التشريعي الذي أحدثه تعطيل عمل مجلس النواب. فقد أمنت هذه الهيئة آليات الانتقال بالتصدي إلى إشكاليات المرحلة الانتقالية وملفاتها الحارقة. ويرى عبد الرزاق مختار أن مؤسسات مواكبة الانتقال، ومنها الهيئة العليا، مثلت خطوة نحو تفكيك مكونات النظام السابق واستبدالها في اتجاه بناء مؤسسات ديمقراطية جديدة طبق آليات خاصة تستجيب إلى منطق الثورة وغاياتها[19]، باستعمال آلية التوافق وللحد من الطابع التنافسي والتنازعي خاصة وأنها كانت مكونة من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ومن شخصيات وطنية واعتبارية ومن ممثلين عن الجهات ولذلك فقد تم التنصيص صلب المرسوم المحدث للهيئة العليا على "أنها تتخذ قراراتها بالتوافق وان تعذر بالأغلبية".

ولقد صدرت في هذه الفترة أهم المراسيم المنظمة للحياة العامة ما بعد الثورة مثل المرسوم عـ87ـدد المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية والمرسوم عـــ88ـدد المتعلق بتنظيم الجمعيات المؤرخين في 24 سبتمبر 2011 والمرسوم عـ115ـدد المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والمرسوم عـ116ـدد المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة له المؤرخين في 2 نوفمبر 2011والمرسوم عـ35ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 10مايو 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي[20] والذي يمثل مضمون المرحلة الثالثة.

- **المرحلة الثالثة: المرحلة التأسيسية:**

بمجرد انتخاب أعضائه باشر المجلس الوطني التأسيسي إعداد مشروع الدستور الجديد الذي مثل أهم استحقاقاته وماهية وجوده، وتم اقتراح صبغة ممهدة اعتبرت المسودة الأولى لدستور الجمهورية التونسية في 12 أغسطس/أوت 2012 أي بعد أكثر من تسعة أشهر من مباشرة إشغاله.

[19] عبد الرزاق مختار، مصدر سابق ص 130.

[20] د. علي كحلون، القوانين الانتقالية، منشورات مجمع الأطرش المختصة- تونس- 2012 ص 137 وما بعدها.

وقد تم التذكير في توطئتها بأهداف الثورة والوفاء للشهداء بالرغبة في القطع النهائي مع الظلم والفساد والاستناد إلى ثوابت الإسلام واستلهام المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب حقب تاريخه بهدف بناء نظام جمهوري تشاركي تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات[21]. لكن مشروع دستور 12 أغسطس/أوت 2012 لم يحسم اغلب الخلافات وقدم أكثر من صيغة في خصوص دور رئيس الجمهورية وحدود اختصاصاته. فكانت صيغة الفصل السادس مقيدة لسلطاته. كما تم اقتراح صيغتين للفصل العاشر: الأولى تسند لرئيس الحكومة حق المصادقة على المعاهدات الدولية أما الثانية فاستبقت هذا الحق لرئيس الجمهورية. وهو ما تم أيضا عند التطرق إلى التعيين في الوظائف العليا فقد أسندها الفصل الخامس عشر في صيغته الأولى إلى رئيس الحكومة واستبقتها الصيغة الثانية من الفصل نفسه ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية[22].

ولقد امتد هذا التردد وعدم الحسم في المسائل الخلافية الذي ميز مشروع دستور 12أغسطس/ أوت 2012 إلى الحكومة ضمن صيغتين في الفصول من 22 إلى 30. وهو ما يفسر سقوط هذه النسخة طالما أن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لم يحسموا في طبيعة النظام السياسي للدولة وحدود سلطة رئيس الدولة في علاقة بسلطة رئيس الحكومة. وان صار واضحا بعد أكثر من تسعة أشهر من الجدل داخل قبة المجلس الوطني التأسيسي أن الدستور الجديد قد استقر على إنشاء سلطة تنفيذية برأسين: رئيس الجمهورية بقصره في قرطاج ورئيس الحكومة بقصره بالقصبة، دون أن يتم الحسم بشكل واضح ونهائي في حدود سلطة كل منهما.

وفي 14 ديسمبر 2012 صدر مشروع ثاني تضمن الحصيلة الأولية لعمل اللجان التأسيسية الـ6 التي قدمت مقترحاتها المتعلقة بالمشروع الأول للدستور، وقد تم الحفاظ على نص التوطئة السابق.

---

[21] الحبيب خضر، نصوص مركزية للدولة التونسية 2011-2014، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس 2015- الطبعة الأولى ص: 80.

[22] حبيب خضر، المصدر السابق، ص100.

وتم حسم اغلب النقاط الخلافية حول النظام السياسي للدولة وعلاقة رئاسة الحكومة برئاسة الجمهورية والعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

كما تم في 13 فبراير/فيفري 2013 تقديم مشروع جديد للدستور تضمن صيغة معدلة للبابين الثالث والرابع حول السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما[23]. وانحصر الخلاف في الجهة المكلفة برسم وتحديد السياسة الخارجية للدولة فتضمن المقترح الأول للفصل 72 تكليف كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بتحديدها بالتشاور والتوافق بينهما. أما المقترح الثاني من نفس الفصل فحصرها في رئيس الجمهورية. كما استمر الخلاف حول الجهة التي تسند الوظائف المدنية العليا فحصرها المقترح الأول من الفصل 80 في رئيس الحكومة أما المقترح الثاني فأسندها إلى رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة.

وبعد الانتهاء من أعمال اللجان تم اقتراح صيغة نهائية لمشروع الدستور بتاريخ 8 أبريل 2013 وتقرر عرضها على عدد من الخبراء في الاختصاص القانوني واللغوي بداية من 22 أبريل 2013 من بينهم الأساتذة حافظ بن صالح وعبد المجيد العبدلي واحمد السويسي وسامي الجربي ومبروك بن موسى وليلى الشيخاوي ونذير بن عمو والشيخ محمد مختار السلامي وعبد اللطيف عبيد.

وتم ضبط الصيغة النهائية للدستور من طرف الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وأمضى كل صفحاته رئيس الهيئة والمقرر العام للدستور وأحيل إلى الجلسة العامة مطلع يونيو/جوان 2013 وأصبح نافذ المفعول منذ 10 فبراير/فيفري 2014.

وقد مثل هذا الدستور نقلة نوعية من حيث المحتوى مقارنة بدستور يونيو/جوان 1959 وإن كانت أحكامه الدستورية تستوجب مراجعة شاملة للمنظومة القانونية والإدارية والأمنية السابقة لصدوره.

[23] حبيب خضر، المصدر السابق، ص 167.

I. ملامح الحداثة والجدة في دستور الجمهورية الثانية

عبر مخاض عسير وبعد تنازع دام لمدة قاربت ثلاث سنوات تم التوصل إلى صيغة نهائية لدستور يضمن تكريسا نهائيا للحريات ويضع قواعد الاستئثار والمشاركة في النظام السياسي للدولة ويستحدث هيئات دستورية ضامنة لمدنية الدولة ويؤسس لإلية خاصة لإرساء العدالة الانتقالية.

1. تكريس مفهوم شامل للحقوق والحريات

(i) التكريس الدستوري للحريات الفردية والعامة:

قبل صدور دستور الجمهورية الثانية في 10 فبراير/فيفري 2014 كانت الحريات الفردية تتميز بتعلقها بالذات الإنسانية وباعتبارها حقوقا طبيعية بالإضافة إلى صبغتها الكونية ومداها الشمولي[24]، دون أن يكون أمام الفقهاء أي أساس في القانون الوضعي يحيل إلى الحقوق الفردية باعتبارها حقوقا طبيعية إلى أن صدر حكم استئنافي استعجالي في سياق تعليق العمل بدستور يونيو/جوان 1959[25].

ففي غياب أساس دستوري خلال شهر فبراير/فيفري 2013 تفادى القضاء بمناسبة النظر استعجاليه في الدعوى المعروضة أمامه، الخوض في مسألة تعليق دستور يونيو/جوان 1959 وأسس على مضمون أحكامه المتعلقة بالحريات الذاتية حكما جريئا.

إلا انه ومع صدور الدستور الجديد جاء الفصل 21 منه مكرسا بصفة صريحة ضمان الدولة لحريات جديدة. وقد اعتبر وحيد الفرشيشي عن حق أن هذا التنصيص الصريح جاء ليكرس لأول مرة دستوريا ضمان الحريات الفردية في قراءة حداثية للفرد صاحب حقوق طبيعية أصيلة

[24] خالد الماجري، الحريات الفردية في القانون التونسي، مؤلف جماعي: الحريات الفردية تقاطع المقاربات، المجتمع المفتوح المكتب الإقليمي الغربي – طبعة أولى- أكتوبر 2014 ص 113.

[25] حكم استعجالي صادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 05 فبراير/فيفري 2013 المتعلق بإرجاع جوازات سفر محجوزة وتضمن الحكم الحيثية التالية: حيث أن جواز السفر هو من مستلزمات حرية التنقل بموجب الفصل 10 من دستور يونيو/جوان 1959 الذي يبقى نافذا في أحكامه الضامنة للحقوق والحريات الأساسية لكونها غير قابلة بطبيعتها للإلغاء وبموجب الفصل 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وإنسانية ذات بعد كوني بقطع النظر عن الجماعة أو الفئة أو العرق أو الجنس فهي حريات لصيقة بالفرد بالصفة تلك.

كما أحال الدستور الجديد على المنظومة الكونية لحقوق الإنسان عندما ورد في توطئته: تمسك شعبنا بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية

ولقد تم تخصيص الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات بداية من الفصل 22 وتم تعدادها بشكل تفصيلي تكريسا لمبدأ علوية النص الدستوري، ويمكن تقسيمها اعتبارا من الترتيب الذي وردت به صلب الدستور إلى:

- حريات فردية مثل حرية الضمير والمعتقد التي نص الدستور في فصله السادس على أن الدولة تكفل حرية المعتقد والضمير التي يرى عياض بن عاشور أنها الحرية الفلسفية المتعلقة بالماورائيات والحرية الإيمانية بأعلى معناها. وهو ما يرجع للفرد وحده أن يقرر اختياره في مجال الإيمان[26]. ومن المعلوم أن حرية الضمير مثلت محورا خلافيا لمدة طويلة داخل قبة المجلس التأسيسي ذي الأغلبية التأسيسية ذات التوجهات الدينية.

ويرى وحيد الفرشيشي أن إقرار حرية الضمير والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية لم يتم إدراجها في باب الحقوق والحريات[27]، وإنما أدرجت في باب المبادئ العامة مما يضفي عليها طابعا مبدئيا تقوم عليه كل أحكام الدستور الأخرى بل والتصور العام للدولة. ضرورة أن ثقافة حقوق الإنسان في بعديها النظري والعلمي هي ثقافة التدرب على الحرية والإيمان بحق الاختلاف بدءا بالوعي بأنها حقيقة إنسانيتنا وجوهر وجودنا. كما يرى الدالي الجازي أن حقوق الإنسان تشكل منظومة لا يمكن ردها إلى بعض دون آخر[28]، بما فيها حرية الضمير والمعتقد.

---

[26] د.وحيد الفرشيشي، دسترة الحريات الفردية قراءة حقوقية للدستور التونسي الصادر في 27 يناير/جانفي2014، كتاب جماعي، الحريات الفردية تقاطع المقاربات، مصدر مذكور سابقا، ص 53.

[27] عياض بن عاشور ، قراءة في مسودة مشروع الدستور تقييم واقتراحات 17 مارس 2013 نشر جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي والجمعية التونسية للقانون الدستوري، تونس 2013 ص 12.

[28] الدالي الجازي، ثقافة حقوق الإنسان افتتاح السنة الجامعية1997-1998 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة في 6 أكتوبر 1997 ورد بكتاب: الحقوق والإنسان: نصوص مختارة بالفرنسية تأليف جماعي، الدالي الجازي ورافع بن عاشور وسليم الغماني- مركز النشر الجامعي ص17

ويعتبر أمير الغول انه حتى قبل صدور الدستور الجديد فقد تصدت المحكمة الإدارية بمناسبة رقابتها لشرعية القرارات الإدارية الصادرة في مادة الحريات إلى حماية الحرية العامة والحقوق الأساسية والحقوق الدستورية والحريات الفردية[29]. فلقد اعتبر القاضي الإداري "أن حرية اختيار مقر الإقامة هي من الحريات العامة"[30]. كما اعتبر في نفس السياق أن اتخاذ قرار إداري شرعي قد ينتج عنه تهديد للحريات الأساسية ومنها حرية المعتقد[31].

والمسلم به أن القاضي الإداري التونسي هو قاضي حماية الحريات بامتياز، فرغم انه لم يحدد مفهوم الحريات العمومية إلا انه لم يتردد في اعتبار أن إصدار وزير التربية لمنشور يتعلق بالهندام قد يستعمل كمطية للتضييق عن الحقوق والحريات الفردية. وقد سبق للقاضي الإداري أن حدد موقفه في خصوص حرية المعتقد بمناسبة إظهار بعض الأعوان العموميون لمعتقداتهم وخاصة منهم الالتحاق بمقر عملهم مرتدين لباسا تم تصنيفه من قبل الإدارة بالزي الطائفي واتخذت في شانه قرارا بالعزل.

وقد اعتبر أمير الغول في دراسته القاضي الإداري وبعض الحريات الفردية أن المحكمة الإدارية قد اتخذت مواقف متدرجة من هذه المسألة. ففي مرحلة أولى تفادت الخوض في أصل حرية الضمير والمعتقد وخيرت الاكتفاء بالبحث في مدى صحة الوقائع لإلغاء قرارات الإدارة. من ذلك ما ورد بالحيثية التالية:

"حيث ادعت العارضة أنها خلافا لما أوردته الإدارة لم تتمسك بالزي الطائفي بل بادرت بتغيير هندامها إثر مطالبتها بذلك بان وضعت منديلا عاديا (التقريطة التونسية). وعلى هذا الأساس يكون قرار العزل الذي بني على رفض العارضة التخلي عن الزي الطائفي قد أنبنى على أسس غير صحيحة في الواقع"[32].

---

[29] أمير الغول: القاضي الإداري وبعض الحريات الفردية في الحريات الفردية تقاطع المقاربات، مصدر سبق ذكره ص: 200.

[30] قرار عدد 1887 بتاريخ 27 يونيو/جوان 1990، رافع بن عاشور ومن معه، وزير التربية والتعليم العالي مجموعة قرارات وفقه المحكمة الإدارية 88/89/90 ص 400.

[31] قرار عدد 10976 /1 بتاريخ 09 ديسمبر 2006 الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الابتدائية: العد إلى/ وزير التربية والتكوين.

[32] قرار عدد 2134 في مادة تجاوز السلطة بتاريخ 19 مايو 1993، حميدة / وزير التربية والعلوم، قرار عدد 2260 بتاريخ 27 ديسمبر 1987 أم السعد/ وزير التربية والعلوم. قرار عدد 14992 بتاريخ 10 مارس 1999 سميرة / وزير التربية.

ولكن سرعان ما تجاوز القاضي الإداري مرحلة التهرب والتردد لينتقل إلى مرحلة أكثر جرأة في تكريس حرية المعتقد. فلقد وضح موقفه سنة 2006 حول شرعية المنشور عدد 102 لسنة 1986 الصادر في 19 أكتوبر 1986المتعلق بمظهر المدرسين والأعوان الإداريين والتلاميذ. فبمناسبة الطعن فيه على أساس عدم الشرعية أعاد القاضي الإداري تفحص هذا النص فرأى انه اوجب على المدرسين الظهور بهندام سوي لا يوحي بما يعد تطرفا أو خروجا عن المألوف. واعتبر أن هذا المنشور استنكر نوعا من الهندام دون تحديده[33].

الأمر الذي يقوم مقام التدخل في مجال الحريات الفردية نظرا لما يتميز به اللباس من الانتماء الحضاري والديني والفكري وما يعكسه من ميول شخصية.

المعلوم إذا أن الدستور الجديد قد اتجه إلى حماية الحقوق الفردية التي يمكن تعريفها على أنها الاعتراف لكل فرد بمجال تقرير خاص به يتيح له اختيار سلوكه الشخصي كالتنقل والمسكن وحمايته الخاصة دون تدخل من شخص آخر أو سلطة عمومية كما تم تعريفها من قبل الفقيه باردي في كتابه جوهر الحقوق والحريات الأساسية.

- كما امتدت مساحة الحريات الفردية المحمية دستوريا إلى مجال حرية الرأي والفكر والتعبير بالفصل 31 وحرية الإبداع بالفصل 42 وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية بالفصل24.
- ولقد تمت إعادة الاعتبار إلى الحقوق والحريات الجماعية في دستور الجمهورية الثانية كضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصالات بالفصل 32 والحق في الانتخاب والاقتراع والترشح وضمان تمثيلية للمرأة في المجالس المنتخبة بالفصل 34.
- كما تم التأكيد على حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مع ضمان احترام الدستور والقانون والشفافية المالية ونبذ العنف بأنظمتها الأساسية. ولم يغفل الفصل 37 عن التنصيص على حرية الاجتماع والتظاهر السلميين والحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله مع الالتزام من طرف الدولة بالسعي إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم

[33] قرار عدد 10976 سبق ذكره.

والتكوين (الفصل 39). مع اعتبار أن العمل حق لكل مواطن ومواطنة تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

(ii) التكريس الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

عند التأمل في توطئة الدستور الجديد يتضح جليا أنه تعرض إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تمثل الجيل الثاني لحقوق الإنسان. ويمكن حصرها في تلك المتعلقة بالشخص في فرديته وذاتيته الإنسانية من جهة وتلك المتعلقة بالمصالح المهنية بكل فرد رغم أنها كما اعتبر النوري مزيد بأجيالها المختلفة تكون منظومة واحدة متكاملة لا تقبل التجزئة[34].

فأما الحقوق المتعلقة بالإنسان بصفة مستقلة عن مصالحه المهنية فتتعلق بسلامته وكرامته الجسدية مثل الحق في الصحة الذي تم إقراره بالفصل 38 والحق في التغطية الاجتماعية الذي ورد بالفقرة الثانية من نفس الفصل، ومنها ما كان متعلقا بالحقوق الذهنية كالحق في التعليم المحدد بالفصل 39 والحق في الثقافة بالفصل 42.

ويندرج أيضا ضمن هذا الصنف من الحقوق تلك المتعلقة بفئات معينة من الأشخاص بحكم خصوصية وضعيتهم الاجتماعية.

وقد نص الفصل 46 على أن: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها"، وكذلك ما اقتضاه الفصل 47 من حماية خاصة لحقوق الطفل وما قرره في الفصل 48 من حقوق لذوي الإعاقة معتبرا أن من واجب الدولة حمايتهم من كل تمييز وضمان إدماجهم الكامل في المجتمع.

أما الصنف الثاني من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تم تكريسه في الدستور الجديد فمرتبط مباشرة بالمصالح المهنية للشخص وعلى رأسها الحق في العمل الذي تم إقراره في الفصل 40 خاصة وأنه يحتل مكانة هامة ضمن الحقوق الأساسية ذات الصبغة الاجتماعية التي تم

[34] النوري مزيد: الدستور والحقوق الاقتصادية والاجتماعية: مداخلة ألقيت في كلية صفاقس في ملتقى بكلية الحقوق بصفاقس أيام 6 و7 و8 مارس 2014 تحت عنوان: الدستور الجديد للجمهورية التونسية.

تأكيدها في عديد المواثيق والمعاهدات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة السادسة.

ويعتبر النوري مزيد أن التنصيص على الحق في العمل صلب الدستور يكتسي أهمية بالغة بحكم تفشي ظاهرة البطالة بصفة هيكلية من جهة وباعتباره أحد الأسباب الرئيسية التي كانت وراء انطلاق الاحتجاجات الاجتماعية الواسعة التي أدت إلى انهيار النظام السابق[35].

أما أهمية التنصيص على هذا الحق من الناحية القانونية فتتمثل في إيجاد الأساس الدستوري لإرساء مرفق عمومي للتشغيل تنحصر مهمته الرئيسية في تجسيد سياسة الدولة من اجل توفير الظروف الملائمة للحصول على شغل لائق لأوسع عدد ممكن من المواطنين.

مع ضمان تكافؤ الفرص بينهم احتراما للمعايير الدولية للعمل وخاصة منها مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة المكرسة بالاتفاقية الدولية للعمل عـ111ـدد التي صادقت عليها تونس منذ سنة 1959 والتي تم فيها اعتبار أن التمييز: "يشمل أي تفريق أو تفضيل يقوم على أساس العرف أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي يكون من شأنه إبطال أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة".

كما يندرج ضمن هذا الصنف من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحق النقابي الذي له صلة وثيقة بالمصالح المهنية للشخص ولقد نص الفصل 35 من الدستور على حرية تكوين النقابات وأضاف الفصل 36 أن الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون وهو ما يشير إلى حق الإضراب لا يمثل حقا قائما بذاته بل هو جزء من العامل النقابي وهو نفس التوجه الذي كان مقررا في الفصل 8 من دستور 1959.

(iii) التكريس الدستوري للحقوق البيئية:

اعتبرت أسماء شقرون أن الحقوق البيئية أو ما يعبر عنه بالجيل الثالث لحقوق الإنسان وهي الحقوق القائمة على فكرة التضامن كالحق في البيئة السليمة والهواء والماء والحق في التنمية

[35] النوري مزيد: مصدر سابق

المستدامة ظلت إلى زمن غير بعيد كماليات لا ترقى إلى مرتبة الحقوق الأساسية (كالحق في الشغل والحق في الصحة وغيرها)[36].

ولقد تم باستمرار الاعتراف بوجودها انطلاقا من قراءة واسعة للفصل الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 ونصه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، ومن المادتين 11و12من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "الحق في الحصول على ظروف عيش ملائمة ولتحسين البيئة الصحية والصناعية للإنسان".

لكن مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972 أعاد تحديد هذه الحقوق وتعريفها بأن تضمن إقرارا صريحا لحق الإنسان في بيئة ذات نوعية تتيح العيش في حياة كريمة مرفهة. إذ أن حق الإنسان في الحياة أصبح يتجاوز مجرد الحماية من الاعتداء الجنائي على الحرمة الجسدية إلى ما تضمنه الفصل السابع من إعلان ستوكهولم من الحماية من الانتهاكات البيئية وما يترتب منها من تهديد لاستمرار الوجود الإنساني والواجب المحمول على الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من مظاهر التلوث والحفاظ على ظروف عيش ملائمة تليق بإنسانية الإنسان. ولقد اعتبر المنصف الحامدي أن الحق في بيئة سليمة يعني حق كل إنسان في العيش في وسط بيئي متوازن وصحي[37].

تضمن الدستور الجديد إذا وعيا بالحقوق البيئية بدأ تكريسه من التوطئة إذ جاء بها: ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة السليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة للأجيال القادمة. كما تواصل تكريس تلك الحقوق في الباب الأول المخصص للمبادئ العامة وتحديدا في الفصل 12ونصه: "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات"، ويدخل في الإقرار الدستوري بالحقوق البيئية الحق في الماء المنصوص عليه بالفصل 44 وسيادة الشعب على ثرواته الطبيعية التي تم إقرارها بالفصل 13.

[36] أسماء شقرون مساعدة بكلية العلوم صفاقس: دسترة الحقوق البيئية في مجلة بحوث ودراسات قانونية منشورات الأطرش للكتاب العدد 9 لسنة 2014 ص 213.

[37] المنصف الحامدي: حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة مجلة القضاء والتشريع عدد 8 أكتوبر 1997 ص 109.

2. قواعد الاستئثار والمشاركة في النظام السياسي الجديد:

اعتبر الأستاذ لسعد السماوي أن توزيع الاختصاص داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من شأنه أن يمثل مظهرا من مظاهر الجدة إذا تم التوصل إلى توازن الاختصاصات على المستوى المركزي[38]. هذا في أعلى هرم السلطة، أما في علاقة الوطني بالمحلي فيرى طارق الجامعي أن الدستور الجديد قد أعاد تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية بأن جدد من مفهوم الاستئثار والمشاركة على أساس مبدأ وحدة الدولة من جهة ومبدأ التدبير الحر من جهة ثانية[39].

(i) توزيع الاختصاص في السلطة التنفيذية:

لقد كان واضحا منذ 23 مارس 2011 تاريخ صدور المرسوم عدد 14 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية أن هناك قطيعة قد حدثت مع دستور يونيو/جوان 1959 بإسناد ممارسة السلطة التنفيذية لرئيس الحكومة على حساب رئيس الجمهورية. وقد تكرس هذا التوجه من خلال الدستور الصغير الذي سنه المجلس الوطني التأسيسي الذي اعتبر في فصله 17 أن الحكومة تختص بممارسة السلطة التنفيذية باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية.

فالمبدأ إذا أن ممارسة السلطة التنفيذية تتم من طرف رئيس الحكومة الذي صار له مطلق الصلاحيات التنفيذية إلا ما كان خارجا منها بالنص والتي تم إسنادها على سبيل الحصر لرئيس الجمهورية. وقد استمر هذا التقييد لسلطات رئيس الجمهورية عند إصدار المجلس الوطني التأسيسي للقانون الأساسي عـ06ـدد لسنة2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية والمعروف تحت تسمية "الدستور الصغير".

[38] لسعد السماوي: توزيع الصلاحيات بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة: بين طبيعة النظام والمنافسة الحزبية مجلة بحوث ودراسات قانونية مصدر سبق ذكره ص 151.

[39]طارق الجامعي: مستشار المصالح العمومية: السلطة المحلية ودستور الجمهورية الثانية: مجلة القانونية عـ198/199ـدد أبريل 2015 ص 24.

فلقد ضيق الفصل 11 من اختصاصات رئيس الجمهورية وحصرها في أربعة عشر اختصاص لا يحق له خارجها ممارسة أية صلاحية. وهي اختصاصات مقيدة في اغلبها يخضع بعضها لمبدأ التشاور والتوافق مع رئيس الحكومة.

فرسم السياسة الخارجية للدولة وإعلان الأحكام والتدابير الاستثنائية والتعيينات في الوظائف العسكرية العليا وفي الوظائف السياسية بوزارة الخارجية وفي البعثات الدبلوماسية والتفصيلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وحتى تعيين مفتي الجمهورية كلها صلاحيات يمارسها رئيس الجمهورية بالتشاور والتوافق مع رئيس الحكومة.

ومع صدور دستور الجمهورية الثانية تكرس خيار تحديد سلطات رئيس الجمهورية وتقليم أظافر مؤسسة الرئاسة على حساب توسيع صلاحيات مؤسسة رئاسة الحكومة. فقد اعتبر الفصل 72 من الدستور: "أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها يضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور"، وهذا الالتزام المحمول عليه هو التزام بتحقيق نتيجة يكون في صورة الإخلال به معرضا لتهمة الخيانة العظمى تطبيقا للفصل 85 والتي يتم بموجبها العزل ويحرم من الترشح إليها مرة أخرى.

ورغم أن الدستور قد أسند لرئيس الجمهورية سلطات خاصة محدودة، إلا انه لم يغفل عن التنصيص في الفصل 71 على ازدواجية السلطة التنفيذية عندما اعتبر أنه: "يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة"، وتأخذ هذه الازدواجية كامل ألقها في الفصل 77 من الدستور الذي حدد فيه أهم الصلاحيات التي يخضع إصدارها وإمضاؤه إلى موافقة رئيس الحكومة وإن كان النص الدستوري اقتصر على استعمال مصطلح "بعد استشارة رئيس الحكومة".

وهذه الصلاحيات المقيدة باستشارة رئيس الحكومة هي:

- تمثيل الدولة
- ضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية.

وحيث يتضح الاتجاه نحو التدرج في ممارسة السلطة التنفيذية من الاستئثار إلى المشاركة في مستوى القرار. فعند الاطلاع على مقتضيات الفصل 78 من الدستور يتضح أنه من ضمن الصلاحيات التي يباشرها رئيس الجمهورية بأمر تم إخضاع بعضها إلى وجوب استشارة رئيس الحكومة ومنها سلطة التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي، وإضافة رقابة إضافية على سلطة تعيين محافظ البنك المركزي وإعفائه. والجدير بالذكر كل الصلاحيات الواردة في الفصول السابقة هي صلاحيات استأثر بها رئيس الجمهورية في دستور يونيو/جوان 1959 بشكل مطلق وانفرادي.

ويبدو السؤال ملحا حول حدود تلك الرقابة وفي صورة التعارض بين موقف رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية؟

لم يدقق دستور الجمهورية الثانية في إلية فض النزاع أو الخلاف بين رأسي السلطة التنفيذية. ذلك أن الاستشارة وان لم تكن تحمل في ذاتها أية صبغة تقريرية أو توقيفية لقرار رئيس الجمهورية إلا أنها وبالنظر إلى حصرها في مجالات محددة دون غيرها، تسمح بالاعتقاد أن سلطة رئيس الجمهورية مطلقة في حالات ومقيدة في حالات أخرى وبالتالي لا تكتسب قوة النفاذ إلا بعد موافقة جهة أخرى عليها. ومن المنطقي أن يتم التفريق بين الحالتين من حيث نفاذ القرار وإلا فقدت وجوبية الاستشارة أي جدوى أو فائدة حقيقية.

وهذا التدرج من الاستئثار نحو المشاركة يتجلى أيضا في باب السلطة المحلية.

(ii) السلطة المحلية: بين مبدأ التدبير الحر والديمقراطية التشاركية:

خصصت السلطة التأسيسية الجديدة بابا كاملا للسلطة المحلية يحتوي على 12 فصلا على خلاف دستور يونيو/جوان 1959 الذي حصرها في فصل واحد. وقد توخت السلطة التأسيسية توجها مفاده أن دعم اللامركزية لا يستقيم إلا بالارتقاء بمبدأ التدبير الحر إلى مستوى المبادئ الدستورية رغم انه مبدأ غامض مبهم وغير مفسر ولا مدرج بالمنظومة القانونية التونسية.

وقد عرف محمد رضا جنيح اللامركزية الترابية[40] الواردة بالفصل 131 من الدستور الجديد بما يلي: تعد اللامركزية الترابية مبدأ تنظيميا للإدارة يقوم على الاعتراف بوجود شؤون محلية مختلفة عن الشؤون الوطنية للدولة يسند القانون إلى أشخاص قانونية مستقلة بذواتها تعرف بالجماعات المحلية مهمة السهر على إدارتها بواسطة هياكل منتخبة.

فقد اعتبرت مبروكة الصيد المساعدة بكلية الحقوق صفاقس أن اللامركزية تمثل مبدأ وظيفيا تقرب الإدارة من المواطن وتخفف العبء على المركز وتعطي فرصة للمواطن للمشاركة في الشؤون المحلية[41].

إن الاطلاع على الدستور الجديد يقف على تغييرات على مستوى التنمية. فبعد أن كان الباب يحمل اسم الجماعات المحلية تحول إلى اسم السلطة المحلية مما يعني أن سلطة جديدة رابعة تم إدراجها صلب الدستور الجديد، رغم أن طارق الجامعي مستشار المصالح العمومية لا يساير هذا التفسير. إذ يرى أن الإشارة ضمن الباب السابع من الدستور إلى عبارة السلطة المحلية لا يعد تجديدا من وجهة النظر القانونية على خلاف ما ذهب إليه بعض المفسرين أن السلطة التأسيسية ارتقت بالهياكل المحلية لمطاف السلطات الثلاث في الدولة بل هي مجرد تنظيم إداري يؤسس اللامركزية ناشئة تقوم على إدارة الشأن المحلي[42].

وهذا الخلط دفع الأستاذ محمد رضا جنيح إلى نقد هذا التوجه معتبرا أنه لا معنى لسلطة محلية في دستور دولة موحدة تقوم على مبدأ السيادة الشعبية التي لا تتجزأ وعلى وحدة القانون[43]، ولكن المتفق عليه أن هناك تغييرا على مستوى التقسيم الترابي للبلاد التونسية من لامركزية ترابية تقوم على الولايات والبلديات إلى لامركزية ترابية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم حسب الأستاذة مبروكة الصيد[44]. وهذا التقسيم الجديد يحيل على النظام الفرنسي الذي ظهر به مصطلح الأقاليم عقب الثورة أيضا[45]. كما نص الفصل 141من الدستور على أحداث المجلس الأعلى للجماعات المحلية وهو هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية تجسد اللامركزية وله رأي استشاري في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.

---

[40] محمد رضا جنيح: قانون إداري مركز النشر الجامعي 2004 ص 66.

[41] مبروكة الصيد: اللامركزية الترابية على ضوء الدستور الجديد. مجلة بحوث ودراسات قانونية مصدر سبق ذكره ص 99.

[42] طارق الجامعي: السلطة المحلية في دستور الجمهورية الثانية وحدة الدولة ومبدأ التدبير الحر.

[43] محمد رضا جنيح قراءة في مسودة مشروع لدستور مصدر سبق ذكره ص 149.

[44] مبروكة الصيد: اللامركزية الترابية على ضوء الدستور الجديد مصدر سبق ذكره ص 102.

[45] اعتبر رينوشابو في كتابه القانون الإداري العام (بالفرنسية) ص 23 أن عبارة "أقاليم" تحيل مباشرة على الثورة طالما أن هذا المصطلح من إنتاجها.

1. تكريس مبدأ التدبير الحر:

يعطي هذا المبدأ انطلاقا من الفصل 132 من الدستور للجماعات المحلية سلطة تقديرية واسعة للتصرف في الشأن المحلي دون أن تخضع للضوابط الرئاسية أو الولائية للسلطة المركزية.

وتم إخضاع مبدأ التدبير الحر إلى شروط منها:

- الشرعية الانتخابية لهياكل تسيير الشأن المحلي بواسطة انتخاب حر وسري ومباشر ونزيه وشفاف طبق أحكام الفصل 133. وهو ما يحول دون خضوع هذه الهياكل المحلية المنتخبة لسلطة الوالي بوصفه ممثلا للدولة.
- إقرار سلطة ترتيبية محلية أقرها الدستور ضمن الفصل 134 مما يؤكد مرونة التشريع في التعامل مع هذه المؤسسة الحزبية.
- التمتع بالاستقلالية المالية: إذ أقر الفصل 136 من الدستور إمكانية توفير موارد مالية إضافية للجماعات المحلية. وقد اعتبرت الأستاذة مبروكة الصيد أن الذمة المالية المستقلة تعني من جهة وجود مال خاص سواء كان عقارا أو منقولا كما لها من جهة ثانية حرية التصرف فيه[46].

يتضح إذا أن مبدأ حرية الجماعات المحلية في إدارة وممارسة صلاحياتها الذاتية محمية من جهة من تدخل الدولة ومن جهة ثانية من بقية الجماعات المحلية.

ويدخل هذا التوجه في إطار الديمقراطية التشاركية عبر البحث واستنباط آليات جديدة لإرساء حوار جدي بين السلطة والمواطن بهدف إنهاء القطيعة بين الدولة والمواطنين وحثهم على المساهمة في القرارات المحلية الهامة كالمشاريع الكبرى المزمع إنجازها على المستوى المحلي. وهو ما تم تكريسه صلب الفصل 139 من الدستور: تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية لضمان إسهام أوسع المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبق ما يضبطه القانون

[46] مبروكة الصيد اللامركزية الترابية على ضوء الدستور الجديد

2. الديمقراطية التشاركية:

أن الأسس الفعلية التي تم تكريسها بعد الثورة للدولة من جهة وللمواطنين من جهة ثانية تمثلت في إقرار نوع من العلاقة الجديدة أو التفاعل بينهما، ضرورة أنها أي هذه العلاقة كانت مطبوعة بالخوف والريبة والتوجس من جهة المواطن وبالغطرسة والتسلط والاستبداد والانفراد بالرأي من جهة السلطة.

ويمكن اعتبار أن أهم ما سقط بعد الثورة هو طبيعة تلك العلاقة فاضمحل الخوف من جهة المواطن وانتفى التسلط من جهة السلطة. فعشية 14يناير/جانفي أصبحنا بصدد البحث عن آليات جديدة لتقنين التواصل إلى أن تم التوصّل بدستور الجمهورية الثانية في فصله 139 إلى إقرار نوع من العلاقة تضمن الديمقراطية التشاركية أي إسهام أوسع عدد ممكن من المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية. فلأول مرة في الدستور يتم التطرق إلى دور المجتمع المدني. ولقد اعتبر كيلة سلامة في تقديمه لكتاب غازي الصوراني أن هناك عدة التباسات في التحديد الوقائعي والميداني للمجتمع المدني هل هو المنظمات غير الحكومية أو الشبكات التي تعمل بتمويل خارجي أو الهيئات التي تعمل من اجل الديمقراطية[47]. ولقد اعتبر المولدي القسومي الدكتور في علم الاجتماع انه وعلى الرغم من تداول مفهوم المجتمع المدني في الأوساط الحكومية وغير الحكومية، إلا أن هذه الظاهرة لا تعني أي تبلور للمجتمع المدني. فهذه المسالة عنده تحتاج إلى مراجعة هادئة تستدعي تشخيص واقع المجتمع التونسي لكي نتجاوز الطابع الطارئ والمسقط لمفهوم المجتمع المدني ونتجاوز به واقع الإبهام والغموض الذي يشوب الحديث عنه خاصة منذ 14يناير/ جانفي2011[48].

وعن حق اعتبرت الأستاذة مبروكة الصيد المساعدة بكلية الحقوق صفاقس أن الفصل 139 لم يحدد آليات الديمقراطية التشاركية ولا ضبط ملامحها[49]. ويمكن مجاراة طارق الجامعي مستشار المصالح العمومية فيما ذهب إليه من اعتبار أن تكريس مبدأ التدبير الحر يفترض مرونة خاصة في التسيير تستدعي بشكل منطقي الديمقراطية التشاركية كأداة تقنية وفنية لتسيير الشأن المحلي والعلاقة بينه وبين القرارات المركزية.

---

[47] كيلة سلامة في تقديمه لكتاب غازي الصوراني تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي مركز دراسات الغد العربي مكتبة جزيرة الورد القاهرة 2010 ص 11

[48] المولدي قسومي مجتمع الثورة الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم الطبعة الأولى 2015 ص 195 و196.

[49] مبروكة الصيد مصدر سبق ذكره

3. الهيئات الدستورية: آلية رقابية على مؤسسات الدولة وطرق عملها:

واصل دستور الجمهورية الثانية تكريس توجهات جوهرية تم اتخاذها وتحديد مسارها في الفترة الانتقالية بإحداث هيئات مستقلة في مجالات محددة مثل الانتخابات والاتصال السمعي البصري وحقوق الإنسان لكنه أضفى عليها مناعة جديدة. إذ ارتقى بها لمصاف الهيئات الدستورية ومكنها من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أقر صلب الفصل 125 من الدستور ضوابطها الدستورية: فهي مستقلة لا رقابة عليها من أي جهة لا رئاسية ولا ولائية هدفها دعم الديمقراطية. فهي الضامن للمسار الديمقراطي ولدولة القانون. تراقب أعمال الحكومات المتعاقبة وسائر مؤسسات الدولة. وهي متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية ومنتخبة بأغلبية معززة من طرف نواب الشعب.

ولقد حصر الدستور الجديد الهيئات الدستورية في خمس: هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

ما يمكن ملاحظته في الهيئات الدستورية أنها شملت جميع ميادين المبادئ الدستورية الأخرى. ففي باب الحريات العامة والخاصة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية تم إحداث هيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. أما في مجال حرية الرأي والتعبير وحق الطباعة والنشر والصحافة فتم تكريس ولاية هيئة الاتصال السمعي البصري. وتم تكليف هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بمهمة متابعة النشاط الحوكمي والإداري لتطهيره من الشطط والفساد.

كل هذا إلى جانب المحكمة الدستورية التي سوف تضطلع بمهمة التدقيق في ملائمة القوانين للدستور ودفعها إلى التكيف مع المقتضيات الدستورية الجديدة.

4. العدالة الانتقالية وتتبع جرائم الماضي:

لم ينتظر المجتمع المدني دستور الجمهورية الثانية للانطلاق في مسار العدالة الانتقالية. فلقد تشكلت بعد ثورة 14يناير/جانفي جمعيات متخصصة في العدالة الانتقالية بعد أن أصبح المجتمع المدني مكونا أساسيا لمسار العدالة الانتقالية إلى أن بادرت وزارة العدالة الانتقالية إلى إطلاق ندوة الحوار الوطني للعدالة الانتقالية في 14 أبريل 2012.[50] كما نظمت التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية ندوة علمية حول انتهاكات حقوق الإنسان في تونس (1956-2013)[51] تم التعرض فيها للانتهاكات بداية من الاستقلال الوطني إلى 2013.

لكن الإطار الدستوري للعدالة الانتقالية لم يتضح إلا انطلاقا من إقرار الأحكام الانتقالية في الفصلين 148 و149. فلقد ورد في الفقرة (9) من الفصل 148ما يلي: "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها. ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن".

وقد اعتبرت الأستاذة أسماء الغربي أن فلسفة العدالة الانتقالية تجد جذورها التاريخية في تجارب الشعوب التي اختارت النضال السلمي كمنهج لمقاومة الاستعمار أو للنضال ضد النظام الشمولي[52]خاصة وأن لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة قد اعتبرت أن الإفلات من العقاب يشجع على تكرار الجرائم.

ويمكن حسب الأستاذة أسماء الغربي اعتماد التعريف التالي للعدالة الانتقالية: هي مسار متكامل يعتمد على جملة الآليات والإجراءات المركبة الرامية إلى كشف حقيقة الانتهاكات الممنهجة

---

[50] العدالة الانتقالية في تونس أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013 منشورات الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية ومركز الكواكب للتحولات الديمقراطية مايو2014.

[51] انتهاكات حقوق الإنسان بتونس 1956/2013 بين الذاكرة والتاريخ نسق نصوصها د.عميرة علية الصغير منشورات المغاربية

[52] الأستاذة أسماء الغربي: لطباعة وإشهار الكتاب مارس 2014 العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي: إصدار مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية طبعة أولى 2014 ص 05.

لحقوق الإنسان والتي حصلت في فترة زمنية سابقة لغاية تشخيصها وفهمها وإثباتها لتقديم رواية تاريخية صادقة وشاملة يقع الاعتراف من خلالها بالأخطاء التي ارتكبت في الماضي توصلا إلى محاسبة المسئولين عن تلك الانتهاكات وجبر أضرار الضحايا لرفع الاحتقان تمهيدا لإجراء مصالحة شاملة مع الماضي وتأسيسا لإصلاحات مؤسساتية تضمن عدم تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل بتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وباستعادة الثقة في مؤسسات الدولة وتعزيز سيادة القانون. وهذا التعريف تقريبا تم اعتماده بالفصل الأول من القانون الأساسي عـ53ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية: مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسئولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

ويمثل الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة أول المهمات في إطار العدالة الانتقالية ولذلك وردت في الباب الثاني، لكن ذلك الحق مقيد ومحدد بحقوق الضحايا أي بحقهم في الخصوصية واحترام المعطيات الشخصية. ولقد تم التعرض إلى آليات المساءلة والمحاسبة في إطار الفصل السادس على اعتبار أنها مجموع الإجراءات التي تحول دون الإفلات من العقاب. وقد تم إسنادها إلى السلطات القضائية ولكن في إطار دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية. مع ضرورة استبعاد القضاة الذين سبقت مشاركتهم في القضايا السياسية من تركيبة تلك الدوائر القضائية المتخصصة.

ولئن حددت الفقرة الثانية من الفصل الثامن مناط نظر تلك الدوائر من حيث الجرائم كالقتل العمد والاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة فإن بعض الجرائم المنصوص عليها تثير إشكالا: مثل الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.

ولقد اعتبر معتز القرقوري أستاذ محاضر بكلية الحقوق بصفاقس أن الإشارة صلب قانون العدالة الانتقالية إلى المرجعية الدولية لحقوق الإنسان جاءت عامة وغير محددة. كما أن قائمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وردت على سبيل الذكر وهو إجراء غير مبرر في القانون الجزائي[53]. لكن الثابت أن إضافة جريمة تزوير الانتخابات والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية لا تجد سندا قانونيا في المنظومة الجزائية التونسية. وقد مثلت عملية إصلاح المؤسسات والمصالحة آخر الإجراءات في ظل العدالة الانتقالية. وتهدف إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون. ويشمل هذه العملية إصلاح المؤسسات خاصة لمراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديد مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها. أما المصالحة فتهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

لكن أهم ما جاءت به العدالة الانتقالية بالقانون الأساسي عـ53ـدد هو إحداثها لآلية محورية تشرف على تطبيقها وهي هيئة الحقيقة والكرامة: وهي هيئة مستقلة تمتد صلاحياتها في مراقبة الانتهاكات عن المدة المتراوحة بين مطلع يوليو/جويلية 1955 و24 ديسمبر 2013. وهي مدة طويلة خاصة إذا ما علمنا أن هذه الهيئة محددة في مدة عملها بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضائها قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة.

ولقد أثار إسناد عملية اختيار أعضاء هذه الهيئة إلى المجلس التأسيسي جدلا كبيرا باعتبار المحاصصة الحزبية والسياسية التي صاحبت العملية. مما يحد من استقلاليتها.

هذه أهم محاور الدستور التونسي الجديد وملامح الجدة والحداثة فيه إلا أن إمكانية التطبيق تضل مهمة معقدة ومتشعبة.

[53] معتز القرقوري: العدالة الانتقالية في تونس بين ضرورة المصالحة وهاجس الانتقام.

II. إمكانيات التطبيق

لم يمنع دستور يونيو/جوان 1959 الذي كرس حق التعبير وحرية التنظيم من وجود واقع الاستبداد طيلة عقود إذ أن المتتبع لتاريخ تونس منذ استقلالها سنة 1956 وحتى سقوط بن علي في 2011 يلحظ انه لم تخل فترة وحتى أحيانا سنة دون محاكمات سياسية[54]. فالمسلم به أن معركة الحقوق والحريات ليست مجرد نصوص ثابتة بالدساتير على أهميتها وإنما معركة ميدانية مستمرة تفتك فيها الحقوق وتمارس الحريات.

ويبدو التساؤل منطقيا حول سقف طموحات السلطة التأسيسية عند تكريسها للأفكار الجديدة والحداثية بدستور الجمهورية الثانية. هل كانت مسايرة للواقع؟ مدركة للصعوبات التنفيذية في الممارسة السياسية والاجتماعية والتشريعية؟ وهل خلا النص الدستوري من نقائصه الذاتية وخضع في حالات عدة للصراع بين الأفكار والأفراد والأحزاب بما صيّره خليطا غير محكم وغير متجانس؟

نتعرض إذا إلى النقائص الذاتية للنص الدستوري وما لها من تأثير على الممارسة السياسية والتشريعية اللاحقة (أولا)، على أن يتم التطرق إلى الصعوبات الخارجة عن النص الدستوري والتي تمثل تراكمات تاريخية وسياسية خلقتها الدولة الوطنية خلال عقود الاستبداد بل وحتى الإرث الاستعماري (ثانيا).

[54] عميرة علية الصغير ومن معه المحاكمات السياسية في تونس 1956-2011 مؤلف جماعي الجزء الثاني مطبعة المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر ص 5.

1. النقائص الذاتية للنص الدستوري:

لقد مثل الفصل 49 من الدستور خطا دقيقا فاصلا بين الحريات والحقوق التي تم تكريسها دستوريا وضوابط ممارستها وتنفيذها. إذ نص على ما يلي: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجبها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك، ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

ويعد هذا الفصل حجر الزاوية في الانتقال بالحقوق والحريات من مجرد اعتبارها أفكارا مضمنة في دستور جامد إلى ممارسة فعلية في واقع مجتمعي تدرك الفئات والأطراف فيه قيمتها وتباشرها، ولكنه ومع أهميته استعمل مصطلحات غامضة وعامة وغير محددة لا تصلح ولا تكفي كأسس لدولة القانون المرتقبة. إذ رحّل اخطر عملية وهي وضع الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات وممارستها إلى السلطة التشريعية على اعتبار أنها المخولة قانونا للقيام بتلك العملية لاحقا.

يفهم من هذا أن التوازن القائم داخل السلطة التأسيسية لم يكن كافيا لتدقيق عملية التوفيق بين ضرورة الحقوق والحريات من جهة وضرورة وضع ضوابط لها من جهة ثانية. مما سيدفع بالنص الدستوري إلى الجدل التشريعي اللاحق في إطار التوازنات السياسية في مجلس نواب الشعب. ولتوضيح ما تقدم لابد من الإشارة إلى أن السلطة التأسيسية لم تكن لها الجرأة الكافية للخوض رأسا في ضوابط الحقوق والحريات الواردة بالدستور، باعتبار أن التوافقات السياسية داخلها لم تصل إلى مداها، أي إلى إقرار الحريات والحقوق دستوريا من جهة وتدقيق ضوابطها وحدودها من جهة ثانية، ولذلك أحالت هذه المهمة الصعبة إلى السلطة التشريعية القادمة، وإن كانت حددت سعت ضمن الفصل 49 إلى تحديد بعض الملامح العامة التي يتعين الالتزام بها. ومن أهمها:

- إن ضوابط الحقوق والحريات المطلوب تكريسها تشريعيا لا يجب أن تنال من جوهرها (أي تلك الحقوق والحريات). والسؤال العاجل هو تحديد دقيق وقانوني للإجراءات والنصوص التي تنال من جوهر الحقوق والحريات وكيفية فرزها. فهذا المعيار القيمي يحمل في داخله سلطة تقديرية واسعة للأغلبية التشريعية القادمة، ومدى فهمها وحاجتها لتلك الحريات أثناء ممارستها للسلطة.
- إن هذه الضوابط لا توضع إلا لحالة الضرورة. وهي أيضا مفهوم غامض لا نجد له تدقيقا إلا في إطار السلطات التي يمارسها رئيس الدولة أثناء حالة الطوارئ وفي الحروب وفي الظروف الاستثنائية. وهذه الحالات لا تحتاج إلى التنصيص عليها بالفصل 49 طالما أنها مكرسة في إطار الفصل76 من الدستور والذي يمكن رئيس الجمهورية من التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية. كما تم ضبطها بالفصل 80 في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة.
- كما أن حالة الضرورة تقتضي دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير. وهذا المصطلح أيضا غامض طالما انه سياسي وخلافي يدخل في باب الاعتبارات والآراء فما يعتبره فرد أو طرف سياسي من ضرورات الدولة المدنية الديمقراطية لا يجده طرف آخر من مقتضياتها.
- وسوف يزداد الأمر التباسا عندما اعتبر الفصل 49 أن من ضوابط الحقوق والحريات تلك المتعلقة بالأمن العام. فلقد كان وحيد الفرشيشي على حق عندما اعتبر أن تعداد تلك العناصر التي يمكن اعتمادها لتحديد الحقوق والحريات وممارستها يمكن أن تؤدي إلى فتح الباب لاحقا للنيل من الحقوق والحريات. ذلك أن هذه المفاهيم المطاطية كالأمن العام والدفاع الوطني والآداب العامة يمكن تطويعها والتوسع فيها وتضرب الحريات استنادا إليها[55].

ولقد ثبتت صحة هذه التوقعات في خصوص إمكانية استهداف الحقوق المكرسة دستوريا انطلاقا من غموض الضوابط المنصوص عليها بالفصل 49. إذ سرعان ما سارعت السلطة السياسية لتقديم مشروع أول لتنقيح قانون الإرهاب وغسيل الأموال تضمن اعتداءا صارخا على الحقوق

[55] وحيد الفرشيشي الحريات الفردية وتقاطع المقاربات مؤلف جماعي مصدر سبق ذكره.

والحريات خاصة في بابه المستحدث المتعلق بطرق التحري الخاصة. فلقد نظم هذا المشروع عملية اعتراض الاتصالات أي التنصت على المواطنين. وخول هذا الحق لوكيل الجمهورية الخاضع رئاسيا لسلطة وزير العدل وبالتالي للسلطة التنفيذية. وصارت الحياة الذاتية وحرمتها وسرية المراسلات معرضة لانتهاك يمكن أن يمتد لمدة ثمانية أشهر من طرف السلطة التنفيذية دون رقابة عليها من أي جهة ودون أن تكون مسبوقة بتتبع قضائي. كما أضيفت بذات المشروع أيضا الاختراق، ويستعمل فيها عون أمن متخف أو مخبر معتمد للدخول إلى التنظيمات والعمل معها بهدف كشفها لاحقا. وخطورة هذا النص انه يعفي هذا العون أو المخبر من أية مسؤولية جزائية عند ارتكابه للجرائم بأنواعها بما فيها القتل والتعذيب الذي لا يسقط بمرور الزمن في إطار عملية الاختراق تلك. إذ يمكن الاعتداء على الحقوق والحريات بأجيالها الثلاث دون مساءلة أو مؤاخذة أو تتبع.

كما تضمن مشروع مقاومة الإرهاب وغسيل الأموال خرقا للحقوق والحريات المكرسة دستوريا عندما اقر آلية المراقبة السمعية والبصرية، وتحديد المواقع التي يتم بمقتضاها وضع معدات تمكن وكيل الجمهورية ومختلف أعوان الشرطة والحرس من مشاهدة المواطنين في لحظات خصوصيتهم القصوى وسماعهم داخل منازلهم ومكاتبهم وسياراتهم لمدة يمكن أن تصل لثمانية أشهر كاملة.

كما أحالت السلطة السياسية الحالية في شهر أبريل 2015 مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداءات على القوات المسلحة تضمن تحقيرا لمنزلة المواطن، وحطا من شأنها في مواجهة الإعلاء من شأن أعوان الأمن والقوات الحاملة للسلاح عموما. وقد تمت محاولة إقناع عموم التونسيين بضرورته على أساس انه يضمن حقوق الأعوان في مواجهة الإرهاب والعمليات الإرهابية التي طالت العديد منهم. رغم أن هذا التقديم والتعليل لا يجد مبرراته القانونية والفكرية إلا في إطار المغالطات السياسية. ضرورة أن مشروع قانون الإرهاب يتضمن بابا خاصا يتعلق بحماية الضحايا والشهود والقضاة وأعوان قوات الأمن والجيش في حين أن قانون حماية القوات المسلحة يستهدف الاعتداء على حق التنظيم والتظاهر والتعبير من جهة. كما يتضمن قواعد تحمي الأعوان من المساءلة الجزائية عند وقوع تجاوزات في إطار المسيرات والمظاهرات وحق التعبير من جهة ثانية.

ولم تقف المشاريع التي تستهدف الحقوق والحريات عند هذا الحد، إذ تم إعداد مشروع ثالث يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. تضمن تحت المسمى الغامض الوارد بالفصل 49 من الدستور أي حماية الأمن العام والدفاع الوطني إسناد سلطة واسعة لوزير الداخلية ووزير

الدفاع في الدخول إلى كل المعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة والعامة والحصول عليها والنفاذ إلى البيانات المخزنة وجمع بيانات حركة الاتصالات أو اعتراض محتوى الاتصالات ونسخها وتسجيلها، وذلك لغرض التوقي من الجرائم المنظمة أو الإرهابية أو الاعتداء على أمن الدولة في الحالات التي تتوفر فيها معطيات عن وجود مخاطر محتملة من شأنها أن تهدد المصالح الحيوية للدولة (ورد بالفصل 30 من المشروع).

هذه السلطة في الدخول إلى تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد والتي يملكها وزير الداخلية من جهة ووزير الدفاع الوطني من جهة ثانية لا تخضع من الناحية الإجرائية إلا لرقابة رئيس الحكومة الذي يمنحها بإذن كتابي لمدة أقصى 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة.

يتضح إذا أن الحقوق والحريات الخاصة والعامة المكرسة دستوريا بالفصل 49 آلت في النهاية في بعض مشاريع القوانين المشار إليها إلى سلطة تقديرية مطلقة لرئيس الحكومة الذي يحق له الاعتداء عليها بمجرد إذن كتابي دون رقابة تشريعية أو قضائية أو إجرائية من أية جهة.

ورغم الحماية الإجرائية التي تم تكريسها في الدستور لتفادي التنقيحات المتسرعة والمتتالية له إلا أن رضا الزايدي يعتبر أنها تظل محدودة ونسبية خاصة عند وجود أغلبية مريحة تمكن الطرف السياسي المهيمن من تمرير التنقيح[56].

ويمكن اعتبار أن النص الدستوري للجمهورية الثانية لا يحمل ضمانات كافية لتنفيذه سواء فيما تعلق بإحداث المحكمة الدستورية أو حتى بالقانون الأساسي الخاص بالعدالة الانتقالية. فرغم تكريس المحكمة الدستورية بالفصول 118 إلى 124 من دستور الجمهورية الثانية باعتبارها المؤسسة المسئولة بإرساء دولة القانون إلا أن الفصل 118 المخصص لتكوينها جعل تعيين الأعضاء فيها محاصصة بين مؤسسات دستورية ثلاث: رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء. فإسناد سلطة التعيين في المحكمة الدستورية لجهة سياسية يجعلها مرتهنة في قراراتها وفي ولائها ويضعف من مشروعيتها.

كما أن قانون العدالة الانتقالية تميز باتساع الاختصاصات المسندة لهيئة الحرية والكرامة ومحدد زمنيا بالربعة سنوات قابلة للتمديد فيها لمدة سنة واحدة، كل ذلك يربك مسار القطع مع الماضي ولا يؤسس لمصالحة ممكنة على المدى المنظور.

[56] رضا الزايدي:آليات حماية الدستور، المجلة القانونية، عدد 184/185، سبتمبر 2014.

2. الصعوبات الخارجة عن النص الدستوري:

لقد اقر دستور الجمهورية الثانية اغلب الهيئات والمؤسسات التي تم إحداثها خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي التي نشأت بعد الثورة مباشرة. فهيأة الاتصال السمعي البصري التي تم تثبيتها بالفصل 127 هي مؤسسة سبق أحداثها بالمرسوم 116 من طرف الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. كما أن هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تم إنشاؤها باقتراح من هيئة مقاومة الفساد والرشوة التي تم إحداثها بعد 14/01/2011. هذا بالإضافة أن هيئة الانتخابات كانت أساس الانتخابات الأولى التي تمت مباشرة عقب الثورة والتي أنتجت المجلس الوطني التأسيسي. بل أن هيئة حقوق الإنسان كانت صناعة نوفمبرية قبل أن يتم إعادة تنظيم قواعدها وتكريسها دستوريا في النص الجديد.

الآن وقد استقرت المؤسسات نسبيا وعادت في اغلبها إلى التركيبة الإدارية السابقة للثورة، واستعادت مؤسسات الدولة عافيتها بل وشراستها هل يمكن الحديث عن آليات تنفيذ الدستور الجديد وتكريسه تشريعيا في ضل أزمة مالية لم تعد خافية على احد. في ظل تجدد المواجهة بين الهامش والمركز إذ اعتبر المولدي القسومي أنه وبالعودة إلى تاريخية الثورات والانتفاضات الشعبية في إطار علاقة الصراع التي تجمع الهامش بالمركز نقف على حقيقة انه لم تكتمل أية ثورة شعبية طيلة تاريخ طويل من الثورات إلا بشكل استثنائي، وما من انتفاضة شعبية اندلعت ضد المركز إلا وتم إخمادها في المهد بالقوة أو تواطأ عليها حراس المركز أو سرقت أو أجهضت أو تمّ خنقها بهدوء حتى يؤول كسبها إلى أعدائها وتعود المحاسبة على أبنائها إلا ما كان محل استثناء في التاريخ[57].

إن المنوال الاقتصادي الذي سارت على هديه الحكومات المتعاقبة بعد الثورة لم يختلف كثيرا على ذلك الذي مثل أساس انطلاقها وشرارتها الأولى، ذلك أن التفاوت بين الجهات هو السمة

[57] المولدي قسومي، مجتمع الثورة، مصدر سبق ذكره ص 97.

البارزة والعنصر المتحكم في برامج التنمية الجهوية، وهو الذي يحدد المقاييس الإجرائية لتضمينها في المخططات التنموية[58].

أن السلطة بكامل غطرستها وعنفوانها قبل الثورة لم تستطع فرض هذا المنوال الاقتصادي المتداعي فكيف لها بعد أن فقدت مخالبها بعد الثورة أن تدفع المجتمع بأسره إليه؟ خاصة وان توصيات صندوق النقد الدولي تضمنت تصورا يتناسب مع طبيعة النظام الرأسمالي نفسه حين اعتبرت أن التفاوت بين الجهات هو نتيجة طبيعية لقانون السوق، وأن الدولة بصفتها مؤسسة تعديلية بامتياز لا يجب أن تثقل كاهلها بإعادة التوازن، لان ذلك منافي لطبيعة النظام الرأسمالي نفسه.

وقد ميِّزت القطيعة بين الجغرافيا بامتداداتها الداخلية والسلطة بوصفها موقعا مركزيا طبيعة العلاقة بين المركز والأطراف، وهذا ليس مجرد واقع اقتصادي بل انه واقع اجتماعي واقتصادي وبيئي وارث تاريخي قبل كل ذلك. ويبدو أن الدستور الجديد الذي اقرَّ قواعد تعترف بهذه الإشكاليات من قبيل السلطة المحلية والتميز الايجابي وتكريس الحقوق البيئية دستوريا لم يتعدى مجرد الإعلان عن حسن النوايا إلى خلق وإيجاد تصوُّر تنفيذي شامل، وضع الخطوط الكبرى للأفكار الرئيسية التي يتعين على السلطة السياسية في مستواها التنفيذي وفي مستواها التشريعي أن تنتبه إليها دون أن تتعدى السلطة التأسيسية ذلك إلى الإلزام بتوجه محدد ومعيَّن.

وكما لم تضمن الدساتير الجميلة في أغلب الديكتاتوريات حقوق الناس لن تكون الحريات والحقوق والقواعد المضمنة بهذا الدستور بمنأى عن الخيبة الكبرى ما لم تتعلق همم التونسيات والتونسيين بكلِّ ما تضمنه وتتحول نصوصه محور كل المعارك القادمة.

[58] المولدي القسومي، المرجع السابق، ص 97.

الخاتمـــة

هل كانت السلطة التأسيسية وهي تصوغ هذا النصّ الدستوري تضع نصب عينيها إمكانية التطبيق؟ وهل حملت في ذهنها بالإضافة إلى تطلعات الشعب التونسي إلى الحرية والحقوق السياسية والمدنية وغيرها تقديرا محددا وواضحا للشروط الاقتصادية والاجتماعية وللموروث الفكري والثقافي والتاريخي للدولة التونسية؟ أم أنها تجاوزت هذا الشرط وغيبته؟ وأحالت ما التبس عليها من الهموم والأفكار الدستورية إلى السلطة التشريعية القادمة.

إن دستور الجمهورية الثانية مثل نقطة نوعية من حيث مضمونه الحداثي ومن حيث جدة قواعده الأساسية، لكنه لم يراع إمكانيات التطبيق ولم يحمل تصورا قابلا للتنفيذ، أو ما يمكن أن يمثل سقف الطموح المستقبلي لشعب أنجز أولى ثوراته المدينيةً. وكما حدث مع دستور يونيو/جوان 1959 وغيره من دساتير الدولة الوطنية في اغلب الدول لا يتم التثبت من صلابة المؤسسات السياسية ومتانة علائقها بعضها ببعض، إلا من خلال الممارسة السياسية واستيعاب الإشكاليات الواقعية التي تنتج من خلال الأزمات والهزّات. فمن البديهي إذا أن توجهاتنا الحداثة صلب السلطة التنفيذية برأسيها سوف تجعل من احتكاك مصادر القوة والسلطة بين القصرين قرطاج والقصبة محور إثبات جدارة هذا النظام السياسي بالاستمرار. فالمعلوم أن الشعب التونسي الخارج لتوّه من تفرّد رئيس الجمهورية السابق بالسلطة، واحتكاره لكامل المجال السياسي في الدولة، كان بشكل انفعالي مباشر في حاجة إلى تغييب صورة تلك المؤسسة بإضعافها إلى حدٍّ تهميشها. بما به يمكن أن تفسر على أنها آلية انتقام شعبية لاحقة لممارسات سياسية انقضت وولّت.

بعد حين ربما، وقد ابتعدت صورة رئيس الجمهورية المستبد، ومن خلال ما ستحدثه المراكمة السياسية لمؤسسة رئيس الحكومة الصاعدة من أخطاء وتجاوزات، يمكن أن يتم إعادة تقييم طبيعة العلاقة بين رأسي السلطة التنفيذية في إطار تصوُّر تشاركي دائم للنفوذ.

وفي ذات السياق ولكن بعيدا عن المركز هذه المرة، يجد الإرث المحلي كامل المشروعية في الاستحواذ على مجال السلطة والنفوذ واحتكار التسيير، لا من خلال تاريخ المشاركة في إدارة الشأن العام، وإنما فقط لفشل المركز في فهم شروط الواقع المحلي وآليات تجاوز المشاكل فيه. فشل فاستحواذ، لا يمكن أن يؤدي بالضرورة إلى حلول. فاحتكار الشأن العام في الجهات من شأنه أن يفتح أبوابا مغلقة بدا أن الدولة الوطنية قد تجاوزتها من قبيل الفئوية والجهوية والعروشية وتناقض ساحل وغرب وجنوب وشمال. ولذلك فالاستعجال في التفاؤل بأن إرث التخلف الاجتماعي والحضاري والسياسي يمكن أن يكون حله معلقا بنصوص صيغت من طرف السلطة التأسيسية دون انتباه لمواطن الخطر الكامنة خلف الحروف والنصوص.-هذا الاستعجال- قد يدفعنا بعيدا ولكن على الطريق الخاطئة.

قائمة المراجع

كتب ومنشورات:

3. الحبيب خضر، نصوص مركزية للدولة التونسية 2011-2014، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس 2015- الطبعة الأولى
4. الحريات الفردية تقاطع المقاربات، المجتمع المفتوح المكتب الإقليمي الغربي – طبعة أولى- أكتوبر 2014.
5. الحقوق والإنسان: نصوص مختارة بالفرنسية تأليف جماعي، دالى الجازي ورافع بن عاشور وسليم الغماني- مركز النشر الجامعي.
6. العدالة الانتقالية في تونس أكتوبر 2011/ ديسمبر 2013 منشورات الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية ومركز الكواكب للتحولات الديمقراطية مايو 2013
7. العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي: إصدار مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية
8. المنصف الحامدي: حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة مجلة القضاء والتشريع عدد 8 أكتوبر 1997.
9. المولدي قسومي مجتمع الثورة الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم الطبعة الأولى 2014
10. انتهاكات حقوق الإنسان بتونس 1956/2013 بين الذاكرة والتاريخ، منشورات المغاربية
11. تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي مركز دراسات الغد العربي
12. د. علي كحلون، القوانين الانتقالية، منشورات مجمع الأطرش المختصة- تونس- 2012
13. د.الهادي التيمومي، تونس والتحديث او الدستور في العالم الإسلامي منشورات دار محمد الحامي الطبعة الأولى 2010.
14. رضا الزايدي:آليات حماية الدستور، المجلة القانونية، عدد 184/185، سبتمبر 2014.
15. عبد الرزاق المختار: الدستور والانتقال، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري
16. عبد الفتاح عمر: الوجيز في القانون الدستوري الدولة الدستور السيادة الأنظمة السياسية والمؤسسات التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر تونس 1987.
17. عزيز لزرق: العولمة ونفي المدينة، دار توبقال للنشر،2002.
18. عياض بن عاشور، قراءة في مسودة مشروع الدستور تقييم واقتراحات 17 مارس 2013 نشر جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي والجمعية التونسية للقانون الدستوري، تونس 2013
19. مجلة القانونية عـ198/199ـدد أبريل 2015 ص 24.
20. مجلة بحوث ودراسات قانونية منشورات الأطرش للكتاب/ العدد 9 لسنة 2014.
21. محمد بن حمودة: في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، منشورات مجمع الأطلس للكتاب المختص، 2015.
22. محمد رضا جنيح: قانون إداري مركز النشر الجامعي 2004.
23. معتز القرقوري: العدالة الانتقالية في تونس بين ضرورة المصالحة وهاجس الانتقام.
24. منعم برهومي: المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2014.

أخرى:

1. الرأي عـ2ـدد لسنة 2011 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 10 المؤرخ في 10 فبراير/فيفري 2011، ص: 175.
2. الدستور التونسي

3. الفصل الأول من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية.
4. الفصل الثالث للمرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.
5. المحكمة الإدارية حكم ابتدائي استعجالي عدد 711506بتاريخ 10 مارس 2011 منشور بمجلة المحاماة، أبريل 2011، ص 139.
6. المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 11فبراير/فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 01 مارس 2011 ص: 196.
7. النوري مزيد: الدستور والحقوق الاقتصادية والاجتماعية: مداخلة ألقيت في كلية صفاقس في ملتقى بكلية الحقوق بصفاقس أيام 6 و7 و8 مارس 2014 تحت عنوان: الدستور الجديد للجمهورية التونسية.
8. حكم استعجالي صادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 05 فبراير/فيفري 2013 المتعلق بإرجاع جوازات سفر محجوزة وتضمن الحكم الحيثية التالية: حيث أن جواز السفر هو من مستلزمات حرية التنقل بموجب الفصل 10 من دستور يونيو/جوان 1959 الذي يبقى نافذا في أحكامه الضامنة للحقوق والحريات الأساسية لكونها غير قابلة بطبيعتها للإلغاء وبموجب الفصل 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
9. قرار المجلس الدستوري بالإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية بتاريخ 15يناير/جانفي 2011 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 18يناير/جانفي 2011 ص 123.
10. قرار عدد 10976 /1 بتاريخ 09 ديسمبر 2006 الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الابتدائية: العدإلى/ وزير التربية والتكوين.
11. قرار عدد 1887 بتاريخ 27 يونيو/جوان 1990، رافع بن عاشور ومن معه، وزير التربية والتعليم العالي مجموعة قرارات وفقه المحكمة الإدارية 88/89/90 ص 400.
12. قرار عدد 2134 في مادة تجاوز السلطة بتاريخ 19 مايو 1993، حميدة / وزير التربية والعلوم، قرار عدد 2260 بتاريخ 27 ديسمبر 1987 ام السعد/ وزير التربية والعلوم. قرار عدد 14992 بتاريخ 10 مارس 1999 سميرة / وزير التربية.

الفصل الثاني

الإشكاليات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية في ظل مرحلة الانتقال الديمقراطي بتونس

من أجل بديل تنموي

عبد الجليل البدوي[1]

[1] عبد الجليل البدوي، أستاذ اقتصاد بالجامعة التونسية، خبير دولي في الاقتصاد، من مؤسسي المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المقدمة

الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية القائمة أثناء مرحلة الانتقال الديمقراطي عديدة تخص بالأساس التشغيل والفوارق الجهوية والاجتماعية وتدهور عديد الخدمات الاجتماعية وانتشار الفساد وتوسع رقعة الاقتصاد غير المنظم والتجارة الموازية والتهريب واحتداد التوتر الاجتماعي وتقلص أداء الإدارة العمومية.

جل هذه الإشكالات إلى جانب الاستبداد مثلت عناصر رئيسية في تغذية الحراك الاجتماعي المتراكم والذي عرف نسقا متصاعدا على امتداد العشرية الأولى من القرن الحالي أفضى إلى انتفاضة شعبية عارمة أثناء الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و14يناير/جانفي 2011 فتحت المجال لفترة انتقال ديمقراطي عسيرة.

وقد أكدت الانتفاضة الشعبية من خلال الشعارات التي رفعت على قضايا جوهرية منها بالأساس حق الشغل والتنمية الجهوية والعدالة الاجتماعية والكرامة والحرية ومقاومة الفساد والاستبداد.

ورغم تنوعها فإن كل هذه الإشكالات تعكس بالأساس فشل منوال التنمية السائد إلى حد الآن والذي وقع اعتماده في إطار تطبيق برنامج إصلاح هيكلي سنة 1986 طبقا لإملاءات وتوصيات المؤسسات المالية العالمية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي المكلفة بنشر الاختيارات النيوليبرالية التي وقع تصميمها في إطار ما يسمى "بوفاق واشنطن".

ومعالجة الإشكالات القائمة تطرح تحدي جوهري يتمثل في ضرورة اعتماد نمط تنموي بديل يمكن من فتح آفاق تنموية جديدة واعدة وقادرة على حل الإشكالات المطروحة. علما أن الطرح الذي يؤكد على فشل نمط التنمية الحالي والذي وقع التعبير عنه ضمنيا من طرف الحركات والتحركات الشعبية والذي وقع تبنيه من طرف أغلب منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها المنظمة النقابية والمنظمات الحقوقية إلى جانب أغلب الأحزاب السياسية يواجه حاليا معارضة من طرف المؤسسات العالمية والإقليمية التي كانت وراء الترويج لاعتماد إصلاحات وسياسات نيوليبرالية أدت إلى إقامة نماذج تنموية فشلت في خدمة المصالح الشعبية.

ذلك أن هذه المؤسسات تعتبر أن التجربة الليبرالية كانت في المجمل ناجحة، والإخلالات والنواقص التي حصلت هي بالأساس نتيجة عدم التناغم بين السياسي والاقتصادي، حيث أن الإصلاحات الاقتصادية الليبرالية قابلها جمود سياسي حال دون إنجاز كل الإصلاحات الضرورية كما تسبب في توخي نسق بطيء بالنسبة للإصلاحات التي وقع تطبيقها، الشيء الذي قلص من نجاعة الإصلاحات ومن جدواها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي حيث أن الإصلاحات الاقتصادية الليبرالية والانتقال إلى اقتصاد السوق إجمالا حصل دون دمقرطة المجال السياسي مما حد من الحريات الفردية والجماعية بما فيها حرية المبادرة وشوه مناخ الأعمال وقاد إلى غياب الشفافية والحوكمة الرشيدة وعدم ضمان الملكية الخاصة وتسبب في انتشار الفساد. وقد عبرت المؤسسات العالمية والإقليمية عن فرحتها بما سمته "بالربيع العربي" بعدما كانت مساندة ومدعمة لأنظمة الاستبداد. ذلك أن هذه الأطراف تعتبر أنه بعد هذا الربيع ومع انتشار الحريات وإطلاق العنان للمبادرة الفردية أصبحت الظروف ملائمة أكثر لتوسيع وتعميق الإصلاحات والاختيارات الليبرالية وإرساء التناغم الضروري بين السياسي والاقتصادي. وفي هذا الإطار طلعت علينا مبادرة الاتحاد الأوروبي المنادية بإبرام "اتفاق تبادل شامل ومعمق"(CE 2013).

والمعلوم أن الاقتراح المتعلق باتفاقيات تجارة حرة عميقة وشاملة مع دول جنوب المتوسط ليست بجديدة وبالتالي ليست مصممة لخدمة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه هذه الدول حاليا.

فلقد تقدمت المفوضية الأوروبية بهذا الطرح في وثيقة بعنوان "سياسة الجوار الأوروبية، سلسلة من اتفاقيات التجارة الحرة العميقة من أجل تحقيق منطقة جوار اقتصادي" خلال العام 2007. وقد لاقت هذه الوثيقة معارضة من طرف المجتمع المدني آنذاك. وعلى إثر انتصار الحركة الإسلامية في انتخابات 2011 بتونس وحرص هذه الحركة على كسب ود ودعم القوى الغربية والمؤسسات المالية العالمية واستعدادها التام لقبول المشاريع المعروضة من جانب هذه الأطراف، قام الاتحاد الأوروبي (CE 2013) باستغلال الظروف الجديدة وأعاد طرح مشروعه على سلطة متبنية ومتمسكة بالاختبارات القائمة وبمنوال التنمية السائد ومكتفية بمحاولة "أسلمته" عبر بعث

البنوك الإسلامية وصناديق الزكاة والصكوك الإسلامية وإرجاع العمل بجمعيات الأوقاف والأحباس وغيرها من الإجراءات ذات المسحة الدينية.

وفي هذا السياق حرصت المؤسسات المالية العالمية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي على التعجيل بالانتخابات التشريعية والرئاسية لانتصاب سلطة قارة يمكن التفاوض معها للقيام بالإصلاحات الضرورية وإبرام اتفاقيات جديدة تسرع بنسق تحرير الاقتصاد وإسداء أكثر شمولية وعمق للإصلاحات الليبرالية.

وطبقا لهذا التمشي فقد اقتصرت فترة الانتقال الديمقراطي إلى حد الآن على معالجة الجانب السياسي وإهمال شبه تام لإشكالية التنمية وضرورة مراجعة المنوال الحالي. وقد قادت معالجة الجانب السياسي إلى تحقيق مكسب هام يتمثل في إصدار دستورا جديدا متطورا ومتضمنا لأهم الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولئن عهدت كتابة الدستور لسلطة تأسيسية منتخبة فإن مسار الصياغة عرف مشاركة مواطنية واسعة وهامة تجلت من خلال العشرات من مشاريع الدساتير واللوائح التي صاغتها مكونات المجتمع المدني التونسي واقترحتها على المجلس التأسيسي واعتمدتها لتنظيم الندوات والنقاشات خارج قبة المجلس التأسيسي وعلى أعمدة عديد الصحف التونسية.

والمكاسب الدستورية خاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم أهميتها تطرح إشكاليات وتحديات جديدة وجوهرية ذلك أن هذه المكاسب تتسم بالسخاء وتتطلب قدرا كبيرا من التضامن الاجتماعي الفعلي لتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أرض الواقع. لكن في المقابل فإن المنوال التنموي القائم يتميز باكتساح المنطق السلعي لكل مجالات الحياة وبانتشار ثقافة الفردية والمصلحية والأنانية التي تتناقض مع سخاء المكاسب الدستورية. وهذا التناقض بين المكاسب السياسية والدستورية والاختيارات الاقتصادية السائدة يمثل التحدي الأساسي الذي يجب العمل على رفعه قصد توفير الظروف الملائمة لمعالجة الإشكاليات القائمة خاصة في ميدان التشغيل ومقاومة البطالة وفي ميدان التنمية الجهوية وتقليص الفوارق المرتفعة بين الجهات الداخلية والشريط الساحلي.

لكن إلى حد الآن اقتصر عمل الحكومات المتتالية على محاولة تحقيق انتعاش الاقتصاد في نفس الإطار التنموي القائم. وهذه المحاولات كانت تهدف إلى الرفع من نسق النمو عبر تدعيم الطلب الداخلي من جانب الاستهلاك وذلك من خلال الانتدابات في القطاع العام وتسوية الوضعيات المهنية الهشة الناتجة عن المناولة والرفع من مستوى الأجور من جهة ومن جانب الاستثمار اقتصر الأمر على مواصلة تقديم الدعم والامتيازات الجبائية والمالية قصد النهوض بالاستثمارات في القطاع الخاص بدون الحرص على تحسين حجم الاستثمارات العمومية وخاصة الرفع من نسب إنجازها من جهة أخرى.

وقد أدى التشبث بهذا المنوال التنموي إلى حد الآن ومواصلة العمل بنفس السياسات واعتماد نفس الإجراءات إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية وارتفاع نسبة عجز الميزانية العمومية وميزان الدفوعات وارتفاع المديونية العمومية والخارجية والتضخم المالي وتدهور القدرة الشرائية والخدمات الاجتماعية واستمرار البطالة في مستويات مرتفعة ومتصاعدة لدى حاملي الشهادات العليا وانتشار الفساد، ..الخ. والآن أصبح الاقتصاد يعاني في نفس الوقت من الركود[2]، وتزامن البطالة المرتفعة مع نسب تضخم عالية[3].

وفي ظل هذه التطورات وقع تسجيل توسع ملحوظ للاقتصاد الموازي وخاصة لظاهرة التهريب والتجارة الموازية وصار هذا الاقتصاد حسب بعض المصادر يمثل أكثر من 40 % من الناتج الداخلي الخام وإحدى الأسباب التي زادت من صعوبات الاقتصاد المنظم الذي أصبح يعاني من الانفلات الأمني والاجتماعي والمؤسساتي إلى جانب المنافسة غير الشريفة الناتجة عن تطور غير مسبوق في حجم الاقتصاد الموازي وخاصة التجارة الموازية.

[2] معدل نسبة النمو كان4.4% أثناء العشرية 2001 - 2010 وأصبح سلبي (-1,9%) سنة 2011 وبلغ 3,9 سنة 2012 ليتقهقر بعد ذلك إلى 2,4 % سنة 2013 و2,3 % سنة 2014 و1,7 % أثناء الثلاثية الأولى لسنة 2015.

[3] نسبة البطالة العامة تفوق 15%ونسبة بطالة حاملي الشهادات العليا تفوق ضعف نسبة البطالة العامة وبالتوازي ارتفع المعدل السنوي للتضخم المالي من 3,3 % في الفترة 2000 – 2009 إلى حوالي 5 إلى 6 % في فترة 2011-2014.

كل هذه التطورات تطرح بأكثر حدة ضرورة العمل على بلورة بديل تنموي يتناغم ويتكامل مع المكتسبات المسجلة في المجال الدستوري والسياسي ويوفر ظروف حقيقية لانطلاقة تنموية جدية تقطع الطريق أمام المخططات الإرهابية المتصاعدة.

وفي هذا المجال يجدر التذكير والتأكيد على أن استمرار واستفحال ظاهرة البطالة والفوارق الجهوية وتدهور المقدرة الشرائية وتقلص حجم الطبقة الوسطى واستمرار الضبابية وغياب أفق مستقبلية من شأنه أن يغذي ظاهرة الإرهاب التي أصبحت تمثل عائقا خطيرا أمام المشاريع التنموية. ذلك أن العمليات الإرهابية أصبحت تشهد تصاعدا يهدد كيان المجتمع وقد ارتفعت هذه العمليات من واحدة سنة 2011 إلى ثلاثة سنة 2012، 15 سنة 2013، 17 سنة 2014 مع حدوث نقلة نوعية منذ بداية 2015 تتمثل في انتقال الإرهاب من الجبال مع استهداف قوات الأمن والجيش إلى المدن مع استهداف المدنيين والحرص على تسجيل أكبر عدد من الضحايا والتركيز إلى حد الآن على المناطق السياحية.

كل هذه التطورات السلبية من شأنها أن تحث وتعجل بطرح مسألة البديل التنموي حتى تتقلص الضبابية السائدة وتتضح الأفق لكل الأطراف الاقتصادية وتتوفر الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية متجددة وواعدة. وعملية بلورة بديل تنموي هي عملية مرتبطة ارتباط وثيق بعملية تقييم وتشخيص المنوال التنموي الحالي والتي يقع اعتمادها لتحديد معالم ومحتوى البديل المنشود.

كما أن عملية التشخيص تمثل عملية دقيقة يجب إنجازها بعيدا عن المعتقدات والمسلمات الإيديولوجية وبالاعتماد أساسا على المعطيات الموضوعية والخصوصيات المحلية. لذلك ستركز هذه المساهمة على مرحلة التشخيص والتقييم علما أن الحلول والبدائل لا يمكن لها أن تكون من فصيلة الوصفات الجاهزة بل هي أولا وأخيرا نتاج للتقييم والتشخيص الذي يجب أن يحرص قدر

الإمكان على الموضوعية من جهة كما أنها نتاج لموازين قوى داخلية وخارجية من جهة أخرى. وبالتالي تبقى قضية بلورة البديل التنموي المنشود قضية مفتوحة للحوار والصراع والتفاوض الاجتماعي إلى جانب الجدل الفكري. ومن هذا المنطلق ستتعرض هذه المساهمة بالتحليل إلى أربعة محاور:

- المحور الأول سيخص تحليل الاختلالات والتناقضات التي تميز المنوال التنموي الحالي وقصور هذا الأخير على معالجة الإشكاليات القائمة ودخوله منذ سنوات في مرحلة فتور متقدمة على الصعيد الكمي والنوعي.
- المحور الثاني سيتعرض بالتحليل إلى عواقب استمرار العمل بالمنوال الحالي والمتمثلة في ارتفاع تكاليف التشبث بهذا المنوال نظرا للاعتماد المتكرر على سياسات إغراق متنوعة، ومكلفة، ومرهقة لجميع الأطراف.
- المحور الثالث سيخص تحليل عجز القطاع الخاص على تحمل أعباء التنمية بمفرده والإحلال محل الدولة التي تشهد تراجع أدوارها خاصة في ميدان الاستثمار والإنتاج في ظل الانتشار العشوائي للمنطق السلعي.
- المحور الرابع والأخير فسنحاول انطلاقا مما سبق من تشخيص، تحديد إمكانيات ومعالم ومحتوى المنوال البديل عبر تحديد المنطلقات والاختيارات والأولويات التي من شأنها أن تمكن من بلورة وإرساء البديل المنشود.

I. قصور منوال التنمية الحالي على معالجة الإشكاليات المطروحة

إن قصور منوال التنمية الحالي على معالجة الإشكاليات المطروحة يفسر بكون أن هذه الإشكاليات هي في الواقع نتيجة الاختلالات التي تميز هذا المنوال، ذلك أن أربعة اختلالات رئيسية كانت سببا رئيسيا في ارتفاع البطالة والفوارق الجهوية والاجتماعية.

1. الاهتمام بالنمو على حساب التنمية

أول اختلال يتمثل في كون أن منوال التنمية الحالي يحرص بالأساس على تحقيق أعلى نسب نمو على حساب الاهتمام والعمل على تحقيق التنمية الشاملة، المتكاملة، العادلة والمستديمة علما أن التنمية كظاهرة نوعية تختلف عن النمو كظاهرة كمية لأنها تمثل صيرورة مستمرة على المدى الطويل ذات طابع كمي ونوعي يقود إلى تحولات عميقة هيكلية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والسلوكية، تكون في نفس الوقت مواكبة ودافعة لنسق النمو على المدى البعيد ومؤثرة في طبيعته وانعكاساته.

كما أصبح النمو في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق يعتمد أكثر على الصادرات أي الطلب الخارجي على حساب الطلب الداخلي وبالتالي أصبح أكثر عرضة لتقلبات الأسواق العالمية وتكرار الأزمات التي تميز العولمة النيوليبرالية الحالية. مع العلم أنه منذ بداية تطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي إلى موفى سنة 2010 لم تتجاوز نسبة نمو الإنتاج الداخلي الخام بالأسعار القارة معدل سنوي في حدود 5 بالمائة رغم كل الدعم الذي تمتع به القطاع الخاص ورغم ارتفاع حجم الاستثمارات الخارجية المباشرة ونسبته من مجمل الاستثمارات.

والاهتمام بالنمو القائم بالأساس على الصادرات قد نتج عنه من جهة إعطاء الأولوية لمقاومة التضخم المالي والضغط على التكاليف والأسعار قصد تحقيق أكثر تنافسية ممكنة وذلك على حساب مقاومة البطالة، ومن جهة أخرى أصبح هناك حرصا على اعتماد التشغيل والأجور

كمتغيرات تعديلية (variables d'ajustement) للدورة الاقتصادية أي إمكانية تقليص عدد العمال وحجم الأجور كلما تراجع النشاط الاقتصادي والعكس عندما يرتفع النشاط بعد ما كانا (التشغيل والأجور) يمثلان إحدى أهم المكونات الأساسية للطلب الداخلي في إطار المنوال التنموي السائد في فترة 1960 – 1985 الذي كان نسق النمو فيه يعتمد على الطلب الداخلي بالأساس. وهذه النقلة النوعية الحاصلة في مستوى الأولويات الاقتصادية (مقاومة التضخم المالي قبل مقاومة البطالة). وفي دور ووظيفة التشغيل والأجور(اعتمادهم كمتغيرات تعديلية قبل اعتبارهم كمكونات للطلب الداخلي) على مستوى الدورة الاقتصادية فرضت اعتماد مرونة التشغيل والأجور وقادت إلى إنجاز تعديلات على مجلة الشغل في مناسبتين، الأولى سنة 1994 والثانية سنة 1996 لإدخال أكثر مرونة عبر السماح بالعمل بعقود تشغيل محددة المدة والتقليص من كلفة تسريح العمال واستعمال المناولة في مجال التشغيل الى جانب العمل الموسمي والتربصات، ..الخ من أنماط العمل الهش.

هذه الأنماط التي تسمح باستعمال التشغيل والأجور كمتغيرات تعديلية للدورة الاقتصادية التي تعرف تقلبات متكررة في إطار العولمة النيوليبرالية إلى جانب احتداد المنافسة مع توسع الاتحاد الأوروبي الذي يمثل الشريك الأساسي لتونس وتعدد إقامة مناطق التبادل الحر بين عديد الأطراف.

كما أن النمو الحاصل كانت له صبغة توسعية قائمة بالأساس على توسع استعمال مختلف عناصر الإنتاج بدون تحقيق استعمال مكثف لهذه العناصر أي بدون تحقيق نسق نمو مرتفع للإنتاجية.

كما أن إعطاء الأولوية للتصدير كان قائما على اعتماد تنافسية عبر الضغط على التكاليف والأسعار (compétitivité – prix) عوض الحرص على تدعيم ما يسمى بـ (compétitivité – hors prix) عبر الرفع من الإنتاجية وتنويع الإنتاج وتحسين الجودة والخدمات ما بعد البيع، ..الخ

كما أن الحرص على تحقيق أعلى نسبة نمو أصبح معمولا به في إطار علاقات اقتصادية دولية قائمة على مبدأ التعامل بالمثل بعد التخلي عن الاتفاقات التفاضلية (accords préférentiels) التي

كانت تقر بطبيعة العلاقات الدولية غير المتكافئة بين بلدان الشمال والجنوب وتهدف إلى دعم التنمية في البلدان النامية لتدارك ضعفها وتأخرها.

إلى جانب المتغيرات الحاصلة للعلاقات الاقتصادية الدولية وطبيعة النمو والركائز الجديدة في موقع ودور المسألة الاجتماعية بجميع مكوناتها (أجور تشغيل، علاقات تأجير...) تجدر الإشارة إلى أن النتائج المسجلة على مستوى النمو قد واكبتها اختلالات على المستوى الهيكلي المرتبط بالنسيج الاقتصادي ومسار التنمية من ذلك أن نسبة القيمة المضافة لقطاعات الإنتاج السلعي المادي من الناتج المحلي الخام قد تقلصت من 45 بالمائة في السنوات الثمانين من القرن الأخير إلى 40 بالمائة خلال العشر سنوات الأولى من القرن الحالي (BM 2011) وفي المقابل ارتفعت نسبة القيمة المضافة لقطاع الخدمات من الناتج المحلي.

وقد واكب الاختلال الحاصل على مستوى تطور المكونات القطاعية للإنتاج تراجع نسبة الاستثمارات من الناتج المحلي مقارنة مع بداية الثمانينات وذلك رغم التحسن الحاصل في مستوى التوازنات الكلية المالية ورغم الامتيازات الجبائية والمالية السخية المقدمة للقطاع الخاص.

إلا أن هذا الأخير لم يكن قادرا على الإحلال محل الدولة التي تشهد تراجع دورها ذلك أن التقلص الحاصل في نسبة الاستثمارات العمومية من الناتج المحلي لم يواكبه ارتفاع نسبة الاستثمارات الخاصة إلى المستويات المؤملة رغم الدعم والخوصصة وارتفاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

2. الاهتمام بالتوازنات الكلية المالية على حساب التوازنات الحقيقية

ثاني اختلال يتمثل في الحرص على تحسين التوازنات الكلية المالية الداخلية والخارجية على حساب التوازنات الحقيقية التي تخص مقاومة البطالة، التقليص من الفوارق بين الجهات والفئات الاجتماعية والحفاظ على البيئة وحسن التصرف في الموارد الطبيعية ومراعاة مصالح الأجيال القادمة، ... الخ

والمعلوم أن هذا الحرص ناتج عن الاعتقاد بأن تحسن التوازنات الكلية المالية من شأنه أن يضمن أكثر استقرار للظروف الاقتصادية وأن يعطي أكثر وضوح للمستقبل وبالتالي سيقود هذا التحسن حتما إلى تحفيز المبادرة الفردية والرفع من مستوى الاستثمارات ومن نسق النمو. وهذا التسلسل الآلي بالنسبة للفكر النيوليبرالي سيفضي في آخر المطاف إلى تحسين التوازنات الحقيقية عبر خلق أكثر مواطن شغل وأكثر إنتاج وأعلى مستوى لدخل الفرد وتراجع الفقر والفوارق، الخ... ومن هذا المنطلق يذهب النيوليبراليون المتطرفون إلى حد التوصية بدسترة الالتزام باحترام التوازنات الكلية المالية.

إلا أن الرجوع إلى الواقع المعاش من خلال التجربة التونسية (بدوي 2013) يتضح أنه رغم تحسن التوازنات المالية (تقلص عجز الميزانية العمومية وعجز ميزان المدفوعات وتراجع نسبة المديونية وانخفاض نسبة التضخم المالي، ..الخ) أثناء الفترة 1990-2010) فإن نسق النمو لم يتمكن من تجاوز نسبة 5 بالمائة كمعدل سنوي على المدى الطويل. كما أن هذه النسبة لم تقد بصفة آلية إلى تراجع البطالة وتقلص الفوارق الجهوية والاجتماعية والقضاء على الفقر وتراجع التهميش، ..الخ والتراجع الطفيف المسجل في نسبة البطالة بتونس[4] نتج بالأساس عن سياسات تشغيل نشيطة ومكلفة لم تقدر على خلق مواطن شغل قارة رغم تنوع تدخلاتها بل التراجع الطفيف لنسبة البطالة على المدى الطويل واكبه اتساع دائرة التشغيل الناقص والتشغيل الهش حيث بلغت مواطن الشغل غير المعياري (atypique) 55,4 بالمائة من مجموع المشتغلين تتوزع إلى 44 بالمائة مشتغلين بدون عقد و11,4 % بالمائة مشتغلين بعقد محدد المدة (A. Hamdi 2012).

كما أن هذا التراجع الطفيف واكبه ازدياد في الفوارق بين الجهات وبين الفئات الاجتماعية، ذلك أن الفارق بين أعلى وأقل نسبة بطالة مر في تونس من 16,6 نقطة سنة 2007 إلى 23,4 نقطة سنة 2010 وأصبح 46 نقطة سنة 2012 ليتراجع إلى 16,9 نقطة سنة 2014 علما أن هذه الفوارق تشمل كذلك نسبة الأمية والفقر والبنية التحتية، الخ... (أنظر جدول عدد 1).

[4] معدل نسبة البطالة وصل إلى 15,7 % سنة 1975، 16,4 % سنة 1984، 14,2% سنة 2004 و13% سنة 2010.

جدول عدد1 (المصدر : المعهد الوطني للإحصاء)

	2007	2008	2009	2010	2012	2014
تونس	11,8	13,0	11,2	14,2	20,4	13,5
أريانة	12,5	10,9	11,1	10,8	13,7	11,3
بن عروس	13,6	12,3	12,9	12,2	18,7	13
منوبة	15,9	15,0	16,2	15,3	25,5	17,2
نابل	8,7	7,5	10,6	11,4	13,3	10,3
زغوان	8,2	7,2	9,8	4,9	8,9	16,9
بنزرت	11,7	7,7	12,2	12,8	12,6	14,4
باجة	11,7	17,3	17,3	11,5	19,7	17,9
جندوبة	19,06	20	20,3	17,7	18,5	25,6
الكاف	15,3	12,1	12,4	12,4	12,1	19,1
سليانة	15,2	14,5	16,5	15,6	15,8	16,4
سوسة	11,1	15,02	15,3	13,0	15,9	10,7
منستير	8,6	8,7	10,2	6,1	5,7	9,3
مهدية	15,2	12,3	15,0	12,2	17,7	12,1
صفاقس	9,4	10,1	10,5	7,4	11,7	12,2
القيروان	9,9	8,9	10,8	10,6	15,9	15,8
القصرين	18,0	25,6	18,6	20,7	26,2	22,7
سيدي بوزيد	8,3	6,3	11,3	14,7	29,4	17,7
قابس	14,9	15,0	15,6	18,1	23,2	18,8
مدنين	13,1	11,3	11,4	13,9	21,0	14,5
تطاوين	15,2	13,7	21,9	23,6	51,7	25,8
قفصة	17,6	23,2	21,1	28,3	26,7	26,2
توزر	24,8	28,1	19,9	17,0	28,4	15,5
قبلي	14,1	11,2	15,2	14,5	19,9	21
المجموع	12,4	12,4	13,3	13,0	17,6	14,8

3. الحرص على الاندماج العالمي على حساب الاندماج الوطني والإقليمي وتأثيراته السلبية

الانتقال نحو اقتصاد السوق نتج عنه ارتفاع اندماج الاقتصاد التونسي في الاقتصاد العالمي حيث ارتفعت نسبه تصدير السلع والخدمات من الناتج المحلي الخام من 36,9 في ثمانيات القرن الماضي إلى 49,4 % في العشرية الأولى من القرن الحالي. إلا أن هذا الاندماج العمودي المتصاعد رغم بعض الإيجابيات على مستوى التوازنات الكلية المالية (تراجع نسبة عجز الميزان الخارجي من الناتج المحلي، تراجع نسبة عجز الميزانية العمومية، ارتفاع حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتراجع نسبة المديونية العمومية...) كانت له كذلك عديد السلبيات الهامة والخطيرة منها:

- **أولا:** ارتفاع الفوارق الجهوية والتباين بين الشريط الساحلي والشريط الداخلي الغربي للبلاد التونسية حيث تمركز النشاط الاقتصاد بالأساس على الشريط الساحلي نظرا لتوجه نسبة هامة من هذا النشاط نحو التصدير في إطار المناولة وما يتطلبه هذا التوجه من انتصاب قرب الموانئ والمطارات والمصالح البنكية والإدارية والقمروقية والجهات التي توفر يد عاملة متنوعة ومؤسسات قادرة على الصيانة وتقديم خدمات متنوعة، الخ... وتبعا لذلك فقد أنجزت حوالي 81 % من الاستثمارات الجملية بالشريط الساحلي و19 % فقط ببقية الجهات.

وقد واكب توجه الاستثمارات نحو الشريط الساحلي إقامة 84 % من مساحة المناطق الصناعية في هذا الشريط حيث يوجد 90 % من مجمل المؤسسات الاقتصادية و95 % من المؤسسات الاقتصادية الأجنبية. ونتيجة لذلك أصبح النسيج الترابي مفكك وقليل الارتباط بين أجزائه من ذلك أن نسبة الطرقات المعبدة تصل 70,8 كلم لكل 100 كلم مربع في العاصمة تونس مقابل 8 في سيدي بوزيد و7,1 في قفصة و3 بقبلي على سبيل المثال (Développement régional 2011). وقد ساهم تراجع دور الدولة في ميدان إعادة توزيع المداخيل في استمرار وتفاقم هذه الفوارق.

- **ثانيا:** قاد الاندماج العالمي العمودي في إطار عدول الدولة عن اعتماد سياسات قطاعية نشيطة إلى تثبيت الاقتصاد التونسي في تقسيم دولي للعمل من نوع تقليدي قائم على استغلال الامتيازات التفاضلية القارة التي تكتفي باستغلال الموارد الطبيعية الباطنية (الفسفاط وتحويله إلى مواد كيماوية، البترول ومشتقاته...) أو غير الباطنية (استغلال الشمس والشواطئ لبناء قطاع سياحي...) من جهة واستغلال يد عاملة وافرة وقليلة الكفاءة تشتغل بأجور متدنية خاصة في صناعات الخياطة والجلود والأحذية والصناعات الكهربائية والميكانيكية والصناعات الغذائية .. من جهة أخرى.

وقد نتج عن هذا التخصص تناقضا صارخا بين حركية النسيج الاقتصادي وحركية منظومة التعليم والتكوين، فمن جهة نشاهد توسع الأنشطة الاقتصادية المستعملة بكثافة ليد عاملة ضعيفة الكفاءة (77 % من اليد العاملة تشتغل في القطاعات التي تتميز بقيمة مضافة ضعيفة) ومن جهة أخرى وفي المقابل نلاحظ منظومة تربوية تنتج أعدادا متصاعدة من حاملي الشهادات العليا. وهذا الاختلال بين منظومة الإنتاج ومنظومة التعليم والتكوين مثل السبب الرئيسي والهيكلي في بروز وتعميق الاختلالات في سوق الشغل التي أدت إلى استقرار معدل نسبة البطالة في مستويات عالية وخاصة إلى تنامي ظاهرة بطالة خريجي الجامعات وحاملي الشهادات العليا.

جدول عدد 2 تطور نسبة البطالة حسب المستوى التعلمي
(المصدر : المعهد الوطني للإحصاء)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
بدون مستوى	6,3	6,4	4,4	4,2	6,1	5,7	8	
مستوى ابتدائي	14,3	13	11,5	10,6	10,4	9,2	12,4	
مستوى ثانوي	13,3	12,5	13,5	13,4	14	13,7	20,6	
مستوى عالي	14	19,9	18,2	20	21,9	22,9	29,2	31,3
المعدل الوطني	12,9	12,5	12,4	12,4	13,3	13	18,3	17,6

وبالرجوع إلى الجدول2 نلاحظ من جهة أن نسبة البطالة لدى الحاصلين على مستوى تعليم عالي ما فتئت ترتفع لتصل إلى 31,3 % سنة 2012 مقابل تراجع نسبة بطالة الذين بدون مستوى أو بمستوى ابتدائي ومن جهة أخرى يشير الجدول إلى أنه كل ما تحسن المستوى التعليمي كلما ارتفعت نسبة البطالة. وبالتالي أصبح التعليم الذي فقد مجانيته الكاملة مع اكتساح المنطق السلعي كل مجالات الحياة لا يمثل المصعد الاجتماعي الذي كان مفتوحا لأغلب شرائح المجتمع.

- **ثالثا:** في إطار التقسيم الدولي للعمل المشار إليه سابقا وقع تنوع نسبي للأنشطة الاقتصادية مكن من تحسين هيكلة الصادرات حيث أصبحت نسبة صادرات المنتجات المعملية من مجموع صادرات السلع تمثل قرابة 75 % في تونس. إلا أن هذا التحسن والتنوع يبقى قائما على استعمال مكثف ليد عاملة ضعيفة الكفاءة وبالتالي فإن نسبة صادرات السلع ذات محتوى تقني عالي من مجموع السلع المصدرة لم تتجاوز 6,1 % سنة 2009 (BAD 2012).

كما أن الصادرات أكثرها تقع في إطار المناولة وتبقى خاضعة لعلاقات هيمنة مصادر الطلب الخارجي على المنتجين المحليين، علاوة على أن هذه المناولة ساهمت في إعادة إنتاج نسيج اقتصادي مفكك غير متكامل وغير مندمج وغير مكثف ومتكون بالأساس من أنشطة ذات قيمة مضافة ضعيفة. وقد أدى هذا الوضع إلى عدم قدرة النمو على تجاوز نسبة 5 % وإلى ضعف التأطير بالمؤسسات وإلى ضعف إنتاجية عناصر الإنتاج الجزئية والعامة وإلى هشاشة القدرة التنافسية واعتماد تنافسية ترتكز بالأساس على الضغط على التكاليف والأسعار(compétitivité – prix).

- **رابعا:** هذا الاندماج العمودي العالمي تسبب في استمرار ضعف الاندماج الوطني قطاعيا وجغرافيا مما ساهم في عدم توسع السوق المحلية بالنسق الكافي الذين يمكن من الرفع في وتيرة النمو. ذلك ان ضعف اندماج الأنشطة وغياب بناء سلاسل إنتاج قطاعية (filières) وضعف الربط بين الجهات نتيجة ضعف البنية التحتية كانت من جملة العوامل الهيكلية الرئيسية التي مثلت

عراقيل أمام إمكانية الرفع من نسبة النمو. وهذه العراقيل هي بالأساس نتيجة غياب إستراتيجية تنموية والاقتصار على الرفع من نسبة النمو.

كما أن التركيز على الاندماج العمودي ساهم إلى جانب الأسباب السياسية، في تراجع الإرادة والحرص على التعجيل بإنجاز اندماج أفقي إقليمي مغاربي يحد من ضغوطات العولمة ويرفع من القدرة التفاوضية للمنطقة ومن إمكانيات استقطابها لاستثمارات خارجية قادرة على توسيع وتنويع وتكثيف النسيج الاقتصادي الوطني والمغاربي.

- **خامسا:** يجدر الإشارة بأن مردود هذا الاندماج العالمي العمودي بقي ضعيفا نسبيا. ذلك أن دراسات أنجزت سنة 2006 تؤكد بأن مردود دولار واحد يقع استثماره في تشجيع الصادرات ينتج عنه زيادة في قيمة الصادرات تبلغ 20 دولار فقط في تونس مقابل 96 في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و137 في إفريقيا ما وراء الصحراء و227 دولار في آسيا (BAD 2012).

لكل هذه الأسباب ولغيرها، يجب ضبط بديل تنموي يكون قادرا على إقامة توازن ديناميكي بين النمو والتنمية وبين تحسين التوازنات المالية الكلية والنهوض بالتوازنات الحقيقية وبين الاندماج العالمي العمودي والاندماج الوطني قطاعيا وترابيا من جهة والاندماج الإقليمي من جهة أخرى. والبحث عن بديل تنموي أصبح متأكدا لا فقط بسبب الاختلالات المشار إليها سابقا بل كذلك بسبب التكاليف الباهظة التي أصبحت تتحملها المجموعة الوطنية من جراء اللجوء المتواصل لاعتماد سياسات إغراق متنوعة قصد مواصلة العمل بمنوال تنموي أصبح غير قادر على تحقيق التنمية بالبلاد.

II. مواصلة العمل بمنوال التنمية الحالي باهظة التكاليف بالنسبة للمجموعة الوطنية

قد تسببت هشاشة النسيج الاقتصادي التونسي إلى جانب احتداد المنافسة وضعف الإنتاجية في اللجوء إلى اعتماد سياسات إغراق (Dumping) متعددة الجوانب[5] قصد الحفاظ على المواقع التجارية في الأسواق الخارجية واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ودعم نسق النمو. وقد شملت هذه السياسات أنواع عديدة من الإغراق منها:

1. الإغراق التجاري

وسياسات الإغراق (A. Bedoui 2013) شملت الإغراق التجاري الذي يتمثل في اعتماد أسعار بيع منخفضة عند التصدير (مقارنة بالأسعار المعمول بها محليا) من طرف عديد القطاعات خاصة قطاع السياحة والخياطة والجلود والأحذية والمواد الغذائية المصنعة، الخ... وغالبا ما تكون هذه الممارسة على حساب جودة الخدمات ومردودية المؤسسات وقطاع السياحة يمثل أحسن مثال في هذا المجال.

2. الإغراق الاجتماعي

من جانبه الإغراق الاجتماعي المعتمد تحت غطاء مرونة التشغيل والأجور قاد إلى اعتماد التشغيل والأجور كمتغيرات تعديلية مكنت من الضغط على التكاليف في ظل انتشار أنماط تشغيل هشة وتراجع الحماية الاجتماعية وبروز الفقر لدى الشريحة السفلى للأجراء الى جانب استقرار البطالة في مستويات عليا كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

3. الإغراق الجبائي

أما الإغراق الجبائي وشبه الجبائي فقد قاد الدولة إلى التنازل عن موارد جبائية هامة ومثل سببا من أسباب تنامي الصعوبات المالية لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

[5] سياسات الإغراق هي سياسات تعتمد بيع السلع والخدمات في الأسواق الخارجية بأسعار أقل من الأسعار المعمول بها في الأسواق المحلية وحتى أقل من تكلفة الإنتاج في بعض الأحيان.

وهذا التنازل وقع عبر الامتيازات الجبائية كالتخفيضات الجبائية والإعفاءات المؤقتة من جهة والامتيازات المالية كالمنح والإعانات وتنفيل الفوائد على القروض البنكية وتحمل الدولة المساهمات الاجتماعية، الخ... ونظرا لتعدد هذه الإجراءات وتنوعها فقد تحولت بمرور الزمن إلى نظام متكامل بدل أن تكون إجراءات استثنائية محولة بذلك نظام الحق العام الجبائي إلى نظام استثنائي. وقد نتج عن الإغراق الجبائي تكاليف باهظة بالنسبة للمجموعة الوطنية (بدوي 2014) حيث أنه منذ صدور مجلة تشجيع الاستثمارات سنة 1993 قامت وزارة المالية سنة 2005 بضبط تكاليف الإجراءات الواردة في هذه المجلة وفي نصوص أخرى مختلفة.

وقد أشارت هذه الدراسة أن التكلفة المتراكمة للامتيازات الجبائية والمالية قد بلغت أثناء الفترة 2004 – 1994 مبلغا هاما وصل إلى 5803,7 مليون دينار تونسي. وقد مثلت الإعفاءات الجبائية 79 % من هذا المبلغ مقابل 21 % تشجيعات مالية علما أن التشجيعات المالية كانت لا تمثل إلا 13 % من بداية تطبيق المجلة.

وعموما سجلت هذه التكاليف ارتفاعا مستمرا من سنة إلى أخرى كما مثلت نسبة هامة من استثمارات القطاع الخاص بلغت حوالي 30 % سنة 1999 مقابل 26,3 % سنة 1988.

كما تجدر الإشارة أنه الى جانب الامتيازات الواردة في مجلة الاستثمارات وفي نصوص وإجراءات أخرى يتمتع القطاع الخاص بعديد البرامج المتنوعة المانحة لجملة من التشجيعات من أهمها برنامج تأهيل المؤسسات في القطاع الصناعي الذي وقع بعثه سنة 1996 وفي القطاع الخدماتي (سياحة، نزل، بنوك ومؤسسات مالية) منذ 2001 إلى جانب برنامج خاص بالتطوير الصناعي ممول من طرف الاتحاد الأوروبي وبرنامج خاص بدعم التصدير ممول من طرف البنك العالمي (FAMEX). إلا أنه إلى حد الآن لم يقع تقييم جدي للمردود الاقتصادي والاجتماعي لهذا الدعم المتنوع الذي يحظى به القطاع الخاص. لكن انطلاقا من المؤشرات المتوفرة يمكن التأكيد بأن هذا المردود محتشم إن لم يكن سلبي نظرا لضعف استثمارات القطاع الخاص ولاستمرار البطالة في مستويات عالية ولانتشار أنماط التشغيل الهش ولاستمرار هشاشة النسيج الاقتصادي ولضعف الإنتاجية، ...الخ

4. الإغراق المالي

من جهته الإغراق المالي يتمثل في تراكم الديون البنكية غير المسددة (créances douteuses) التي استمرت نسبتها من القروض البنكية مرتفعة رغم السياسات المعتمدة للحد منها. والمعلوم أن هذه النسبة قد استقرت في مستويات مرتفعة جدا مقارنة بالاقتصاديات الصاعدة كما يشير إلى ذلك الجدول عدد 3. علما أن عدم خلاص الديون البنكية المتخلدة يمكن استغلاله من طرف المؤسسات الاقتصادية "المستفيدة" للتقليص من كلفة إنتاجها بصورة غير واقعية واعتماد ذلك لتعاطي الإغراق التجاري.

وتجدر الإشارة أن الإغراق المالي يقود إلى الحد من قدرة القطاع البنكي على تمويل الاقتصاد. وغالبا ما تكون انعكاساته وخيمة خاصة على المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تصبح مطالبة بتقديم ضمانات عالية لمواصلة التمتع بالقروض البنكية التي تمثل إلى حد الآن الوسيلة الرئيسية لتمويل الاقتصاد التونسي نظرا لضعف التمويل الذاتي من جهة ومحدودية دور السوق المالية (البورصة) من جهة أخرى.

كما أن الإغراق المالي يتسبب في بقاء نسب الفائدة البنكية في مستويات مرتفعة وفي لجوء القطاع البنكي إلى الرفع من أسعار مختلف خدماته أي أنه في آخر المطاف يقود إلى الرفع من تكلفة الاستثمارات.

5. الإغراق النقدي

أخيرا يجدر ملاحظة نوع آخر من الإغراق يتمثل في الإغراق النقدي الناتج عن تراجع قيمة الدينار خاصة بالنسبة لليورو، عملة أهم شريك اقتصادي لتونس. ذلك أن شراء اليورو كان يتطلب 1,5 دينار سنة 2004 وأصبح يتطلب 1,8 دينار سنة 2007 وأكثر من 2,2 دينار سنة 2015.

جدول عدد 3، نسبة الديون الميئوس من تسديدها من جملة القروض البنكية حسب بعض البلدان
المصدر : صندوق النقد الدولي

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2012
كوريا الجنوبية	3,4	2,4	2,6	1,9	1,2	0,9	-
ماليزيا	17,8	15,9	13,9	11,7	9,6	8,7	-
الشيلي	1,6	1,8	1,6	1,2	0,9	0,8	-
البرازيل	5,6	4,8	4,8	3,8	4,4		-
تونس	21	21,4	24,2	23,6	20,9	20,7	19

وهذا الانزلاق النقدي يقع اعتماده للنهوض بالتصدير خاصة في غياب ارتفاع نسق الإنتاجية نتيجة هشاشة النسيج الاقتصادي، إلا أنه يقود كذلك إلى ارتفاع قيمة المديونية الخارجية المحتسبة بالدينار وإثقال كاهل المؤسسات المتداينة (الدولة، البنوك، المؤسسات الكبرى...) من جهة كما أنه يقود إلى ارتفاع تكاليف التوريد ويتسبب في ارتفاع الأسعار الداخلية وفي تدهور القدرة الشرائية للمواطن من جهة أخرى.

إجمالا اعتماد سياسات إغراق متنوعة من شأنه إرهاق جميع الأطراف الاقتصادية من دولة ومؤسسات وبنوك ومستهلك بحيث لا يمكن مواصلة العمل بهذه السياسات قصد تحقيق استمرار منوال تنمية يتميز بعديد الاختلالات ويتسبب في تكاليف باهظة ويعاني من حالة فتور مستمرة.

III. تراجع دور الدولة وانتشار المنطق السلعي لم تواكبه حركية قطاع خاص في المستوى المطلوب

مع تراجع دور الدولة خاصة في مجال الاستثمار والإنتاج والتسويق وتعديل السوق على إثر خوصصة المؤسسات العمومية وتحرير الاستثمار والأسعار والتجارة الخارجية والداخلية، الخ... (A. Bedoui 2006 bis). قد أصبح المجال واسعا لانتشار المنطق السلعي واكتساحه كل مجالات الحياة بما فيها الصحة والتعليم والثقافة والرياضة، الخ. كما أصبح منطق السوق وآلياته هو المعدل الأساسي للدورة الاقتصادية والقائم بتوظيف الموارد المالية والبشرية والطبيعية قطاعيا وترابيا.

وفي هذا السياق الهادف إلى الانتقال نحو اقتصاد السوق تراجعت إرادة البناء والتخطيط والبرمجة لتنمية شاملة وعادلة. كما أصبح مستقبل الاقتصاد بيد السوق وآلياتها التي تعتبر حسب الفكر النيو ليبرالي الضمانة لتحقيق أحسن استعمال للموارد وتسجيل أعلى نسبة نمو وبالتالي الوصول إلى أفضل مستوى رفاهة للجميع. هذا الموقف العقائدي الإيديولوجي المهيمن في إطار العولمة النيوليبرالية أصبح في تناقض مفضوح مع النتائج المسجلة على أرض الواقع كما تدل على ذلك الحركات الاجتماعية العارمة التي أصبحت غير مقتصرة على بلدان الجنوب.

وتجدر الإشارة بأن تراجع دور الدولة قد شمل جانبين أساسيين، الجانب الأول يهم العدول عن ضبط سياسات قطاعية باسم مبدأ حياد الدولة والاكتفاء باعتماد سياسات تهدف إلى الحث على الاستثمار وتأهيل المؤسسات وتحسين قدرتها التنافسية. أما الجانب الثاني فهو يهم العدول على ضبط سياسات نشيطة في مجال إعادة توزيع المداخيل تهدف إلى التقليص من الفوارق الاجتماعية والجهوية عبر ضبط أهداف وأولويات ومراحل إنجاز والحرص على تحقيقها.

1. تراجع دور الدولة في مجال السياسات القطاعية وانعكاساته

لقد أدى التخلي عن السياسات القطاعية وترك السوق يدير عملية توظيف الموارد إلى عديد السلبيات على مستوى توزيع الاستثمار الخاص من جهة وعلى نسق والمحتوى التشغيلي للنمو من جهة أخرى.

(i) أهم تطورات الاستثمار الخاص

في البداية تجدر الإشارة إلى تراجع نسبة الاستثمارات الجملية (استثمارات القطاع العام والخاص) من الناتج المحلي الخام على امتداد كامل فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق مقارنة بالفترة السابقة، ذلك أن هذه النسبة بلغت 28,4 أثناء الفترة 1986-1983 ولم تتجاوز معدل 25 % منذ تطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي سنة 1986. كما عرفت هذه النسبة منحى تراجعي بعد أن بلغت في المعدل 26,6 % أثناء الفترة 1992-1995 لتصل إلى 22,3% سنة 2005 و23,6 % في الفترة 2006 – 2010 لتتدحرج إلى معدل 20,7 % أثناء المدة الأخيرة 2011 – 2014 رغم سياسات الانتعاش المتكررة التي ميزت الفترة الأخيرة بعد انتفاضة جانفي/يناير 2011. والمعلوم أن كل الدراسات تؤكد على ضرورة الرفع من نسبة الاستثمار إلى 30 % من الناتج المحلي على الأقل حتى يتسنى تحسين مستوى التشغيل بالخصوص. إلا أن منوال التنمية الحالي وما يميزه من اختلالات ونواقص وعراقيل هيكلية أصبح غير قادر على تحقيق واستيعاب مثل هذا المجهود الذي أصبح ملقى بالأساس على كاهل القطاع الخاص في ظل تراجع دور الدولة طبقا لمنطق الانتقال إلى اقتصاد السوق. إلا أن القطاع الخاص لم يبرهن على قدرته إلى حد الآن على الإحلال محل الدولة والقطاع العام وتطوير المنوال التنموي الحالي لتحقيق تنمية شاملة مندمجة عادلة ومستديمة ذلك أن هذا القطاع:

- رغم التشجيعات السخية لدعم الاستثمار الخاص ورغم تراجع دور الدولة وخوصصة عديد المؤسسات والخدمات العمومية ورغم تحسين قدرة الاقتصاد على استقطاب أكثر استثمارات

خارجية مباشرة فإن نسبة الاستثمار الخاص من جملة الاستثمارات ومن الناتج المحلي الخام تبقى دون المجهود المبذول لتشجيع الاستثمار الخاص ودون الأهداف المرسومة والمؤملة ودون ما وقع تحقيقه في البلدان الصاعدة والمنافسة. حيث أن نسبة الاستثمار الخاص من الناتج المحلي الخام لم تتجاوز 15 % أثناء طول الفترة 1987-2015 مقابل 13,5 % كمعدل سنوي أثناء الفترة 1983-1986 التي تميزت بصعوبات واختلالات اقتصادية متنوعة أدت إلى اعتماد برنامج إصلاح هيكلي سنة 1986. علما أن هذه النسبة تتجاوز 25 % في عديد البلدان النامية وخاصة الصاعدة. كما أن نسبة الاستثمار الخاص من مجمل الاستثمارات بقي في تونس دون المؤمل حيث أن هذه النسبة وصلت أقصاها قرابة 63 % في أواخر العشرية الأولى من القرن الحالي وهو مستوى دون المعدل العالمي البالغ 73,2 سنة 2010 ودون الذي تحقق في عديد البلدان كما يشير الجدول4.

جدول عدد 4 : نسبة استثمار القطاع الخاص من مجمل الاستثمارات
المصدر : البنك العالمي

بولونيا	91,4
تركيا	84,9
كوريا الجنوبية	80,3
المغرب	78,1
مصر	74,5
الشيلي	67,6
تونس	62,8

- كما تجدر الإشارة إلى أن مستوى نسبة الاستثمار الخاص من مجمل الاستثمارات التي بلغت أقصاها حوالي 63 % لم تتحقق إلا بفضل تدخل برنامج تأهيل المؤسسات التي مثلت مساهمته 5,7% من مجمل استثمارات الفترة الأولى من انطلاق العمل به 1996 – 2001 واستقرت

حول 4 % في الفترة الموالية من جهة وبفضل الدعم بأشكال مختلفة كما أشرنا إلى ذلك سابقا من جهة أخرى. ودور برنامج تأهيل المؤسسات كان أساسي ذلك أن 62 % من استثمارات القطاع الخاص الحاصلة في الصناعات المعملية أثناء الفترة 1996 – 2005 كانت في إطار هذا البرنامج مقابل 22 % صادرة عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة و16 % فقط خارج برنامج تأهيل المؤسسات (A. Bedoui 2006 bis). علما أن التشجيعات الواردة في مجلة الاستثمار قد بلغت حسب مصادر وزارة المالية 10 % من الموارد الجبائية و2,5 % من الناتج المحلي الخام وقد تمتع بـ 70% منها الأنشطة الموجهة للتصدير وبـ 90 % منها 2500 مؤسسة من جملة 24000 مؤسسة. من هذا المنطلق وإذا تركنا جانبا نفقات دعم برنامج تأهيل المؤسسات والنفقات الخاصة في قطاع السكن فإن نسبة الاستثمارات الخاصة من جملة الاستثمارات تصبح لا تتجاوز على سبيل المثال 39,2 % أثناء الفترة 2006 – 2010 مقابل 57,5 % مسجلة.

وأخيرا تجدر الملاحظة بأن الأمور تدهورت بصفة ملحوظة في الفترة ما بعد 2011 حيث أن نسبة الاستثمار الخاص من جملة الاستثمارات لم تتجاوز 43 % سنة 2012. كما تدهورت نسبة الاستثمار الخاص الداخلي والخارجي من الناتج المحلي الخام على امتداد الفترة 2010-2015 كما يشير إلى ذلك الجدول عدد 5.

- أما في ما يخص التوزيع القطاعي للاستثمار الخاص فإن هذا التوزيع تميز أولا بالاتجاه نحو قطاع الخدمات وذلك على حساب القطاعات المنتجة للسلع الفلاحية والصناعية المعملية وغير المعملية (جدول عدد 6).

وثانيا باتجاه الأنشطة الصناعية ذات الكثافة العمالية الضعيفة المستوى التعليمي مما ساهم في تثبيت الاقتصاد التونسي في تقسيم دولي للعمل تقليدي وفي تشويه عملية التراكم وتفكك النسيج الاقتصادي وعدم تنوعه بالصفة التي تسمح بتحسن التوازنات الحقيقية.

جدول عدد 5 : تطور نسبة الاستثمارات منذ أوائل القرن الحالي
المصدر : الإحصائيات المالية البنك المركزي

	2000-2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الاستثمار الجملي من الناتج المحلي الخام	23,5	24,5	21,8	21,9	20,3	19,2
نسبة الاستثمار الخاص من الناتج	14,7	15,7	13,4	12,9	12,8	12,5
نسبة الاستثمار الأجنبي من الناتج	4,2	3,4	2,7	3,7	2,6	2,3

جدول عدد 6. تطور النسبة والتوزيع القطاعي للاستثمارات
المصدر: مختلف مجلة الإحصائيات المالية الصادرة عن البنك المركزي

	1982-1986	1987-1991	1992-1996	1997-2001	2002-2004	2005	2006-2010	2011-2014
نسبة الاستثمارات الجملية من الناتج المحل الخام	29	22,5	25,9	25,5	23,6	22,6	23,6	20,7
أ- نسبة قطاع الفلاحة والصيد البحري	14,8	15,6	13,4	13,4	10,4	10,6	7,4	7,8
ب- نسبة الصناعات غير المعملية	21,3	13,5	13,1	13,6	12,5	13,3	23	18,1
ت- نسبة الصناعات المعملية	17,9	16,5	13,6	13,9	12,9	12,2	10,6	12,8
نسبة الخدمات السلعية	38	44	44,2	49	52,6	52,8	50,3	52,8
نسبة التجهيزات العمومية	8	10,4	15,7	10,1	11,1	11,1	9	8,4
أ + ب + ت	54	45,6	40,1	40,9	36,1	36,1	41	38,7
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100

- أما فيما يخص ارتفاع نسبة مساهمة الاستثمارات الأجنبية فالملاحظ أن هذه المساهمة قد خصت بالأساس قطاع المحروقات وقطاع الصناعات المعملية ذات الكثافة العمالية الضعيفة المستوى التعليمي مما ساهم كذلك في تثبيت الاقتصاد التونسي في التقسيم التقليدي للعمل المشار إليه.

كما ساهم التوزيع الترابي للاستثمار الخاص سواء كان محليا أو أجنبيا في استمرار الفوارق الجهوية.

(ii) المحتوى التشغيلي للنمو

ضعف نسبة الاستثمارات من الناتج المحلي والتمشي التراجعي لهذه النسبة في ما يخص الاستثمار الخاص المحلي والخارجي على السواء، إلى جانب تدني نسبة إنجاز الاستثمار العمومي والاتجاهات القطاعية والترابية للاستثمارات الجملية أثرت كلها سلبا وبصفة مباشرة على نسق نمو الإنتاج والتشغيل وعلى استمرار الفوارق الجهوية. ذلك أن تراجع نسبة الاستثمارات بكل مكوناتها من 23,5 % كمعدل سنوي أثناء فترة 2000-2009 إلى 19,2 % سنة 2014 قد نتج عنه تراجعا في نسبة النمو السنوي للإنتاج من 4,5 % خلال العشرية 2001-2010 إلى 1,6 % خلال الأربع سنوات 2011-2014. كما أن طبيعة التوزيع القطاعي والترابي للاستثمارات ساهمت إلى حد كبير في ارتفاع نسبة البطالة خاصة لدى حاملي الشهادات العليا. وإذا استثنينا الظروف الاستثنائية التي ميزت فترة ما بعد 2011 فإننا نلاحظ أن نسبة الاستثمارات ونسبة النمو المرتفعة نسبيا والمسجلة قبل 2011 لم تمكن كذلك من الاستجابة إلى طلبات الشغل الإضافية التي تصل إلى 90000 سنويا، بينما لم تتجاوز مواطن الشغل المحدثة أكثر من 75000 سنويا في أحسن الحالات ورغم التكاليف الباهظة والمتصاعدة لسياسات التشغيل النشيطة المعتمدة منذ سنوات طويلة. كما أن التضارب الذي أشرنا إليه سابقا بين توسيع نسيج اقتصادي قائم على إنتاج وتصدير سلع بفضل استعمال يد عاملة ضعيفة الكفاءة والأجور من جهة وتوسيع منظومة التعليم والتكوين المنتجة لأعداد متصاعدة لحاملي الشهادات العليا من جهة أخرى قد أدى إلى ارتفاع

عدد ونسبة بطالة الحاصلين على مستوى تعليم عالي. ذلك أن طبيعة الإنتاج والتصدير أفضت إلى مستوى تأطير لا يفوق في المعدل حوالي 10 % مما يعني أن 75000 موطن شغل الممكن بعثها سنويا في أحسن الحالات لا تمكن من استيعاب أكثر من 7500 من حاملي الشهادات العليا علما أن العدد السنوي لحاملي هذه الشهادات يبلغ قرابة 68000.

إلى جانب هذه التطورات يجب كذلك الإشارة أنه مما زاد الطين بلة، وأثر على النسبة العامة للبطالة هو تراجع المحتوى التشغيلي للنمو منذ بداية التسعينات كما يشير إلى ذلك الجدول عدد 7. وهذا التراجع يفيد بأن زيادة نسبة النمو بـ 1 % ينتج عنها زيادة في نسبة نمو التشغيل ما فتئت تتقلص من فترة إلى أخرى لتبلغ 0,55% أثناء الفترة 1997-2010 مقابل 0,84 % أثناء الفترة 1982 – 1991.

جدول عدد 7 : تطور المحتوى التشغيلي للنمو

1971-1981	1982-1991	1992-1996	1997-2010
% 0,34	% 0,84	% 0,71	% 0,55

وهذا التطور ناتج عن عديد الأسباب منها تطور هيكلة أسعار عناصر الإنتاج وتخصيص نسبة مرتفعة من الاستثمارات لتغيير التجهيزات والآلات والتقنيات القديمة وتعويضها بآلات وتجهيزات أكثر تطور قصد الرفع من الإنتاجية وتحسين التنافسية وجودة الإنتاج. وقد ساهم انفتاح الاقتصاد وهيمنة منطق المنافسة الى جانب برنامج تأهيل المؤسسات وتنوع دعم الاستثمار في الدفع في هذا الاتجاه. كما أن البحث عن تقليص عدد العمال في إطار إعادة توزيع وتقسيم العمل واعتماد المناولة لإنجاز عديد الخدمات إلى جانب استعمال التشغيل كمتغير تعديلي مثلت كلها عناصر ساهمت في تراجع المحتوى التشغيلي للنمو.

2. تراجع دور الدولة في مجال إعادة توزيع المداخيل

إلى جانب تراجع دور الدولة في مجال ضبط السياسات القطاعية وتأثيراتها السلبية يجب التأكيد كذلك على تراجع دور الدولة في مجال إعادة توزيع المداخيل (A.Bedoui2003). وفي هذا المجال يمكن القول أن السياسات المعتمدة في هذا المجال ساهمت في تدعيم الفوارق الاجتماعية خاصة منذ بداية القرن الحالي.

ذلك أننا نلاحظ من جانب الموارد العمومية أن توزيع العبء الجبائي ما فتئ ينتج عنه زيادة في تراجع العدالة الجبائية حيث أن هذا التوزيع يقع بصفة غير عادلة على جميع المستويات (بدوي، 2014): على مستوى الشركات حيث أن 5 % منها فقط يساهم بـ 80% من مجموع الضريبة على الشركات. كما أن أكثر من 80 % من مجموع الضرائب على الدخل مصدره الأجراء. ومن جهته النظام التقديري لا تتجاوز مساهمته 0,21 % من مجموع أداء النظام الجبائي الداخلي، بالإضافة إلى ذلك فإن القطاع غير المنظم الذي يمثل أكثر من 40 % من الناتج الداخلي الخام وأكثر من 50 % من التشغيل لا تكاد مساهمته في المجهود الوطني تذكر. والجدير بالذكر فإن معدل نسبة الضريبة المباشرة على دخل الأجور ارتفع من 5,6 % سنة 1986 إلى 10 سنة 2012 وأصبح يمثل 1146 دينار سنويا عام 2012 بعد أن كان لا يتجاوز 136 دينار سنة 1986 وفي المقابل فإن معدل الضريبة على المرابيح الصناعية والتجارية في النظام التقديري لم تتجاوز 59 دينار سنة 2012.

وبالتوازي مع هذه الوضعية وبالرجوع إلى تطور هيكلة النفقات العمومية نلاحظ تغييرا هاما في توزيع هذه النفقات من الناحية الوظيفية حيث أننا نسجل تراجعا هاما لنسبة النفقات العمومية الخاصة بالقطاعات الاجتماعية. ذلك أن نسبة نفقات التعليم تراجعت من 30,1 % سنة 2001

إلى 26,6 سنة 2011، كما أن نفقات الصحة تراجعت نسبتها على التوالي من 9,9 % إلى 6,6 %، أما النفقات الاجتماعية المختلفة تراجعت نسبتها من 7,3% إلى 6,7 % في نفس الفترة.

عموما فإن مجموع نفقات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى تراجعت نسبتها من 47,5 % سنة 2001 إلى 39,9 % سنة 2011 وفي المقابل ارتفعت نسبة النفقات الاقتصادية (بدون اعتبار خدمة الدين) من 21,3 % سنة 2001 إلى 30,4 % سنة 2011 كما ارتفعت نسبة نفقات البنية التحتية على التوالي من 6,5% إلى 10,6% في إطار تأهيل المؤسسات والاقتصاد والرفع من قدرته على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتدعيم تنافسية المؤسسات.

هذه الأهداف رغم أهميتها من الناحية الاقتصادية إلا أن تحقيقها تطلب موارد جبائية لم يقع توزيع أعبائها بصفة عادلة كما نتج عنها تراجع الاهتمام بخدمات اجتماعية جوهرية كالتعليم والصحة مما أدى إلى تحمل العائلات التونسية خاصة منها ضعيفة الحال نسبة متصاعدة من تكاليف هذه الخدمات في ظل انتشار المنطق السلعي.

كل ما ورد في هذه الفقرة يقود إلى ضرورة مراجعة دور الأطراف الفاعلة في التنمية (الدولة والقطاع الخاص...) وتطوير علاقاتها وتحديد التزاماتها في إطار البحث عن بديل تنموي واعد.

IV. أي بديل تنموي ممكن لتونس في ظل الأوضاع الحالية المتدهورة

إمكانية البديل التنموي قائمة وواردة لا فقط لأن منوال التنمية الحالي فشل ولا يمكن مواصلة العمل به بدون تكاليف باهظة ومن غير تحقيق أي فائدة تذكر، بل كذلك لأن الظروف السياسية الداخلية تبدو مشجعة لسببين أساسيين على الأقل.

1. وجود اتفاق واسع بين عديد الأطراف الفاعلة

بالرجوع إلى عديد الوثائق والبرامج السياسية لعديد الأحزاب والأطراف الاجتماعية وإلى تصريحات عديد المسئولين السياسيين يبدو أنه هناك اتفاق واسع حول ضرورة إعادة النظر في المنوال التنموي الحالي وإيجاد بديل له. وهذا الاتفاق ناتج بالأساس عن الاحتجاجات والحركات الاجتماعية المتواصلة والتي تلتقي وتعبر في آخر المطاف عن فشل المنوال التنموي الحالي وصعوبة اعتماده لفض الإشكاليات القائمة ولمواجهة المطالب الشعبية المعبر عنها باستمرار من خلال اللافتات والشعارات المرفوعة أثناء جميع التحركات الشعبية والتي تؤكد كلها على خلق مواطن الشغل ومقاومة الفوارق الجهوية وتحسين المقدرة الشرائية وحسن استغلال الموارد الطبيعية وتحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية، ... الخ.

ومنوال التنمية الحالي أدى إلى حد الآن إلى تحقيق نتائج عكسية سببها لا يكمن فقط في طبيعة النظام السياسي القائم على محاصرة الحريات والاستبداد والمحسوبية والفساد، بل يرجع كذلك إلى طبيعة الاختيارات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن لها إلا أن تؤدي إلى الإشكاليات المطروحة في الفترة الحالية. علما أن هذه الإشكاليات لا تعني فئة اجتماعية دون الأخرى ولا تستثني أي فئة، ذلك أن العاطلون يشتكون من قلة فرص العمل، والأجراء من هشاشة شغلهم ومن ضعف أجورهم ومن تدهور قدرتهم الشرائية وسوء الحماية الاجتماعية وتدهور الخدمات الاجتماعية، الخ... أما التجار الصغار فيشتكون من منافسة المساحات الكبرى

وصغار الفلاحين يتذمرون من ارتفاع تكاليف الإنتاج ومن معاملة الوسطاء والمتدخلين ومن ضعف مداخلهم. وبالنسبة للصناعيين المشتغلين في إطار الاقتصاد المنظم فقد أصبحوا مهددين من طرف توسع الاقتصاد غير المنظم والتجارة الموازية وارتفاع تكاليف إنتاجهم وتراجع التنافسية في السوق العالمية ورداءة البنية التحتية وسوء آداء الإدارة العمومية وانتشار الفساد والرشوة، الخ... من جهتها ترزح البنوك تحت ثقل الديون الملوثة والتي يصعب استرجاعها لدرجة أن المنظومة البنكية التونسية أصبحت تحتل المرتبة الخامسة في العالم حسب حجم وأهمية الديون المشكوك أو الميئوس من استرجاعها. وبالتالي باستثناء المجموعات المستغلة لمواقع ريعية واحتكارية غالبا ما تكون غير قانونية فإن أغلب الشرائح الاجتماعية أصبحت معنية بإشكالية إعادة النظر في المنوال التنموي الحالي وضرورة البحث عن بديل له.

خاصة أن المنوال الحالي الفاشل قد وقع اعتماده في إطار تطبيق برامج الإصلاح الهيكلي في ظروف صعبة طبقا لإملاءات و"توصيات" المؤسسات العالمية وبدون استشارة الأطراف المعنية نظرا لطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك. كل هذه العوامل تفسر الاتفاق الحاصل والظاهر حول ضرورة مراجعة المنوال الحالي.

إلا أن محتوى وحجم وطبيعة هذه المراجعة تختلف من طرف إلى آخر. وهذا الاختلاف ناجم بالأساس على اختلاف المصالح وتضارب المنطلقات الإيديولوجية. لكن يعكس كذلك اختلاف في تشخيص وتقييم المنوال التنموي الحالي الشيء الذي جعلنا نركز على هذا الجانب في هذه الورقة.

ورغم وجود شبه إجماع على ضرورة تجاوز المنوال التنموي الحالي وبلورة بديل له إلا أن التوافق في مجال الاقتصاد سيكون أعسر من التوافق الذي حصل في تونس في مجال السياسة والذي قاد إلى اعتماد دستور جديد في يناير/جانفي 2014 وتنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية بعد ذلك. لأن التوافق الاقتصادي أي في مجال الاختبارات والإصلاحات الاقتصادية يتطلب تضامنا فعليا يقتضي التخلي عن بعض المواقع والامتيازات والمصالح في عديد الحالات خلافا للتوافق السياسي الذي يتطلب تراجع وتنازل عن بعض المواقف والأطروحات غالبا بدون أضرار ملموسة وحينية.

2. التمكن من تحقيق المكاسب الدستورية يتطلب إيجاد بديل تنموي

(i) الحرص على توزيع السلطة والثروة

أهمية الدستور الجديد تكمن في فلسفته العامة وحرصه على توفير الشروط الضامنة لإعادة توزيع السلطة والثروة في البلاد إلى جانب اعتماده تمشيا إراديا يخص الالتزام والعمل على حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور.

في المجال السياسي أدى الحرص على إعادة توزيع السلطة إلى تقليص سلطة رئيس الجمهورية وإلى دعم السلطة التشريعية وجعل السلطة التنفيذية نابعة من هذه الأخيرة إلى جانب فصل السلطات وضمان استقلالية القضاء إضافة إلى إحداث هيئات دستورية منتخبة من طرف مجلس نواب الشعب وتتمتع بهامش كبير من الاستقلالية (هيئة الانتخابات، هيئة الاتصال السمعي البصري، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستديمة وحقوق الأجيال القادمة، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.)

وفي نفس السياق خص الباب السابع من الدستور عديد الفصول المنظمة لتوزيع السلطة بين المستوى المركزي والمحلي حيث جاء في الفصل 134 بالخصوص "تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها... ".

في المجال الاقتصادي والاجتماعي أدى الحرص على إعادة توزيع الثروة إلى تخصيص 30 فصلا من جملة 148 لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحقوق الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي من شأنها أن توفر أرضية دستورية صلبة لتحقيق أكثر عدالة في ميدان توزيع الثروة. وفي هذا السياق نشير بالخصوص إلى الفصل 13 الذي يخص الثروات الطبيعية والفصل 10 الذي يؤكد على واجب الضريبة والفصل 14 الذي يؤكد على "التزام الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني" قصد ضمان تشريك المواطن في الشأن العام، والفصول من 38 إلى 48 التي تخص الحقوق الاجتماعية بكل أنواعها من تعليم، صحة، شغل، عمل لائق، الماء، بيئة نقية، الخ... إضافة إلى الفصول من 131 إلى 142 التي تنظم السلطة المحلية وتوفر الظروف لبناء ديمقراطية محلية وتشريك كل المواطنين في ضبط الاختيارات الاجتماعية والاقتصادية والقطع مع التمشي الفوقي البيروقراطي الذي يعتمد إلى حد الآن في ضبط هذه الاختيارات والذي نتج عنه إقصاء وتهميش الجهات والفئات الاجتماعية.

(ii) تناقض بين سخاء المكاسب الدستورية وشح منوال التنمية الحالي

رغم سخاء المكاسب الدستورية وتطلعها إلى توفير أرضية شرعية صلبة تسمح بإعادة النظر في توزيع الثروة إلا إن هذا السخاء والعمق الإنساني يصطدم بوجود منوال تنمية يتناقض تماما مع هذا التمشي الاجتماعي الإنساني. ذلك أن سخاء المكاسب الدستورية في المجال الاقتصادي – الاجتماعي تجعل الإنسان هو أداة وهدف العملية التنموية كما يفترض تكريس هذه المكاسب على أرض الواقع وجود حد أدنى من التضامن والتكافل كما يتطلب إرادة جماعية والتزام الدولة بتكريس ورعاية وحماية هذه المكاسب الدستورية، في المقابل نجد منوال التنمية الحالي قائم على فلسفة نقدية حيث يتميز هذا المنوال بهيمنة المنطق السلعي واكتساحه لكل مجالات الحياة كما يعتمد على انتشار العقلية الفردية والأنانية والمصلحية الضيقة والتنافس الشريف وغير الشريف واللهف وراء الربح العاجل، كما أن هذا المنوال قائم على تراجع دور الدولة كما أشرنا إليه سابقا حيث يصبح من الصعب التزام الدولة بالعمل على تكريس ورعاية وحماية المكاسب الدستورية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذلك ولتجاوز هذا التناقض والتنافر بين المكاسب الدستورية والسياسية من جهة والواقع الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى يصبح من المؤكد والعاجل البحث عن بديل تنموي يضمن الانسجام بين البعد السياسي والبعد الاقتصادي والاجتماعي.

(iii)الدستور الحالي سمح بهامش واسع من الفعل وإعادة الاعتبار للإرادة الجماعية والبحث عن بديل تنموي

إلى جانب أهمية دستور يناير/جانفي 2014 في مجال الحريات والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما ينتج عنها من إعادة توزيع السلطة والثروة هناك مكاسب أخرى لا تقل أهمية من الناحية الاقتصادية وخاصة في ما يخص المجال التنموي. ذلك أن هذا الدستور بعدان أقر بضرورة إصلاح الدولة وإعادة هيكلتها وانتشارها (توزيع السلطة، التزام بدعم اللامركزية...) أكد كذلك على دورها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي حيث ورد في الفصل 12 أن الدولة "تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على

الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية" كما أكد الفصل 15 "أن الإدارة العمومية في خدمة الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة" وبالتالي ولكي لا تبقى هذه "الالتزامات" وهذه المبادئ حبرا على ورق يصبح من الضروري إعادة النظر في دور الدولة من الناحية الاقتصادية حتى يتسنى لها تكريس التزاماتها الدستورية على أرض الواقع.

والجدير بالملاحظة أن الدستور الجديد لسنة 2014 إلى جانب تثبيته لعديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتأكيده على التزام الدولة بالعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الجهوي وتكريس مجمل الحقوق الواردة في الدستور، فإنه اتسم "بالحياد" في المجال الاقتصادي وترك المجال مفتوحا لاعتماد تمشي إرادي يخص ضبط الاختبارات الاقتصادية والاجتماعية طبقا للإرادة الشعبية المعبر عنها عبر انتخابات ديمقراطية.

وهذا الجانب الأخير مهما جدا ويعتبر من جملة المكاسب الدستورية التي يجب إبرازها وتثمينها لأنها تضمن مصداقية العملية الانتخابية وتسمح بالعمل على تحقيق الإرادة الشعبية وتوفر هامشا هاما لضبط الاختيارات الاقتصادية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تعكس هذه الإرادة. والمعلوم أن الفكر النيوليبرالي والمؤسسات المالية العالمية تحرص دائما على تقييد الإرادة الجماعية بالدفع نحو اعتماد فصول دستورية تضمن تطبيق الاختيارات النيوليبرالية والحفاظ على التوازنات المالية الكلية (مثلا ضبط نسبة عجز الميزانية على غرار اتفاق ماستريخت وإقرار استقلالية البنك المركزي، كما هو الشأن في الاتحاد الأوروبي وبالخصوص في منطقة اليورو، الخ...).

ذلك أن استقلالية البنك المركزي مثلا لا تمثل مجرد عملية فنية بل تمثل مبدأ نيوليبرالي يهدف إلى سحب إحدى الركائز الأساسية للسياسات العمومية (المتمثلة في السياسة النقدية وإدارة القروض الى جانب السياسات المالية) من الحكومة المنبثقة عن انتخابات ديمقراطية وتركها بين أيادي تكنوقراط غالبا ما يكونوا مستميتين في الدفاع عن هذا المبدأ وتطبيق سياسات نقدية مطابقة لتعليمات الفكر النيوليبرالي. ومثل هذا المبدأ من شأنه أن يهمش العملية الديمقراطية لأن الحكومة

المنبثقة عن انتخابات ديمقراطية تجد نفسها عاجزة على ضبط السياسات النقدية الملائمة لتطبيق برنامجها الانتخابي.

إضافة إلى ما يسمى باستقلالية البنك المركزي تسعى المؤسسات المالية العالمية إلى دفع البلدان لاعتماد فصول دستورية تضمن التوازنات المالية العمومية طبقا لمبدأ نيوليبرالي آخر يسمى "بالقاعدة الذهبية" وتضبط حد أقصى لعجز الميزانية العمومية بتحديد نسبته من الناتج الداخلي الخام، وعدم وجود فصولا في الدستور التونسي تكرس مثل هذه المبادئ يعتبر كسبا هاما من شأنه أن يوفر للدولة التونسية هامشا واسعا لضبط السياسات العمومية المالية والنقدية والاقتصادية الضرورية لإنجاز بديل تنموي يتناغم مع المكاسب الدستورية وتطلعات الحركات الاجتماعية.

وتجدر الإشارة أن الدستور المغربي لسنة 2011 مثلا في فصله 77 قد ألزم البرلمان والحكومة المغربية على ضمان التوازنات المالية العمومية وقنن طريقة مناقشة قانون المالية بصفة لا تسمح بالرفع من النفقات العمومية أو التقليص من الموارد العمومية (N.Akasbi 2015) كما أن هذا الدستور كان غير محايد نظرا أنه في الفصل 35 أكد على انحيازه للاختيارات الليبرالية عبر تأكيده على حق الملكية وحرية المبادرة والمنافسة من غير تقييد هذه الحرية بشروط تمنع وقوع تجاوزات وانزلاقات مضرة للأفراد وللمجموعات.

من جانبه اقتصر الدستور التونسي على ضمان حق الملكية بدون التنصيص على حرية المبادرة والمنافسة رغم أن مبدأ حرية التجارة والصناعة كانت من جملة المبادئ التي وقع التنصيص عليها قديما في دستور 1861 (G.Gherairi 2014). أما دستور 2014 فقد خير ترك المجال مفتوح وعدم اعتماد فصول من النوع الوارد في دستور المغرب لأن مثل هذه الفصول المكبلة من شأنها أن تحد من حرية الاختيار وضبط السياسات من طرف الحكومة ولو وقع اختيارها بصفة ديمقراطية مما من شأنه أن يهمش العملية الانتخابية ويفرغها من محتواها.

3. مقترحات عامة حول معالم ومحتوى البديل التنموي المنشود

(i) الشروط الضرورية لبلورة البديل التنموي

انطلاقا مما ورد من تشخيص للمنوال التنموي الحالي المتسم بعديد الاختلالات والتناقضات والذي أصبح يتسبب في تكاليف باهظة للمجموعة الوطنية بكل فئاتها وبدون استثناء قصد مواصلة العمل به وبالرجوع إلى تطلعات الحراك الاجتماعي والمكاسب الدستورية الواردة في دستور يناير/جانفي 2014 في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضح بكل جلاء ضرورة البحث عن بديل تنموي قادر على الاستجابة لطموحات أغلب الشرائح الاجتماعية وعلى تحقيق التكامل والتناغم بين السياسي والاقتصادي عبر تكريس المكاسب الدستورية السخية على أرض الواقع.

والبحث عن بديل يتطلب بالأساس إعادة الاعتبار للتمشي الإرادي ولقيم التضامن والتكافل والحرص على استقلالية القرار الوطني طبقا لما تتطلبه المصلحة الوطنية. وهنا يجب التأكيد على أن التمشي الإرادي لا يتنافى مع حرية المبادرة ومع اقتصاد السوق على شرط أن لا يجعل من السوق معطى مسقط ومبهم يتجاوز إرادة الإنسان. لأن السوق تبقى في آخر المطاف مؤسسة من صنع الإنسان يجب تكييفها وتنظيمها وتقنينها وتوظيفها لتحقيق الأهداف الإستراتيجية والمصالح الوطنية المحددة طبقا لتمشي إرادي ديمقراطي. ولنا في دول كألمانيا والدنمارك والنرويج والسويد، الخ... أحسن الأمثلة المعتمدة للتمشي الإرادي التوافقي والتضامني في ظل اقتصاد قائم على الحرية والمبادرة الفردية والمنافسة والانفتاح على السوق العالمية.

كما أن التمشي الإرادي لا يعني إعادة إحياء تجربة ما قبل الإصلاح الهيكلي أو تجربة الستينات كما يحلو لبعض الأطراف الترويج له قصد مواجهة كل تمشي إرادي وإصلاحي جدي يهدد مصالحهم المكتسبة جلها في ظل الدولة وتقربهم منها طوال سنوات للتمتع بامتيازات مجحفة مقابل ولاءات مخجلة. ونفس هذه الأطراف نجدها اليوم مناصرة ومتحمسة للإصلاحات المملاة من طرف المؤسسات العالمية والهادفة كلها إلى تقزيم دور الدولة والتصدي لكل تمشي

إرادي يهدف إلى الدفاع عن استقلال القرار الوطني ويطمح إلى بناء بديل تنموي يتناغم مع الطموحات الشعبية والمصالح الوطنية.

إلا أن اعتماد تمشي إرادي حتى يكون عملي ويتجاوز الشعارات والأوهام يتطلب إنجاز شرطين اثنين:

الشرط الأول: يتمثل في التعامل الواقعي البراغماتي مع عديد المسلمات والمعتقدات التي يقع الترويج لها من طرف الفكر النيوليبرالي المهيمن إلى الآن رغم نتائجه الهزيلة على أرض الواقع والأزمات المتكررة التي قاد إليها والحراك الاجتماعي المستمر الذي يميز كل الشعوب والقارات بدون استثناء. وهذا التعامل الواقعي يمر عبر:

- التخلي عن مبدأ حياد الدولة (A.Bedoui 2006) الذي كان سببا في التخلي عن السياسات القطاعية وسياسات إعادة توزيع الثروة مما أدى إلى عديد السلبيات والاختلالات والتناقضات التي تعرضنا إلى أهمها سابقا.
- عدم الاكتفاء باستغلال الميزات التفاضلية القارة الذي أدى إليه المنطق السلعي في ظل التخلي عن السياسات القطاعية والحرص على بناء امتيازات تفاضلية ديناميكية تضمن تنويع وتوسيع وتكثيف النسيج الاقتصادي وتحسين موقع تونس في الاقتصاد العالمي.
- تجاوز مبدأ المرونة القائم على اعتبار الأجير مجرد عنصر إنتاج يقع استعماله والتخلي عنه حسب ظروف المؤسسة والاقتصاد المحلي والعالمي. في إطار استعمال التشغيل والأجور كمتغيرات تعديلية للدورة الاقتصادية. وهذا التجاوز يمكن إنجازه عبر إقامة منظومة تأجير وتكوين وحماية اجتماعية متكاملة تضمن اعتبار الأجراء كموارد بشرية وقوة عمل يجب حمايتها وتطويرها طبقا للمقتضيات الاقتصادية الظرفية والمستقبلية مع مراعاة التوازن بين مصالح كل الأطراف المساهمة في تطوير المؤسسات والاقتصاد.
- التخلي عن بعض المفاهيم المغلوطة مثل مفهوم الأمن الغذائي القائم على الاكتفاء بتحقيق التوازن بين تصدير وتوريد المواد الغذائية.

الشرط الثاني: يخص ضرورة إصلاح الدولة عبر إعادة النظر في علاقاتها مع المجتمع والاقتصاد والفضاء والمحيط في الاتجاهات التالية:

- **إصلاح علاقات الدولة مع المجتمع** يجب أن يمر عبر التخلي عن المعادلة السائدة إلى حد الآن والقائمة على الولاءات مقابل الامتيازات وتعويضها بمعادلة قائمة على الحقوق مقابل الواجبات في إطار احترام الحريات وتشجيع المبادرة والكفاءات والإبداع وإقامة علاقات تعاون وتشارك وتعاقد مع مكونات المجتمع لانجاز الأهداف الوطنية والحرص على الرفع من أداء الإدارة العمومية واحترام استقلال القضاء واعتماد الشفافية والخضوع للمراقبة والمحاسبة والمساءلة.
- **من جانبه يمر إصلاح علاقات الدولة مع الاقتصاد** عبر إعادة الاعتبار للسياسات القطاعية وسياسات إعادة توزيع المداخيل والثروة طبقا لنظرة إستراتيجية تعتمد مقاييس مضبوطة وأهداف واضحة وآجال محددة في إطار علاقات تعاقدية مع القطاع الخاص يتمتع هذا الأخير بمقتضاها بامتيازات محدودة الزمن ومقابل التزامات واضحة ومحاسبة لاحقة. ولإثراء النسيج المؤسساتي ومنظومة الإنتاج من الضروري في المرحلة الحالية العمل على دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني عبر التشجيع على بعث التعضيدات والتعاونيات وشركات خدمات لا تبحث عن الربح وتدعيم الجمعيات ذات البعد التنموي واعتماد هذا الاقتصاد لتنظيم عديد الأنشطة المنتمية للاقتصاد الموازي غير المنظم قصد إدماجها في الاقتصاد المنظم مع الحرص على إقامة علاقات تكامل وتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الاجتماعي التضامني. ولتيسير هذا التعاون والتكامل وأبعاده على المنطق البيروقراطي من المفيد بعث مجمع القطاع العام (holding) يضم كل المؤسسات العمومية ويتمتع بهامش كبير من الاستقلالية الإدارية والمالية وتكون محاسبته لاحقة. ويقع اعتماد هذا المجمع لتحقيق أهداف السياسات القطاعية في إطار سياسات تعاقدية مع القطاع الخاص والقطاع التضامني.
- **أما إصلاح علاقات الدولة بالفضاء والمجال** (Espace) فإنه يمر عبر إعادة انتشار الدولة في إطار اللامركزية واللا محورية يضمن إرساء ديمقراطية محلية تشاركية يقع بمقتضاها تحويل عديد الصلاحيات والموارد المركزية لفائدة سلط محلية وجهوية يقع انتخابها بصفة ديمقراطية. وفي هذا الإطار من المفروض إعادة النظر في التقسيم الترابي الحالي القائم على الولايات التي وقع بعثها

بالأساس من منطلق أمني يضمن محاصرة ومراقبة إدارية وأمنية مرتفعة والعمل على بعث مناطق واسعة ومتكاملة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والترابية. وانطلاقا من التقسيم الجديد يجب إعادة النظر في سياسات التهيئة الترابية.

- **أما في ما يخص علاقات الدولة مع المحيط** (environnement) فيجب أن تقوم وتهدف إلى بناء نمط تنموي مستديم يقطع مع التبذير وسوء استغلال الموارد غير المتجددة الذي يميز المنوال التنموي الحالي. حيث عرفت الموارد الطبيعية على امتداد السنوات الفارطة ضغوطات كبرى أصبحت تهدد ديمومتها رافقها انتشار الفضلات بأنواعها وإتلاف جزء هام من الغطاء الغابي وتدهور نوعية التربة جراء الانجراف والتصحر واستنزاف المائدة المائية التي فاق استغلالها 140 % في بعض المناطق إلى جانب سوء التصرف في عديد الثروات الطبيعية الأخرى كالبترول والغاز والفسفاط، ..الخ.

وإجمالا بلغت كلفه التدهور البيئي قرابة 2,7 % من الناتج المحلي الخام نتيجة لأنماط الإنتاج والاستهلاك وغياب الحوكمة الرشيدة مما أدى إلى سوء التصرف في استهلاك الطاقة والماء وإلى توسع عمراني مفرط وعشوائي. والوضع الحالي أصبح مفزع في عديد المجالات حيث وصل تبذير الأراضي الصالحة للزراعة قرابة 25000 هكتار سنويا بفعل تأثير التصحر وخاصة الزحف العمراني. كما أن تونس في مجال الثروة المائية تصنف من ضمن أكثر البلدان فقرا في الحوض الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط حيث تقدر كميات المياه المتاحة للفرد الواحد بـ 470 متر مكعب في السنة مقابل 1000 متر مكعب كحد أدنى على المستوى العالمي. وهذا العجز مرشح للتفاقم خلال السنوات القادمة نتيجة التطور السكاني والاقتصادي في كل المجالات الصناعية والفلاحية والخدماتية بالتوازي مع محدودية الموارد المائية علاوة على تدني نوعية المياه باعتبار أن 52 % من هذه الموارد المتاحة تتجاوز نسبة ملوحتها 1,5 غرام في اللتر مما جعل تونس من بين البلدان الأكثر عرضة للآثار السلبية للتغييرات المناخية.

وإعادة ترتيب العلاقات مع المحيط يتطلب خطة إستراتيجية قائمة على ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، وبعث أنشطة عديدة لإعادة تدوير الفضلات والمياه المستعملة وتحلية مياه البحر والتخفيض من ملوحة المياه الجوفية وتطوير الطاقات البديلة خاصة الطاقة الشمسية والعمل على بناء ما يسمى بالاقتصاد الأخضر الذي يوفر آفاق واسعة وواعدة لبعث عديد الأنشطة الاقتصادية ذات محتوى تشغيلي مرتفع.

(II) الإصلاحات الضرورية لتكريس البديل

من الناحية العملية يمر البحث عن بديل تنموي عبر القيام بعديد الإصلاحات الضرورية من أهمها:

- مراجعة مجلة الاستثمارات في اتجاه اعتماد سياسات قطاعية وبناء علاقات تعاقدية بين القطاع الخاص والقطاع العام وتوفير الدعم لتطوير الاقتصاد الاجتماعي التضامني وتشجيع القطاع غير المنظم على التحول إلى قطاع منظم.
- إصلاح المنظومة الجبائية في اتجاه اعتماد سياسة إعادة توزيع الثروة قصد تحقيق العدالة الاجتماعية ومقاومة الفوارق الجهوية وتحسين جودة الخدمات الاجتماعية.
- إصلاح منظومة تمويل الاقتصاد بالرفع من مساهماتها في بناء منوال تنموي بديل ذلك أن مساهمة القطاع البنكي التونسي والسوق المالية الداخلية والاستثمارات الخارجية بقيت دون المستويات المسجلة في الاقتصاديات الصاعدة (A.Bedoui 2003) مما يدل على وجود هامش معتبر للرفع من مستويات التمويل الداخلي والخارجي على شرط حسن استعمال مصادر التمويل والعمل على توظيفه في الأنشطة المنتجة والمساهمة في تمتين وتكثيف وتنويع النسيج الاقتصادي.
- إصلاح منظومة التعليم والتكوين المهني في اتجاه تحسين مردوها وجودتها وتشغيلياتها وخلق علاقات جدلية وتكاملية بينها وبين السياسات القطاعية المشار إليها سابقا.
- التعجيل بإقامة سلطة محلية على أساس اللامركزية واللامحورية وضمان تشريك واسع لكل الفئات في مجال بلورة البديل التنموي المنشود والضامن لتعبئة كل الطاقات وإرجاع الثقة في المؤسسات والمساهمة في الرفع من أداء المصالح الإدارية والتضييق على التجارة الموازية والتهريب وتحسين مناخ الأعمال بصفة عامة.
- في مجال العلاقات الدولية يجب العمل على إعادة النظر في العلاقات مع الاتحاد الأوروبي في اتجاه أكثر تكريس للإرادة الوطنية وأكثر استقلالية في التعامل مع المقترحات والمشاريع المعروضة من طرفه من جهة ورفع نسق التضامن المغاربي واعتماد المناطق الحدودية لبناء مشاريع مشتركة وتنظيم المبادلات التجارية العابرة للحدود.

تلك هي بعض الإصلاحات التي نعتبرها ذات أولوية قصوى لضبط معالم البديل التنموي المنشود. ومن المفروض أن تندرج بقية الإصلاحات وهي كثيرة صلب هذه التوجهات الإستراتيجية.

الخاتمـــة

ختاما يجب الإشارة إلى أن الإصلاحات المذكورة هي محل اهتمام السلطة القائمة التي تعمل على عرض عديد مشاريع الإصلاح في المجالات المذكورة. إلا أن هذه المشاريع تتسم بغياب إطار مرجعي يحدد معالم ومحتوى بديل تنموي يضمن التكامل والتناغم بين الإصلاحات المزمع إنجازها كما تتسم كلها بالتشبث بنفس المبادئ النيوليبرالية المذكورة سابقا، وبالتالي لا يمكن لها أن تقود إلى بديل تنموي حقيقي يفتح آفاق جديدة لمعالجة الإشكاليات العديدة القائمة. وهذا التمشي التقليدي يعكس في آخر المطاف الضغوطات الخارجية الدافعة نحو اعتماد نفس المبادئ والاختيارات النيوليبرالية، كما يعكس تأثير اللوبيات المحلية المعارضة لكل الإصلاحات التي تمس مصالحها الذاتية والفئوية والتي تمكنت من تطويرها في إطار المنوال التنموي القائم وباستغلال قربها من السلطة السياسية. كما أن غياب مشروع حقيقي لبديل تنموي يعكس في آخر المطاف طبيعة الائتلاف الحاكم الحالي المتكون من يمين محافظ ويمين ليبرالي لا يرى ضرورة للبحث عن بديل بل يعتبر أن كل ما في الأمر هو القيام ببعض الإصلاحات طبقا لتوصيات المؤسسات العالمية والإقليمية والاكتفاء بتنظيم حوارات وطنية حولها لإعطائها صبغة توافقية ولو صوريا. وبالتالي يصبح البديل التنموي المنشود إحدى المهام الإستراتيجية الملقاة على عاتق المجتمع المدني الطامح لتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا لطموحات الجماهير الشعبية ولما تحقق من مكاسب دستورية.

وكما برهن المجتمع المدني عن قدرته على تحقيق الانتقال الديمقراطي على الصعيد السياسي فإنه مطالب الآن بتحقيق هذا الانتقال على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وحتى يتسنى

للجميع المشاركة في هذا الانتقال بدون صراعات وتوترات اجتماعية وبعيدا عن التجاذبات السياسية والمصالح الفئوية الضيقة يجب التعجيل ببعث مجلس وطني للحوار الاقتصادي والاجتماعي يمكن من تشريك كل الأطراف في هياكل قارة ومنظمة تسمح ببلورة البديل التنموي المنشود الضامن لنجاح الانتقال الديمقراطي بكل مكوناته وإنقاذ التجربة التونسية من الانتكاس وتكرار التجارب المأساوية.

هذا التعجيل أصبح لا مفر منه في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب، التي عرفت من 2015 نقلة نوعية كما أشرنا، ذلك أن مقاومة الإرهاب ليست بالعملية الظرفية التي تتطلب معالجة أمنية فقط، ولا يمكن أن تنجح دون خطة اقتصادية طويلة المدى، قادرة على القضاء على منابع الإرهاب المتمثلة في البطالة والتهميش والإقصاء والفقر والجهل والحيف الاجتماعي والفوارق الجهوية. هذه الآفات لا يمكن مقاومتها إلا بتمشي إرادي على المستوى الاقتصادي وسلوك تضامني على المستوى الاجتماعي وعزيمة قوية على المستوى السياسي.

ونظرا لخطورة الوضع وقصد تيسير البحث عن بديل تنموي في ظروف اجتماعية ملائمة أصبح من المؤكد إبرام اتفاق حول هدنة اجتماعية واقتصادية بين الأطراف النقابية ومنظمة الأعراف والدولة والمجتمع المدني قائمة على تقاسم عادل للأعباء والتضحيات وعلى التزامات واضحة من كل الأطراف مع تزكية هذا الاتفاق من طرف الأحزاب السياسية التي تحظى برصيد شعبي حقيقي.

قائمة المراجع

3. Najib Akesbi (2015), "On a plus de chance de réussir une politique lorsqu'elle s'inscrit dans la trilogie: légitimité – responsabilité – redevabilité", finances news, Maroc, 9 avril 2015.
4. Banque Mondiale (BM), "Les indicateurs du développement dans le monde", http// data.worldbank.org.
5. Banque Africaine de développement (BAD 2012), "Etude comparative sur les politiques d'exportation de l'Egypte, du Maroc, de la Tunisie et de la Corée du Sud".
6. Abdeljelil Bedoui (2013), "Le défi de l'emploi et la nécessité de repenser le modèle de développement", Forum tunisien pour les droits économiques et sociaux", (FTDES), Tunis, mars 2013.
7. Abdeljelil Bedoui (2006), "L'Etat et le développement dans les pensées économiques", ouvrage publié par le centre de publication universitaire (CPU), Tunis, 2006.
8. Abdeljelil Bedoui (2006 bis), "La question de la frontière et du rapport public / privé en Tunisie", revue recherche internationale, n°77, Paris, 3-2006.
9. Abdeljelil Bedoui (2003), "Les inégalités et la question sociale dans le contexte de la transition libérale", pensée sociale critique pour le XXI siècle, mélange en l'honneur de Samir Amin, forum du tiers monde, édition l'Harmattan, Paris, 2003.
10. Commission Européenne (CE 2013), "Mise en œuvre de la politique européenne de voisinage en Tunisie, progrès réalisés en 2013 et actions à mettre en œuvre", Bruxelles, mars 2013.
11. Ghazi Gherairi (2014), "La constitution de la IIème République: clartés et ombres", leaders, Tunis le 06/02/2014.
12. Ali Hamdi (2012), "Secteur informel et dynamique de l'emploi en Tunisie", Ministère de l'emploi et de la FP, stratégie nationale pour l'emploi 2013-2017, décembre 2012.
13. Ministère du développement régional (2011), "Une nouvelle vision du développement régional", Tunis, octobre 2011.

14. عبد الجيل البدوي، النظام الجبائي التونسي ودوره في قيام العدالة الاجتماعية، نشر المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تونس، نوفمبر 2014.
15. دستور الجمهورية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
16. منشورات المعهد الوطني للإحصاء في ميدان التشغيل
17. البنك المركزي: الإحصائيات المالية والتقارير السنوية

الفصل الثالث

دور النساء في المسار الثوري في تونس

أحلام بلحاج[1]

[1] أحلام بلحاج: رئيسة قسم الطب النفسي للأطفال ، رئيسة سابقة للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، معروفة بنشاطها من اجل الديمقراطية والمساواة

المـقـدمــة

تفاجئ المجتمع الدولي في يناير/جانفي 2011 بحضور نسائي متميز في كافة التحركات المطالبة بإسقاط النظام التونسي والقطع مع البطالة والفساد. فقد كان للتونسيات دور بارز في جل المحطات النضالية فكان لهن نصيب من الشهيدات والجرحى وملأت حناجرهن الشوارع والساحات خلال السنوات الأخيرة وتنظمن في جمعيات وأحزاب للدفاع عن حقوقهن وعن النمط المجتمعي الذي يحمي حقوقهن.

مثلت أهمية مشاركة النساء في مجمل التحركات السياسية والاجتماعية طابعا شمل جل البلدان العربية المنتفضة (مصر وليبيا واليمن...) لا يختلف حوله احد فان المسالة المطروحة كانت الاعتراف بالنساء كفاعل سياسي يتمتع بالمواطنة الكاملة وبالتالي الرقي بحقوق النساء وإدماج المساواة بين الجنسين ضمن أجندة الانتقال الديمقراطي إذ وكما رفعت الحركة النسوية في المنطقة: "لا انتقال ديمقراطي بدون حقوق النساء"، ومثلا في توصيات المؤتمر الأورومتوسطي حول حقوق المرأة وبناء الديمقراطية 2013 نجد "قد أكدّ المؤتمر على أن الحرية، الكرامة، والسلامة الجسدية والنفسية، وتمكن كل من الرجال والنساء في الوصول إلى كافة الموارد والفرص، والصحة والتعليم والسلطة هي متطلبات أساسية لتحقيق الديمقراطية. وأن حقوق النساء هي في جوهر كافة المسارات الانتقالية والإصلاحية والتي تجري حالياً في المنطقة الأورومتوسطية"[2].

[2] عقد المؤتمر الأورومتوسطي "حقوق المرأة وبناء الديمقراطية" في عمان- الأردن في الفترة الواقعة ما بين 8-7 يونيو/جوان 2013 في فندق لاند مارك. نظم المؤتمرالمبادرة النسوية الأوروبية EFI والمنظمات الشريكة المتمثلة بالمعهد الدولي لتضامن النساء في الأردن SIGI، جمعية المرأة العربية في الأردن، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وجمعية النجدة الاجتماعية، والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، والجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ومركز الدراسات النسوية في فلسطين، بعد عمل دام سنتين على تعزيز مسار وأجندة عمل مشتركة لتعزيز المساواة بين النساء والرجال.

إن تعثر لكي لا نقول فشل المسارات الديمقراطية في بلدان المنطقة العربية متعدد الأسباب وتختلف عوامله وان التقت في عمقها من بلد إلى أخر ليس من شان هذه الورقة الرجوع إليها ولكننا نسوق التساؤل حول مدى تأثير تغييب الحقوق الإنسانية للنساء من الأجندة السياسية والقانونية للانتقال الديمقراطي لهذه البلدان؟ كما نتساءل على تأثير ممارسة العنف الممنهج ضد النساء لإخراجهن من الفضاء العام والسياسي من شل لنصف طاقات المجتمع في إرساء المجتمع المنشود؟

تكتسي التجربة التونسية خصوصية إذ نجحت نسبيا في إرساء التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات 2011 و2014 وفي الحفاظ على هامش كبير من الحريات رغم محاولات تلجيمها وخاصة في كتابة دستور كان فيه للنساء نصيب هام. ولئن يبقى للمسار الثوري مهام أساسية صعب تحقيقها لحد الآن ليس اقلها القطع مع النظام القديم وإتمام مسار العدالة الانتقالية وإرساء العدالة الاجتماعية والتنمية والقطع مع الفساد وإصلاح المؤسسات وعلى رأسهم القضاء والأمن والقائمة تطول لدرجة بدأ يفقد معها التونسيات والتونسيون الأمل في إتمام هذا المسار. ولكن ومع ذلك فان التجربة التونسية ببعض بوادر نجاحها تثبت ما أكدت عليه الحركة النسوية مرارا "لا انتقال ديمقراطي بدون حقوق النساء". فقد صمدت الحركة النسائية أمام محاولات إقصاء التونسيات والمس بحقوقهن عبر العنف والتمييز ومحاولات التهميش ومثلت حركة اجتماعية حقيقية وهو ما ساهم في حماية المسار الانتقالي.

I. النساء التونسيات والثورة: بعض المعطيات

1. الحركة النسوية في تونس:من بدايات القرن العشرين

من الممكن القول أن تطور الفكر النسوي في تونس يجد عمقه في بدايات القرن العشرين عبر ظهور قراءات تقدمية للموروث الثقافي والديني من قبل العديد من المفكرين المتنورين أبرزهم الطاهر الحداد الذي يعتبر كتابه "امرأتنا في الشريعة والمجتمع" الصادر في 1930 مرجعا لحد اليوم بالإضافة لما كان له من تأثير على المفكرين والمناضلين والمناضلات[3]. كما أن أهمية المشاركة النسائية في معركة التحرير الوطني وما حملته من وعي سياسي للمناضلات ساهم في تطور وعيهن بالتمييز الممارس ضدهن ونذكر في هذا الصدد المناضلة حبيبة المنشاري التي طالبت برفع الحجاب عن النساء وإلغاء تعدد الزوجات منذ السنوات العشرين. أبرزت الهام المرزوقي في كتابها عن حركة النساء في تونس في القرن العشرين أهمية تواجدهن في ساحات النضال وجدوى تنظمهن في جمعيات خيرية وسياسية[4].

في سنة 1956 مباشرة بعد الاستقلال اتخذت الدولة الحديثة بقيادة الرئيس بورقيبة جملة من الإجراءات الايجابية لصالح النساء ضمنتها بمجلة الأحوال الشخصية (إلغاء تعدد الزوجات وإرساء حق التقاضي من اجل الطلاق للرجل والمرأة والحق في التبني...) وقررت تعليم الفتيات وراهنت على دور النساء في بناء تونس الحداثة ورغم المحافظة على الخلفية الأبوية في صياغة القوانين وعدم المساواة في النصوص التشريعية فإن مجمل هذه الإجراءات مكنت من رفع نسبة التعليم لدى النساء ومن رفع نسبة اليد العاملة النسائية ومن ضمان الحق في الصحة الإنجابية.

[3] عزة غانمي 1993: Le mouvement féministe tunisien

[4] الهام المرزوقي Le mouvement des femmes en Tunisie 1993

وحاولت الدولة الحديثة سواء في فترة حكم بورقيبة أو بن علي استعمال حقوق المرأة كواجهة لديمقراطية مزيفة تسكت بها كل من انتقد غياب الحريات واعتماد القمع والاستبداد أسلوبا للحكم في تونس.

وفي أواخر السبعينات جاءت الحركة النسائية المستقلة لتكسر خطاب ما سمته "نسوية الدولة"[5] ولتربط حقوق النساء والمساواة بين الجنسين بالحقوق السياسية من حريات وممارسة ديمقراطية. وفي تواصل مع نادي المرأة بالنادي الثقافي الطاهر الحداد وبلجنة دراسة قضايا المرأة بالاتحاد العام التونسي للشغل، تأسست الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في1989وكان لها الدور الريادي مع جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية في بلورة خطاب[6] نسوي جذري، يطالب بالمساواة الكاملة والمواطنة الفعلية لا يستثني أي حق من حقوق النساء في المساحات السياسية الاجتماعية الاقتصادية أو الثقافية. خطاب يطالب بالحقوق الإنسانية للنساء وفق الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، وفصل الدين عن الدولة وعن الممارسة السياسية. خطاب يربط الفضاء الخاص بالفضاء العام ويرفض العنف المسلط على النساء ويطالب بإجراءات للقضاء عليه، كما يعتبر أن تأنيث الفقر هو نتاج خيارات اقتصادية لا تأخذ بعين الاعتبار العدالة الاجتماعية والتمييز ضد النساء. خطاب يعتبر أن الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء هي حقوق إنسان لا يمكن التخلي عنها تحت أي مسمى.

[5] سناء بن عاشور 2001 Féminisme d'état ; figure ou défiguration du féminisme

[6] ميثاق الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات 1989

2. نضال النساء ما قبل الثورة

لم تقم الثورة التونسية كما يحاول البعض رسمها من عدم بل جاءت نتاج تراكم نضالي في وجه أزمة سياسية واقتصادية مستفحلة. وكان للنضال النسائي دور كبير فيه ونذكر من بين المحطات النضالية: نضال العاملات والنقابيات ونضال نساء الحوض ألمنجمي إلى جانب التواجد الهام للنساء في كافة النضال الديمقراطي الذي شهدته الساحة التونسية قبل 2010.

(i) التحركات العمالية في بداية السنوات الألفين:

اتسم الحراك الاجتماعي في بداية السنوات الألفين بتحركات عمالية نسائية هامة شملت العديد من المناطق (مكنين، المنستير، بن عروس، قصر هلال ،وتونس) وتحركت المئات من العاملات العازمات على تحقيق مطالبهن وعلى رفض الطرد التعسفي وإغلاق العديد من المعامل خاصة في قطاع النسيج على اثر الاتفاق الدولي الذي عقدته منظمة التجارة العالمية والذي أدى إلى نقل العديد من المعامل من تونس. وشهدت هذه المؤسسات العديد من الاعتصامات والتجمعات وإضرابات الجوع قامت بها العاملات اللاتي استنبطن أشكالا نضالية جديدة وواجهن في نفس الوقت الاستغلال الرأسمالي والقمع البوليسي. وتجدر الإشارة في هذا المجال أن نواة المنتدى الاجتماعي التونسي أسست على هامش الحراك التضامني مع هذه التحركات النسائية.

كما تميزت السنوات الأخيرة بانخراط متصاعد للعاملات والشغالات بالاتحاد العام التونسي للشغل حيث كانت نسبة انخراط المرأة تقارب 44% من نسبة النقابيين المنضوين بالمنظمة الشغيلة قبل 2011 وتطورت لتتجاوز5% بعد ذلك[7]. ولقد شاركت النساء في جملة الإضرابات والاحتجاجات النقابية التي شهدتها تونس خلال السنوات الأخيرة من حكم بن علي وخاصة سنة 2010 وهو ما أغنى تجربتهن النضالية بالرغم عن شبه غياب المرأة عن المراكز القيادية في الاتحاد العام التونسي للشغل.

[7] حفيظة شقير وشفيق صرصار: النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية2014

(ii) شرارة الثورة:

نساء الحوض المنجمي: يجمع كل من اهتم بالثورة التونسية على أن انتفاضة الحوض المنجمي في 2008 مثلت الشرارة التي أشعلت فتيل الثورة في 2010. وكان للنساء دور هام في اندلاع واستمرار التحرك. فلقد انطلقت الأحداث بإقدام 13 أرملة على الاعتصام عل سكك الفسفاط مدة شهرين احتجاجا على بطالة أولادهم وعدم شفافية سياسات التشغيل والتحق بهن مئات الشبان والنقابيين منادين بالحق في الشغل والتنمية ومنددين بالفساد والتفقير والتمييز الجهوي. وأججت الآلة القمعية التي سجنت العشرات من المناضلين الأزمة والغضب الشعبي وفي ظل سجن عدد كبير من المناضلين تابعت النساء الضغط على السلطة واستنباط أشكال المقاومة. فكانت كل من جمعة الحاجي، ليلى خالد وغزالة أو السجينة زكية الضيفاوي قدوة في الصمود أمام الديكتاتورية. كما كان لحركة المساندة من قبل المحاميات، المدونات والمناضلات الحقوقيات والنقابيات الدور الكبير في تواصل التحرك وإطلاق سراح المساجين.

(iii) دور النساء في النضال الديمقراطي ومقاومة الديكتاتورية:

تميزت العشرية الأخيرة من حكم بن علي بتصاعد أشكال المقاومة من اجل الحريات والديمقراطية فتأسست جمعيات جديدة دون حصولها على التأشيرة القانونية كالمجلس الوطني للحقوق والحريات وجمعية راد من اجل بديل عالمي للتنمية واتحاد أصحاب الشهادات المعطلين على العمل... ونتالت تحركات أصحاب المهن من صحافيين ومحامين وبعض القضاة في التصدي لدكتاتورية الحكم السائد وبرز في السنوات الأخيرة المدونين والمدونات والعاملين في القنوات الاجتماعية. وكان للنساء نصيب هام أيضا في القيادة والمشاركة في مجمل هذه التحركات إذ ترأست العديد من النساء جمعيات مهنية وحقوقية وكان لحضورهن دورا بارزا في فضح نظام بن علي وتعميق أزمته وعرفت العديد من المناضلات في تونس وخارجها نسوق على وجه المثل لا الحصر سناء بن عاشور وبشرى بلحاج حميدة وخديجة الشريف وحليمة الجويني وأمال البجاوي وحفيظة شقيرومي الجربي وكلثوم كنو وراضية النصراوي وسهام بن سدرين وسهير بلحسن

وإيمان درويش ولينا بن مهني وغيرهن الكثيرات. ولعبت الجمعيات النسوية وأساسا الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات دورا هاما في تعزيز التشبيك أجمعياتي المستقل للعمل المشترك من اجل إرساء الحريات واحترام حقوق الإنسان. ونجحت الحركة النسوية في دفع الحركة الحقوقية على تبني المطالب النسوية الخصوصية وتجسيد مبدأ حقوق النساء هي حقوق إنسان وهكذا تم مثلا العمل المشترك في إطار التنسيق الجمعياتي على رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة أو العمل المشترك ضد العنف المسلط على النساء. لذلك يمكن القول أن الحركة النسوية كانت جاهزة بخطاب نسوى مستقل وراديكالي يربط بين المطالب النسوية الخصوصية والمطالب السياسية العامة: الحريات والديمقراطية والكرامة والعدالة الاجتماعية. وكانت فاعلة بغنى التجارب النضالية التي قادتها وشاركت فيها النساء التونسيات في مقاومة الديكتاتورية والتميز والتفقير.

3. النساء التونسيات وبدايات المسار الثوري

يوم 29 يناير/جانفي 2011 أي خمسة عشر يوما بعد رحيل بن علي وبمبادرة من الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات دعت خمس جمعيات(جمعية النساء التونسيات من اجل البحث حول التنمية، لجنة المرأة بالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ولجنة المرأة العاملة بالاتحاد العام التونسي للشغل ومنظمة العفو الدولية) لأول مسيرة نسائية تحت شعار "مواطنة، مساواة، كرامة" للتأكيد على أن المساواة بين الجنسين هي مهمة من مهام الثورة مثلها مثل المواطنة والكرامة وانه لا مجال للتفريط في حقوق النساء. وكانت المناسبة الأولى لتأكيد بعض المخاوف إذ انطلقت خلال المسيرة أصوات تنادي النساء بالرجوع إلى المطابخ وتجرأ بعضهم على هرسلة وتعنيف المتظاهرات وهو مشهد لم تعرفه بعد تحركات ما بعد بن علي حيث كان لا يزال يطغى الطابع الاحتفالي وكان ذلك إنذارا بان مسيرة التونسيات من اجل المواطنة والكرامة والمساواة ستكون صعبة ولكن محورية في عملية الانتقال الديمقراطي.

بدا واضحا من الأشهر الأولى للثورة أن مكانة النساء في المجتمع وتكريس حقوقهن يمثل محور الخلاف الأساسي بين العائلات السياسية والإيديولوجية، وكادت مسألة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز تحدد موقع الأطراف السياسية من النمط المجتمعي المنشود أكثر حتى من الخيارات الاقتصادية ونمط التنمية. حيث أمكن القول في بعض المراحل أن الاستقطاب الثنائي للحياة السياسية في تونس كان بين من يريد ضرب حقوق النساء التونسيات والمطالبة بتعدد الزوجات وإلغاء التقاضي من اجل الطلاق وإشاعة الزواج العرفي وضرب حق النساء في العمل والتراجع في حق التبني وفي خدمات الصحة الإنجابية من تنظيم للولادات والحق في الإجهاض، بل وصل الأمر للدعوة لختان البنات وجهاد النكاح. وبصفة عامة وغير دقيقة بما فيه الكفاية يمثل هذا التمشي الإسلاميون وكافة المتعصبون باسم الخصوصية الثقافية أو الدينية. ومن ناحية أخرى بين من يدافع عن مكتسبات النساء التونسيات وعن المساواة كمبدأ عام ويمثله من يسمون بالديمقراطيين أو الحداثيين أو اليساريين رغم تفاوتهم في قبول المساواة وعدم التمييز بين الجنسين.

ولأن الاختلاف كان حول مكانة النساء في المجتمع اعتلت الحركة النسوية صدارة الفاعلين السياسيين في الدفاع عن حقوق النساء وفي تعبئة القوى المناصرة لها في هذه المعركة الحياتية. وجاءت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011 لتعلن فوزا ساحقا لحركة النهضة الإسلامية والتي ورغم وعدها باحترام مكتسبات النساء التونسيات مثلت خطرا على تلك الحقوق كما تبين ذلك لاحقا.

ولقد دفع الإحساس بالخطر وبضرورة التعبئة للدفاع عن حقوق النساء العديد من التونسيات والتونسيين للتنظيم والعمل على تنويع أشكال التعبير السياسي لاختيار النمط المجتمعي المنشود. وتعددت الأشكال التنظيمية للحراك النسائي وكما تقول درة محفوظ في مقالها حول الحركة النسائية[8]: "ليس من قبيل المبالغة أن نقول أن الثورة في تونس في14 جانفي/يناير 2011 غيرت مفهوم الجمعيات، من منظور أنها زعزعت العلاقة بين الدولة والمجتمع، وشرعت تحولات في أنماط التفكير وفي التنظيم الاجتماعي"، وبالفعل شهدت الساحة السياسية بروز العديد من الجمعيات النسائية الجديدة بلغت عدد 250 جمعية معنية بشكل تام أو جزئي بمسائل حقوق النساء

[8] درة محفوظ وأمال محفوظ:
Mobilisations des femmes et mouvement féministe en Tunisie in nouvelles questions féministes 2011

والمساواة في اقل من سنتين[9]. وإن كان عدد كبير منها يدافع عن المكتسبات فإن جزءا منها ذو خلفية إسلامية لا يقبل رفع التحفظات والمساواة في الإرث والحد من سن الزواج ويرفض الحقوق الإنجابية للنساء[10]. كما ظهرت العديد من الجمعيات المختلطة والشبابية العاملة في مجال المواطنة أو في الحقل الثقافي والتي تدمج المساواة بين الجنسين في برامجها. كما أن العديد من الجمعيات الحقوقية التاريخية أو الجديدة شكلت لجان المرأة بداخلها أو نشطتها(الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية ودستورنا ولم الشمل، كلنا تونس) بالإضافة إلى ذلك أسست بعض الأحزاب السياسية جمعيات أو هياكل نسائية تعنى بشؤون المرأة تابعة لها. وتجدر الإشارة إلى لجوء الحراك النسوي في العديد من المراحل النضالية إلى تشكيل ائتلافات وتنسيقيات حسب ما يستدعيه الظرف (ائتلاف نساء تونس من أجل المساواة، حرائر تونس، ديناميكية المرأة للمنتدى الاجتماعي العالمي) ولئن نجحت هذه التنسيقيات في تنظيم المظاهرات أو التظاهرات فإنها عجزت عن إيجاد هيكل تنسيقي قار. ولكن الفعل المشترك في أغسطس/ أوت 2012 أو في مارس 2013 وأغسطس/أوت 2013 كان له الوقع الكبير في تعبئة مئات الآلاف من النساء والرجال للدفاع عن دسترة الحقوق الإنسانية للنساء أو لرفض الشريعة كمصدر للتشريع.

فمن الممكن القول أن الحركة النسائية في تونس مثلت حركة اجتماعية فاعلة وفق ما حدده لآن توران حيث أنها كانت قادرة على:

- رسم تصور مجتمعي مبني على المساواة بين الجنسين ونبذ التمييز
- استطاعت تعبئة فئات مجتمعية متعددة لصالح هذه المطالب
- بلورة هذا التصور المجتمعي ضمن جملة من الإجراءات والقوانين

وكانت للحركة النسوية العديد من المعارك ولعل أهمها خلال المرحلة الماضية:

- اعتماد مبدأ التناصف في القانون الانتخابي الخاص بالمجلس الوطني التأسيسي.
- رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- دسترة الحقوق الإنسانية للنساء

[9] المصدر نفسه

[10] المصدر نفسه

II. حقوق النساء والانتقال الديمقراطي: محطات ونجاحات

1. الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي وإقرار مبدأ التناصف

جاءت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة لتحل محل مجلس حماية الثورة أول المجالس الثورية بعد إسقاط حكم بن علي وتهيئ لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتؤمن بذلك المرحلة الأولى من الانتقال الديمقراطي. وبغض النظر عن ما مثله ذلك في المسار الثوري فمن المفيد التذكير في هذا الإطار بان تركيبة الهيئة طرحت العديد من التحديات والنقاشات بما فيها التمثيلية النسائية.

ومثل القانون الانتخابي للمجلس الوطني التأسيسي أولى مهام الهيئة العليا. وكانت تمثيلية النساء في المجلس المرتقب هاجس الحركة النسوية إذ كانت القناعة راسخة انه في ظل غياب النساء عن مواقع القرار والفعل السياسي لا يمكن الحديث عن المساواة. وكانت هذه أول معركة مؤسساتية بعد الثورة حول حقوق النسأ.

وكانت الحركة النسوية التي تقوت بتأسيس العديد من الجمعيات النسائية الجديدة، تدارست أشكال الانتخاب التي تضمن حضور النساء واستأنست بالتجارب العالمية ووثقت مطالبها فيما يخص القانون الانتخابي[11]. حيث اعتبرت أن الاقتراع على القائمات وفق قاعدة النسبية، وتوزيع المقاعد وفق قاعدة اصغر البقايا وإقرار مبدأ التناصف مع التناوب هي شروط وجب العمل والترافع من اجل اعتمادها من طرف الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة. وبالفعل خاضت النساء من داخل الهيئة ومن خارجها معركة من اجل التعريف بخياراتها ولف الأنصار لها ولم يكن ذلك هينا إذ لم يعجب الأمر في البداية العديد من الأحزاب وحتى التقدمية منها بحجة عدم تواجد مرشحات ذوات كفاءة في كافة الجهات. واعتبر البعض أن التناصف مبدأ غير ديمقراطي

[11] MEMORUNDUM DE L'atfd CONCERNANT LA LOI ELECTORALE 2011

باعتباره قائم على الإلزام والتمييز. وتراوحت المواقف ما بين الكوتا بنسبة 30% من القوائم أو التناصف. ولم تأخذ مسألة رئاسة القوائم آو ما سمي بعده بالتناصف الأفقي والعمودي حيزا من النقاش إذ اعتبر مسالة "تفصيلية".

في يوم 11 أبريل 2011 تم إقرار مبدأ التناصف مع التناوب كقاعدة ملزمة لكل القوائم الانتخابية. وتم التصويت بعد نقاش عسير لم يكن من المتوقع أن يفضي لأغلبية مطلقة وصلت حد 80%من المصوتين.

اعتبر العديد من المناضلين والمناضلات هذا الحدث تاريخيا حيث صرحت سناء بن عاشور رئيسة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات آنذاك[12] "هذا القرار هو إنصاف لتونس ولنضال النساء والرجال من اجل الديمقراطية "، "أنا فخورة كتونسية أن تأخذ تونس المبادرة وتتبنى مبدأ يعكس حالة المجتمع التونسي الذي ناضلنا من اجله"، "التكافؤ هو مبدأ السلوك الديمقراطي الجيد. وتقوم الديمقراطية على مبدأ مشاركة الجميع"، "إن التناصف في الجمعية التأسيسية يمكن أن يحدث تمثيل جديد للعلاقات بين الجنسين كما كان الحال في عام 1956 مع اعتماد مجلة الأحوال الشخصية، وخاصة فيما يتعلق بإلغاء تعدد الزوجات".

يكتسب مبدأ التناصف أهميته من منطلقين:

- المنطلق الأول التناصف كآلية لتغيير العقليات:

يمثل التناصف رسالة مساواة ما بين الجنسين موجهة لكافة شرائح المجتمع التونسي، رسالة يصل صداها إلى كل شبر من تراب الجمهورية سيتم التصويت فيه على قائمة نصفها نساء، رسالة جوهرها النساء نصف المجتمع ومن الضروري أن يتم تشريكهن مناصفة في رسم معالم هذا المجتمع. إن تمكين النساء من فرصة لخوض المعارك الانتخابية هو في نفس الوقت إعادة توزيع

[12] وكالة تونس إفريقيا للإنباء

جنسي للفضاء الاجتماعي ويفتح فضاء سياسيا للنساء كان لحد الآن شبه مغلق أمام أوجههن في بعض المناطق.

وبالفعل كان لهذا القانون الأثر الهام في سلوك المرشحات اللواتي تخطين الفضاء العام والفضاء السياسي ولئن كان ذلك يبدو سهلا في كبرى المدن فان حضور اجتماع سياسي وحتى الرجوع متأخرة للمنزل في القرى والأرياف من شانه أن يغير شيئا فشيئا موروثا ثقافيا قائما على التمييز والإقصاء.

- المنطلق الثاني هو التناصف كآلية لتدعيم المشاركة السياسية للنساء:

أو بالأحرى تدعيم وصول المرأة لمراكز القرار إذ أن تواجد النساء في الساحة السياسية كان هاما سواء في التحركات الجماهيرية أو في هياكل المجتمع المدني ولكن تواجدهن على رأس مؤسسات الدولة أو في قيادات الأحزاب أو النقابات يبقى ضعيفا جدا. كان لهذه الآلية انعكاسا على نسبة التمثيلية النسائية في المجلس الوطني التأسيسي إذ بلغت 27. جاءت هذه النسبة نظرا لكون 93 من القوائم ارتأت أن تضع رجلا على رأس القائمة. وهو ما يعكس حجم تغلغل العقليات الأبوية التمييزية التي لا ترى أن للنساء مكانة حقيقية في الساحة السياسية وخاصة في قيادتها.[13]

وتواصلت حملات المناصرة لدسترة التناصف كآلية تضمن تكافؤ الفرص في مواقع القرار. ولتجاوز التمييز في رئاسة القوائم وقع اقتراح التنصيص على التناصف الأفقي والعمودي إلا أن هذا المقترح لم يقبل من طرف نواب المجلس الوطني التأسيسي. ونص الفصل 46 "تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"، وهو ما يعتبر نجاحا هاما للحركة النسوية.

ورغم هذا النجاح يبقى الطريق طويلا لضمان المشاركة السياسية المنصفة للمرأة سواء في المجالس المنتخبة أو المعينة كالحكومة.

[13] حفيظة شقير وشفيق صرصار: المشاركة السياسية للنساء -مرجع سابق

2. رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

مثلت ضرورة تدعيم حقوق النساء بعد الثورة هاجسا قارا للحركة النسوية إذ أن العديد من التجارب التاريخية لحركات التحرر والانعتاق السياسي التي شاركت فيها النساء بشكل مكثف انتهت بإقصائهن والعبث بحقوقهن. وأمام ارتفاع الأصوات الرجعية المنادية بالتراجع عن مكتسبات النساء التونسيات ومحاولة رسم نمط مجتمعي مبني على قهر النساء وحرمانهن من ابسط حقوقهن والرجوع إلى قرون خلت، كان رد الحركة النسوية هو المطالبة بكل الحقوق دون أي تنازل وبالمساواة الكاملة بدون تراجع.

وكان أحد الشعارات الذي رفعته الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات "ثرنا سويا لنبني سويا". ولتفعيل هذا المبدأ والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين تحركت الجمعيات النسوية من اجل رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز باعتبارها مرجعا هاما للحقوق الإنسانية للنساء. وتشمل هذه التحفظات العديد من المجالات التي تبرز بشكل واضح أن القوانين التونسية ورغم ما شملته من إجراءات ايجابية إلا أنها حافظت على خلفية ذكورية أبقت على عديد مظاهر التمييز ضد النساء ومن ذلك:

- عدم المساواة في الولاية على الأطفال إذ تبقى الولاية حكرا على الأب إلا فيما ندر (موت الأب أو غيابه)
- عدم المساواة في رئاسة العائلة التي هي من مشمولات الزوج والأب وتبقي الزوجة في وضعية مرؤوس
- عدم المساواة في الميراث حيث لا زالت النساء ترث نصف ما يرثه الرجال.

قام المجتمع المدني (الجمعيات النسائية مدعومة بالجمعيات الحقوقية وبعض الجمعيات المهنية..) بحملة مناصرة وتعبئة على مستوى وطني ودولي من اجل رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ووقع تنظيم سلسلة من التحركات توجت بتجمع أمام مقر الحكومة بالقصبة. وقام وفد شاركت فيه بلقيس مشري عن الرابطة التونسية عن حقوق الإنسان وفائزة

اسكندراني عن جمعية مساواة وتناصف وسهير بلحسن عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وأحلام بلحاج عن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بلقاء مع الوزير المكلف لدى الوزير الأول الذي وعد بالتزام الحكومة بذلك. وقدم خلال هذا اللقاء ملفا يحتوي خلاصة إصدارات العشرون سنة من نشاط الائتلاف أجمعياتي من أجل رفع التحفظات: تقارير لهيئة الأمم المتحدة حول السيداو، الكتيبات والبيانات بالإضافة لإصدارات التنسيق الإقليمي: تحالف من أجل رفع التحفظات.

تزامنت الحملة مع الحوار الوطني الذي انطلق حول العهد الجمهوري داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وشمل أساسا مسألة الكونية والخصوصية ودافع شق على ضرورة اعتماد المرجعية الكونية لحقوق الإنسان واعتماد المواثيق الدولية ذات الصلة بينما دافع شق آخر على الخصوصية الثقافية والدينية.

وبعد أن أهملت الحكومة هذه الاتفاقية في مرحلة أولى وصادقت على العديد من الاتفاقيات الأخرى في بداية 2011 فإنها أقرت رفع التحفظات في19أكتوبر من نفس السنة، أي أسبوع قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ولكن مع الإبقاء على الإعلان العام.

مثّل هذا الإجراء نصف انتصار، فهو وإن أكد التزام الدولة التونسية بتدعيم حقوق المرأة، فقد أبقى على التحفظ العام للدولة سنة 1985 إبان المصادقة على الاتفاقية، الذي ينص على أن تونس لا تلتزم بالفصول التي تتعارض مع الفصل الأول من دستور 1959 "تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها". وللتذكير فإن دستور59 لم يعد معمولا به في تلك الفترة الانتقالية الأولى، إلا أن السلطة السياسية في محاولة منها لإرضاء التيارات المحافظة أبقت على هذا الإعلان العام.

إثر انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وصعود الحركة الإسلامية للحكم بقى هذا القرار دون أي تفعيل حيث امتنعت حكومة الترويكا (المشكلة من ثلاثة أحزاب: حزب النهضة، حزب المؤتمر من اجل الجمهورية وحزب التكتل) عن إبلاغ الأمم المتحدة بذلك وإضفاء الصبغة الملزمة لهذا

القرار. بل بالعكس أطلقت حركة النهضة حملة ضد الاتفاقية في مارس 2013 وصلت حد تشويهها والنص على أشياء لا تمت بصلة لها.

ولم يتم الإبلاغ بهذا القرار إلا بعد سقوط حكومة الترويكا برئاسة العريض وصعود حكومة التكنوكرات وقد أعلنت وزيرة المرأة والعائلة والطفولة نائلة شعبان عن تبني رفع التحفظات عن السيداو وإبلاغ الأمم المتحدة بذلك في ابريل 2014. لكن ولحدود هذا اليوم لم يقم المشرع التونسي بتنقيحات قانونية لموائمة التشريع التونسي برفع التحفظات. وكما كان للجمعيات النسوية والحقوقية الدور الكبير في الوصول إلى رفع التحفظات، تبقى مسألة تفعيل السيداو وملائمتها بالقوانين التونسية عليها مواصلة النضال ومواصلة حملات المناصرة من أجلها.

3. دسترة الحقوق الإنسانية للنساء

شهدت مرحلة صياغة الدستور وتأسيس الجمهورية الثانية تقلبات سياسية كبيرة وأزمات عصفت بثلاث حكومات وباغتيال قياديي الجبهة الشعبية الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي أزمات ترجمت عمق الاختلافات في الخيارات المجتمعية خاصة وان فئات عديدة من المجتمع التونسي اهتمت بالشأن العام وساهمت في النقاش حول الدستور: حول أشكال الحكم وضمان الحريات والتمثيلية القاعدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية... ومثلت حقوق النساء جانبا هاما من هذا النقاش المجتمعي الواسع، هيأته نجاحات اعتماد التناصف ورفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة خلال السنة الأولى للثورة.

"دستور المواطنة والمساواة من خلال عيون النساء" هكذا أسمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات مشروع دستورها الذي كتبته ما لا يقل عن400 امرأة من مختلف جهات الجمهورية ومن مختلف البلدان العربية والأوروبية (المغرب فلسطين ومصر اليمن وليبيا فرنسا)وحضرت به نائبة رئيس المجلس الوطني التأسيسي السيدة محرزية العبيدي، ووزعت منه ما لا يقل عن عشرون ألف نسخة. وأطلق التحالف حول المعهد العربي لحقوق الإنسان اسم عهد تونس للحقوق والحريات جملة المقترحات لدستور الجمهورية الثانية والمتضمن للحقوق الإنسانية

للنساء وأفردت جمعية دستورنا بمقترح دستورها المساواة بين النساء والرجال جزءا هاما، وطالب الاتحاد العام التونسي للشغل بمشروع دستوره بالمساواة بين الجنسين.

هكذا انتقل المجتمع المدني التونسي من قوة مطلبية إلى قوة اقتراح ساهمت في رسم سقف أدنى للحقوق الإنسانية للنساء الذي لا بد أن يتضمنها الدستور.

من أهم المبادئ التي اعتمدتها هذه النصوص المقترحة هو "أن الحقوق الإنسانية كيان موحد غير قابل للتجزئة والتقييد وان حقوق النساء جزء لا يتجزأ من هذه الحقوق التي لا تؤخذ إلا في كونيتها وشموليتها ووحدتها وانطلاقا من أن تحقيق الديمقراطية والحرية في مجتمع إنساني حداثي ومتساو لا يمكن أن يتم إلا في ظل دولة مدنية قوانينها وضعية"[14]. وفي حقيقة الأمر يتفرع هذا المبدأ إلى العديد من النقاط والتي مثلت منذ بداية الثورة أهم النقاط الخلافية حول النمط المجتمعي المنشود وهي اعتماد المرجعية الكونية واللجوء إلى منظومة حقوق الإنسان في شموليتها ووحدتها في كتابة الدستور والابتعاد عن اعتماد المراجع الخصوصية ثقافية كانت أو دينية وما يعنيه ذلك من ضرورة فصل الدين عن الدولة وعن الممارسة السياسية وعن التشريع.

وهكذا أكد عهد تونس للحقوق والحريات على:

"أنّ حماية الحقوق والحريات المُعلنة وضمان تمتّع جميع المواطنات والمواطنين بها على قدم المساواة يقتضيان:

1. اعتبار المرجعيّة الدولية لحقوق الإنسان التي شاركت في صياغتها شعوب العالم واتّفقت عليها هي الضّمانة الأساسية لحماية الذّات البشريّة وتحقيق الكرامة الإنسانية.
2. تأكيد علويّة اتفاقيات حقوق الإنسان الدوليّة المصادق عليها على القوانين المحليّة.
3. تتّخذ الدولة كل الإجراءات من أجل تأويل كلّ الفصول الخاصة بحقوق الإنسان والحريات العامّة والخاصة المضمّنة في الدستور اعتمادا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتّصلة بالموضوع والمصادَق عليها من قبل الدولة التونسية".

[14] دستور المواطنة والمساواة من خلال عيون النساء

أما الخلاف الثاني فهو يتعلق بكون حقوق النساء هي حقوق إنسان وباعتبار حقوق الإنسان غير متجزئة فانه لا يمكن حرمان النساء من أي حق باسم الخصوصية الثقافية أو الدينية أو العرقية أو غير ذلك ولذلك مثلت مسالة الالتزام بالمواثيق الدولية وعلويتها على القوانين نقطة خلافية ولعل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من أكثر الاتفاقيات المثيرة للنقاش.

أكد مقترح "دستور المواطنة والمساواة" على ما يلي: "تضمن الدولة التونسية المساواة التامة والفعلية بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات في جميع المجالات العامة والخاصة داخل العائلة وخارجها ولا يجوز التمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الانتماء الجهوي أو الرأي السياسي أو اللغة أو الثروة أو الحالة المدنية أو الإعاقة أو العاهة أيا كان مصدر هذا التمييز سواء تعلق بسلطات عمومية أو هيئات أو منظمات أو جماعات أو أفراد".

كما لعبت الحركة النسوية قوة ضغط لدى مختلف المؤسسات والأطراف الفاعلة في كتابة الدستور بدءا من المجلس الوطني التأسيسي حيث عقدت ممثلات الجمعيات النسائية والحقوقية العديد من اللقاءات مع رئيس المجلس الذي كان يعبر دوما بقناعته بمطالب الحركة النسوية. كما وقع الاستماع لممثلات عن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في لجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي وكانت فرصة أبرزت عمق الاختلاف حول المساواة بين النساء والرجال وخاصة في الفضاء الخاص.

وتعددت الأشكال النضالية للحركة النسوية من اجل إقناع النواب والأحزاب السياسية وكافة الفاعلين السياسيين من اجل توضيح مقترحاتها والضغط عليهم لتبنيها فعقدت العديد من الندوات والتظاهرات والقوافل في كافة الجهات حول هذه المطالب.

ومن قوة اقتراح وضغط انتقلت الحركة النسوية إلى قوة تعبئة لما اقترحت حركة النهضة مبدأ التكامل بين النساء والرجال بدل مبدأ المساواة. كانت ردة الفعل قوية وفاعلة شاركت فيها كل مكونات الحراك النسوي داخل المجتمع المدني سواء جمعيات نسوية أو لجان مرآة داخل النقابات والجمعيات الحقوقية وأيضا العديد من الجمعيات أو الهياكل النسائية التابعة للأحزاب السياسية التقدمية وهكذا نزل عشرات الآلاف من المواطنين والمواطنات إلى الشوارع يوم 12 أغسطس/

أوت 2012 للدفاع عن المساواة بين النساء والرجال وللتعبير عن رفض أي تراجع عن مكتسبات النساء التونسيات.

ولئن كان الدستور مهمة من مهام المجلس الوطني التأسيسي فان مسار صياغته عرف مشاركة مجتمعية ومواطنية هامة. يجدر القول أن الحوار المجتمعي حول الدستور الذي شمل جزءا كبيرا من المجتمع التونسي كان فرصة هامة لتقييم مدى تفاعل المجتمع مع مبادئ المساواة بين الجنسين. ابرز هذا الحوار في العديد من الأحيان مدى تغلغل العقليات الأبوية في المجتمع حيث اقترحت بعض الأحزاب الإسلامية المتشددة والجمعيات الدينية المتطرفة التطبيق الحرفي لفهمهم للشريعة والرجوع لتعدد الزوجات وممارسة الزواج العرفي والحد من حق العمل للنساء وفصل النساء عن الرجال. وبالرغم عن تواجد مثل هذه الأفكار فإن توفر فرص النقاش والتبادل وتمكين المواطنين والمواطنات من فهم المقترحات وانعكاساتها المجتمعية وإعطاء الحجج والحجج المضادة كلها مسائل مكنت من اختيار النمط المجتمعي المنشود. ولابد من الإشارة للدور الذي لعبته المنظمات الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة من دعم ساهم في دفع النقاش داخل المجلس الوطني التأسيسي نحو تبني المرجعية الكونية.

ولم تنته كتابة الدستور إلا بعد مخاض كاد يعصف باركان المجلس الوطني التأسيسي الذي التزم أعضاءه بإنهاء مهمتهم في غضون سنة فقضوا ثلاث سنين. وجاء اغتيال الشهيد محمد البراهمي ليدفع بمئات الآلاف للشوارع والمطالبة بإقالة الحكومة وحل المجلس الوطني التأسيسي. وكان الحضور النسائي مشهودا طيلة اعتصام باردو وهو ما حمل مطالبهن مرة أخرى لقلب النقاش الدستوري.

وجاء الدستور في 26 يناير/جانفي 2014 ليكرس العديد من مطالب الحركة النسوية، إذ وبالإضافة إلى ما نصت عليه توطئة الدستور من اعتبار المساواة بين المواطنين والمواطنات احد الأسس التي يقوم عليها النظام الجمهوري الديمقراطي التشاركي، نص الفصل الثاني على أن "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون". ونص الفصل 21 على: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز تضمن الدولة

للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".
ونص الفصل 46: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.
تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

وتعتبر هذه الفصول تقدما واضحا مقارنة بدستور 1959جاءت لتتوج النضالات النسائية. ولكن ورغم أهمية المكاسب التي حققتها النساء التونسيات ضمن الدستور الجديد فانه يحمل عديد مصادر التخوف من ذلك أنه حافظ على الفصل الأول من دستور 59 بما يحويه ذلك من إمكانية تأويل ضد حقوق النساء خاصة وان التوطئة تحتوي على العديد من الصيغ القابلة للتأويل (كما فسرها بعض نواب حزب النهضة إبان المصادقة على الدستور).

بالإضافة لذلك فان استعمال صيغة المواطنون والمواطنات بدل التونسيات والتونسيون أو النساء والرجال يمكن أن يؤول للحد من تلك الحقوق وحصرها على الفضاء العام واستثناء الفضاء الخاص خاصة وان المساواة داخل العائلة والاستغناء عن مبدأ القوامة والتمييز في رئاسة العائلة والولاية على الأطفال وخاصة المساواة في الإرث تلاقي رفضا كبيرا من قبل العديد من الإسلاميين وحتى بعض الأطراف "الديمقراطية".

يطرح التساؤل عن صيغة المساواة أمام القانون فهل هي تعني المساواة في القانون أيضا أم لا؟

ومن جانب أخر وفيما يخص قاعدة التناصف "فإذ يعد هذا التكريس الدستوري لمبدأ التناصف مكسبا تشريعيا جديدا للنساء التونسيات بعد أن تم تطبيق هذه القاعدة بمقتضى القانون الانتخابي الذي نظم انتخابات المجلس التأسيسي ' إلا أن الفصل 46 قد قصر التزام الدولة التونسية بتحقيق التناصف على المجالس المنتخبة بما يعني أنها قاعدة غير ملزمة بالنسبة للحكومة أو غيرها من الهيئات غير المنتخبة"[15].

وبصفة عامة يمكن القول أن مسيرة النساء التونسيات نحو الحرية والكرامة والمساواة نجحت في طورها التأسيسي، ولكن هذه المسيرة لا تزال متواصلة حتى تتمكن من ملائمة القوانين التونسية مع الدستور الجديد.

[15] ضمان حقوق الإنسان من الدستور إلى القوانين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان 2015

III. حقوق النساء وتحديات المرحلة القادمة

من البديهي انه لا يمكن عزل التحديات اللاتي تواجهها النساء التونسيات عن التحديات المطروحة على الشعب التونسي عموما في معركته من اجل الحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية. ولئن تم اجتياز المرحلة الأولى من المسار الانتقالي بسلام فان الجزء الأكبر من أهداف الثورة لم يقع تحقيقه إلى حد الآن: العدالة الانتقالية وإعادة هيكلة المؤسسات وخاصة منها الأمنية والقضائية، العدالة الاجتماعية والحوكمة الرشيدة، المساواة بين الجهات والقضاء على العنف وبئر الإرهاب،والحد من التشدد الديني التكفيري...

تمثل المحاور التالية أهم التحديات التي تواجهها التونسيات في المرحلة القادمة:

1. تفعيل الدستور على ارض الواقع وملائمة القوانين مع الدستور

أصبحت العديد من القوانين في تعارض مع الدستور وما نص عليه من مساواة وفي تعارض أيضا مع اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد النساء، ولذلك فان تنقيح مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجنائية وأيضا مجلة الشغل هي من المهام التي تقع على عاتق المشرع التونسي. على الحركة النسوية التي استطاعت التأثير في صياغة الدستور السهر والسعي على أن تكون التقيحات تجسيدا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين. ومن الواضح أن ذلك المسار لن يكون سهلا أمام تفشي الفكر الرجعي وهجومات الحركات الإسلامية على حقوق النساء.

2. العنف المسلط على النساء

يمثل العنف المسلط على النساء في تونس ظاهرة متفشية من قبل الثورة حيث تشير الإحصائية الرسمية التي قام بها الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في سنة 2010 أن 47,6% من

النساء التونسيات قد تعرضن إلى نوع من أنواع العنف (الجسدي والمعنوي والجنسي والاقتصادي) وهو ما يمثل نسبة عالية جدا نسبة لباقي دول العالم التي وضعت استراتيجيات لمقاومته. وبالإضافة لما يمثله العنف من ضرب للحقوق الإنسانية للنساء وامتهان لكرامتهن، فانه من الممكن القول أن العنف الخصوصي ضد النساء مثل في السنوات الأخيرة أداة للحد من تواجد النساء في الفضاء العام. فأمام أهمية المشاركة النسائية في انتفاضات المنطقة العربية كان اللجوء إلى العنف هو الملجئ الأخير للنظام الأبوي للمحافظة على الأفضلية الذكورية. ولقد تفشت هذه الظاهرة في عموم المنطقة متغذية في ذلك بانعدام الأمن وتفشي النزاعات ولم تنجو النساء في تونس من ذلك.

ونص الدستور التونسي في الفصل 46 على ضرورة أن تتخذ الدولة التدابير الكفيلة للقضاء على العنف وكانت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تطالب منذ سنوات بقانون شامل للقضاء على العنف. ولقد أعدت الحكومة الفارطة مشروعا لم يلق لحد الآن حظه من قبل الأحزاب الحاكمة بل عبرت بعض عناصر حزب النهضة عن رفضها له. ووعدت الوزيرة الحالية بالنظر مجددا في هذا المشروع مع إمكانية التراجع في النقاط الخلافية.

ومن الأكيد أن النضال ضد العنف المسلط على النساء واتخاذ كل أشكال الوقاية منه وإجراءات الحماية للنساء المعنفات هي مسالة حياتية وتحد هام للحركة النسوية في المرحلة القادمة.

3. واقع تأنيث الفقر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء

تشهد تونس حاليا أزمة اقتصادية عميقة يلتقي فيها ما هو هيكلي وما هو وقتي أو دوري تظهر في تدهور نسب النمو ومس القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات: غلاء المعيشة وتفاقم البطالة وتفقير شرائح هامة من المجتمع وهو ما أدى إلى تزايد وتيرة الاحتجاجات الشعبية والنقابية. وفي ظل هذه الأزمة تعاني النساء الوزر الأكبر من انعكاساتها فالبطالة تمس ضعف عدد الرجال 15%

من الرجال وأكثر من 25% من النساء وان نسب صاحبات الشهادات المعطلات عن العمل هو ضعف عدد الرجال رغم أن الطالبات أصبحن يمثلن ما يناهز 64% من نسب الطلاب كما أن نسبة النساء العاملات في القطاع الغير المهيكل هي نسب كبيرة. إن عدم المساواة في الأجور وعدم تمكن النساء من الوصول إلى ملكية العقارات المنتجة من أراض وشركات يجعل منهن الشريحة الأكثر فقرا في المجتمع وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات خصوصية لصالح النساء.

إلى جانب الخيارات الاقتصادية التي وجب على الدولة اتخاذها لوضع منوال تنمية قادر على تحقيق العدالة الاجتماعية فان العديد من مكونات الحركة النسوية نادت بضرورة اعتماد الميزانية حسب النوع الاجتماعي.

4. الإرهاب وانعكاساته على واقع النساء

تهدد السلفية الجهادية بمختلف تشكيلاتها أمن تونس من الداخل والخارج. فما يحدث في جبال الشعانبي أو جبل السلوم أو ما حدث في باردو يشكل مصدر توتر وعدم استقرار ويزيد الأزمة الاقتصادية والاجتماعية حدة. من المعلوم أن الحروب والنزاعات وبصفة عامة انعدام الأمن ينعكس أساسا على النساء اللاتي يكن عرضة للعنف والتشريد ويتحملن تبعات الصعوبات الاقتصادية الناتجة عن ذلك. وبالإضافة لذلك فان هذه الحركات تبث فكرا رجعيا يمس في العمق إنسانية المرأة وحقوقها. وهو ما يطرح تحديات كبيرة في مواجهة هذه الظاهرة الإقليمية والتي وجب معالجتها من جوانب مختلفة لعل واحد منها تكريس ثقافة المساواة واحترام الحريات وحقوق الإنسان بصفة عامة.

الخاتمـــة

مثلت تجربة الحركة النسوية في تونس خلال السنوات الأخيرة تجربة ناجعة نجحت في وضع قضية المساواة وعدم التمييز في صلب الانتقال الديمقراطي وحققت بعض النجاحات كدسترة الحقوق الإنسانية للنساء واعتماد آلية التناصف. وما يمكن التأكيد عليه هو أهمية التجربة التي خاضتها التونسيات قبل الثورة وبلورة خطاب مستقل يربط بين المهام الخصوصية والعامة. كما أن طرح المطالب النسوية بكل وضوح من اليوم الأول للثورة والتعبئة حولها والتدرج في النجاحات كان أيضا مهما. وأخيرا فان طرح المسائل النسوية كمهام مجتمعية وجب النضال من اجلها مع كافة القوى التقدمية هو العنصر المحدد.

والتجربة التونسية تؤكد أن الحركة النسوية هي آلة تغيير اجتماعي قادرة على هز المجتمعات في عمقها. فهي تواجه لا فقط أبوية المجتمع بل تواجه أيضا الخيارات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي دأبت على استغلال النساء والتمييز ضدهن. فمتى استطاع مجتمع تفعيل قوة التغيير تلك استطاع أن يواصل مسيرته من اجل الحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية.

قائمة المراجع

1. عزة غانمي Le mouvement féministe tunisien 1993
2. لهام المرزوقي Le mouvement des femmes en Tunisie 1993
3. سناء بن عاشور Féminisme d'état ; figure ou défiguration du féminisme 2001
4. ميثاق الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات 1989
5. حفيظة شقير وشفيق صرصار: النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية2014
6. درة محفوظ وأمال محفوظ:
Mobilisations des femmes et mouvement féministe en Tunisie in nouvelles questions féministes 2011
7. دستور المواطنة والمساواة من خلال عيون النساء
8. ضمان حقوق الإنسان من الدستور إلى القوانين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان 2015

9. MEMORUNDUM DE L'atfd CONCERNANT LA LOI ELECTORALE 2011

الفصل الرابع

مسار العدالة الانتقالية في تونس
توجّه سليم أم فُرصة مهدورة ؟

عمر الصفراوي[1]

[1] عمر الصفراوي: محام ورئيس التنسيقية الوطنية للعدالة الانتقالية.

المـقـدمــة

الثورة التونسية التّي اندلعت في 17 ديسمبر 2010 وتوّجت بسقوط نظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي وهروبه من البلاد يوم 14 جانفي/يناير 2011 أبهرت شعوب العالم وصفّق لها الكونغرس الأمريكي ونوّه بها العديد من رؤساء الدّول والشخصيات الدّولية. وعلى المستوى الوطني فإنّ الثورة التونسية جعلت التونسيات والتونسيين يحلمون بغد أفضل وبمُستقبل مُشرق يعيشون فيه بكرامة وفي كنف الحرية معتقدين أن عهد الظّلم والاستبداد قد ولّى بدون رجعة. وهو ما تجلّى في الشعار الذّي رفعوه إبّان اندلاع الثورة **"خُبز، حُريّة، كرامة وطنية"**، وفي ذات الوقت عبّرت الجماهير الغاضبة أنّها لا تُريد فقط القطع مع الماضي بل كذلك مُحاسبة المتورّطين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ورفعت في هذا السياق شعارات لها دلالة صريحة تعكس إرادة المحتجّين وضع حدّ للإفلات من العقاب على غرار شعار **"نعم سنموت ولكنّنا سنقتلع القمع من أرضنا"**، وشعار **"لا مُصالحة قبل المُحاسبة"**، وشعار **"لا رجوع لا حُريّة للعصابة الدستورية"**.

وقد تفطّن المُجتمع التونسي مبكّرًا أنّ أحد أهمّ الآليات التّي تُمكّن من القطع مع نظام مُستبدّ وتُساهم في الانتقال السلمي والسلس نحو الديمقراطيّة هي آلية العدالة الانتقالية بفضل ما توفّره المعايير التّي أفرزتها التجارب المُقارنة من آليات للقطع مع منظومة الفساد والاستبداد. وتتمثّل هذه المعايير:

- في إقرار ثقافة المُساءلة بدل استغلال النفوذ للإفلات من العقاب
- جبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار إليهم
- إصلاح أجهزة الدولة الفاسدة وخاصّة القضاء والأمن

للتوصّل في النهاية إلى تحقيق مُصالحة حقيقية وشاملة بين المواطنين فيما بينهم (الضحايا والجلاّدين) وبين المواطن وأجهزة الدولة ومُؤسساتها.

ومن المُفيد في هذا السياق التذكير بتعريف الأمم المتّحدة للعدالة الانتقالية بأنّها "جُملة من المسارات التّي يعتمدها مُجتمع ما للتصدّي للتجاوزات الكبرى والمتعدّدة التّي أتاها نظام مُستبدّ وذلك بعرض وكشف حقيقة تلكم التجاوزات وتحديد المسؤوليات وتتّبع المُذنبين توصّلا لكشف الحقائق وتحقيق المُصالحة"، ويتّضح من هذا التعريف أنّ كشف حقيقة الانتهاكات هو العمود الفقري للعدالة الانتقالية إذ سيُؤدّي إلى:

1. اكتشاف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم يتحتّم مُساءلة ومُحاسبة من يثبت تورّطه في ارتكابها.
2. اكتشاف ضحايا هذه الانتهاكات يتعيّن تعويضهم وجبر الأضرار اللاحقة لهم وردّ الاعتبار إليهم.
3. اكتشاف أجهزة دولة فاسدة مُتورّطة في ارتكاب الانتهاكات يتعيّن بحسب الأحوال حلّها أو إدخال إصلاحات عليها.
4. وأخيرا وبعد المرور بجميع هذه المراحل تأتي مرحلة المُصالحة، مُصالحة حقيقية بين كافّة أفراد المُجتمع وفئاته وذلك بإعادة ثقة المواطن في النظام القضائي وفي بقية مُؤسسات الدّولة ووضع الآليات التّي تمنع عودة مُمارسات النظام الشمولي وتحُول دون تكرار الانتهاكات.

وتجدر الإشارة أنّ هذه المعايير الدُولية التّي ترتكز عليها منظومة العدالة الانتقالية والتّي أفرزتها التجارب المقارنة ليست حسب رأي الخبراء والمُختصّين في هذا المجال ـ حلاّ سحريّا يُطبّق على جميع البلدان التّي حكمها نظام دكتاتوري. بل على عكس ذلك فعلى كلّ بلد أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصياته فيعتمد المعايير التّي تنسجم مع هذه الخصوصية ويترك ما لا يتلاءم معها. لكن وفي جميع الأحوال فإنّه يتحتّم وجود إرادة صادقة في تركيز منظومة عدالة انتقالية حقيقية.

والسُّؤال الذّي يفرض نفسه بعد مرور أكثر من أربع سنوات على وقوع الثورة، هل نجحت تونس في تركيز منظُومة عدالة انتقالية حقيقية أم أنّ مسار العدالة الانتقالية أنحرف بشكل يُمكن أن يجعل التجربة التونسية تتّجه نحو الفشل؟

للإجابة عن هذا السؤال لابدّ من التذكير ثانية أنّ المُجتمع المدني التونسي كان أكثر المجتمعات نشاطا وحرصًا على تحقيق أهداف الثورة وإستحقاقاتها. ولبلوغ ذلك سارع إلى التأكيد على دور العدالة الانتقالية وأهميتها في تحقيق الانتقال نحو الديمقراطية. وكان السيّد كمال الجندوبي أوّل من نادى بضرورة التفكير في تركيز منظُومة العدالة الانتقالية عشيّة يوم 14 جانفي/يناير 2011 حال بلوغ العلم إليه بهروب الرئيس زين العابدين بن علي، عندما كان يُتابع بمقرّ الفيدرالية العالميّة لحقوق الإنسان بفرنسا تطوّرات الأحداث التّي تجري في تونس. ثمّ تبعه في ذلك السيد خميس الشمّاري الذّي أجهر للعديد من أصدقائه ومُقرّبيه برغبته في تكوين جمعية تدفع نحو تركيز منظومة العدالة الانتقالية، لكن دعوته لمهام دبلوماسية حالت دون ذلك.

ومن جهتها فإنّ السيدة سهام بن سدرين هي أوّل من بادر بإحداث مركز للعدالة الانتقالية أطلقت عليه أسم "مركز تونس للعدالة الانتقالية" وأشرف على تدشينه رئيس الجمهوريّة آنذاك الأستاذ فؤاد المبزّع وحضرته عدّة شخصيات دوليّة مرّت بلدانها بتجربة العدالة الانتقالية. ثمّ ومثلما أسلفنا الذكر فإنّ المجتمع المدني كان نشيطا وسبّاقًا في هذا المجال وتعدّد إحداث الجمعيات والشبكات التي عملت على التحسيس بجدوى العدالة الانتقالية وبضرورة التعجيل بتركيزها. ومن أهمّ هذه الجمعيات مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية، والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية والتنسيقية الوطنية المستقلّة للعدالة الانتقالية المتكوّنة من العديد من الجمعيات والمنظمات بلغت عند الإعلان عن تكوينها 23 مُنظمة وجمعية، البعض منها لها ثقل كبير في المجتمع التونسي ومعروفة بماضيها النضالي من أجل الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان كالإتّحاد العام التونسي للشغل والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان ونقابة الصحافيين التونسيين والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب وجمعية القضاة التونسيين. كما ضمّت التنسيقية جمعيات تكوّنت بعد الثورة للدفاع عن الحريات العامة والفردية وعن حقوق الإنسان وعلى حقوق ضحايا الانتهاكات وعلى الفئات الهشّة والمناطق المحرومة والمهمّشة على غرار المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية وجمعية الكلمة الحُرّة وجمعيّة "إنصاف" قُدماء العسكريين وجمعية الدفاع عن عائلات الشهداء وجرحى الثورة "لن ننساكم".

كما ضمّت التنسيقيّة أيضا عند الإعلان عن تكوينها جمعيّات دوليّة على غرار الشبكة الأورومتوسطيّة لحقوق الإنسان ومنظمّة العفو الدوليّة فرع تونس ومنظمّة هيومن رايتس واتش التي خيّرت بعد وقت قصير الانسحاب لتجنّب ما يمكن أن يحدث من خلط بين نشاطها الأصلي وانخراطها في التنسيقيّة.

ولا يفوتني أخيرا أن أُشير إلى مسألة هامّة سيكون لها تأثير سلبي على مسار العدالة الانتقالية وهي المسألة المتعلّقة بكيفية تعامل الإسلاميين مع العدالة الانتقالية من خلال انخراط وإنس حاب ثلاث جمعيات ذات اتجاه إسلامي من التنسيقية الوطنية المستقلّة للعدالة الانتقالية. فمُؤسّسوا التنسيقية تجنّبوا الإقصاء لأيّ جمعية أو مُنظمة على أساس الانتماء السياسي أو العقائدي وحرصوا أن تكون التنسيقية مكوّنة من كافّة الجمعيات والمنظمات الراغبة في إرساء عدالة انتقالية دون أيّ تمييز. غير أنّ الجمعيات الثلاث ذات الخلفيّة العقائديّة وهي الجمعية التونسية للدفاع عن المساجين السياسيين وجمعية حرية وإنصاف والجمعية التونسية للمحامين الشبان التّي كان يرأسها آنذاك الأستاذ ضياء الدين مورو، انسحبت من التنسيقية إثر إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والتحقت بالشبكة التونسية للعدالة الانتقالية التّي تضمّ جمعيات ذات خلفية عقائدية. وقد تبيّن فيما بعد أنّ هذا الانسحاب لم يكن عفويا بل كان مُخطّطا له ومتعمّدا إذ ثبت أنّ السُلطة الحاكمة بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي شجّعت تكوين هذه الجمعيات ذات الخلفية العقائدية لمُساعدتها على توظيف مسار العدالة الانتقالية والهيمنة عليه والحدّ من الأطروحات التّي كانت مكوّنات المجتمع المدني المستقلة تطرحها.

وعلى ضوء هذه المُعطيات فإنّه إذا أردنا تقييم وضع العدالة الانتقالية في تونس بصفة موضوعيّة بعد أكثر من أربع سنوات من اندلاع الثورة فإنّ ما يمكن استنتاجه هو أنّ مسار العدالة الانتقالية طغى عليه إمّا غياب الإرادة السياسيّة في تركيز منظومة العدالة الانتقالية (فترة ما قبل انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر2011) وإمّا هيمنة السلطة على مسار العدالة الانتقالية وتوظيفــه لأغراض سياسيّة وحـــزبيّة (فترة ما بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي) إمّا ارتباك وتذبذب في اتخاذ موقف واضح (فترة ما بعد الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة سنة 2014).

I. مرحلة ما قبل انتخاب المجلس الوطني التأسيسي

غياب الإرادة السياسيّة في تركيز منظومة العدالة الانتقالية

أبرز ما اتصفت به فترة ما قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011 في علاقة بمسار العدالة الانتقالية يتلخّص في غياب الإرادة السياسيّة في تركيز منظومة حقيقية ومُتكاملة للعدالة الانتقالية. لكن وبالرغم من ذلك فإنّه وقع إنشاء عديد اللّجان التي كلّفت بتقصّي الحقائق أو بإعداد تصوّرات لإصلاح بعض القطاعات كالأمن والقضاء والقطاع السمعي البصري مثلما وقع تسهيل حق التنظّيم. كما صدرت العديد من القوانين الهامّة منها ما تعلّق بالعفو ومنها ما تعلّق بالمصادقة على العديد من المعاهدات الدوليّة التي تحمي حقوق الإنسان وحرمته. وبالإضافة إلى ذلك فقد رُفعت أمام القضاء العديد من الشكايات وقدّمت العديد من الدعاوى المتعلّقة إمّا بانتهاكات حقوق الإنسان أو بالفساد المالي وإهدار المال العام. وخلاصة القول فقد اتخذت قبل انتخاب المجلس الوطني التأسيسي عدّة تدابير وإجراءات وقرارات أعتبرها البعض النواة الأولى للعدالة الانتقالية. ومن أهمّ هذه الإجراءات والتدابير نذكر بالخصوص:

- صدور مرسوم في 19 فبراير/فيفري 2011 بمنح عفو لأي شخص هو موضوع جريمة ذات صبغة سياسية أو نقابية أو جريمة حقّ عام أو جريمة عسكرية تمّ توجيه التهم فيها على أساس نشاط نقابي أو سياسي. وهو المرسوم التّي استغلته الأغلبية الحاكمة لتمييز الضحايا الإسلاميين بمنحهم تعويضات أو إعطائهم الأولوية للرجوع إلى عملهم السابق أو إعطاءهم الأولويّة في التشغيل.
- إنشاء عدد من اللجان للاستجابة لاستحقاقات الثورة والتي من أهمّها:

- اللجنة الوطنية للتحقيق حول الفساد والرشوة التّي عُهد برئاستها للمرحوم العميد عبد الفتاح عمر. (مرسوم عدد 7 المؤرخ في 18 فبراير/فيفري 2011)

- اللجنة الوطنية للتحقيق حول الانتهاكات التّي سجلت خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين انتهاء الموجب التّي عُهد برئاستها للأستاذ توفيق بودربالة. (مرسوم عدد 8 المؤرخ في 18 فبراير/فيفري 2011)

وتُعتبر هاتين اللجنتين من أهمّ اللجان التّي وقع إحداثها بغاية كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان، فالأولى أُوكل لها مُهمّة كشف الانتهاكات المتعلّقة بالفساد المالي وإهدار المال العام، والثانية أُوكل لها كشف الانتهاكات الجسدية من قتل وجُرح وتعذيب التّي وقعت خلال أحداث الثورة. وقد أعّدت كلّ لجنة تقريرا في نتيجة أعمالها ضمّنته جُملة من التوصيات والاقتراحات.

- لجنة مًصادرة الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة العائدة للرئيس السابق زين العابدين بن علي وزوجته والأشخاص المعينة في الجدول من أفراد عائلته وأصهاره ومُقرّبين منه (مرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011)

- اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة (مرسوم عدد 85 لسنة 2011، مؤرّخ في 26 مارس 2011). غير أنّ اللجنة لم تحقّق نتائج تُذكر لكونها لم تشتغل بحرفيّة ولم تقم بتكليف مكاتب محاماة أو مؤسّسات مُختصّة في تهريب الأموال من طرف أصحاب النفوذ من مقربين للطبقة الحاكمة وسياسيين ورجال أعمال متورّطين في مثل هذه العمليات. بحيث أنّ الأموال الهائلة التي هرّبها أقرباء الرئيس بن علي وأصهاره وبعض رجال الأعمال لم يقع استرجاعها إلى حدّ إعداد هذا المقال، ومن الجائز أن لا يكون ذلك ممكنًا نتيجة تواصل عمل اللجنة بكيفيّة عشوائيّة متستّرةً على المعلومات والمعطيات التي تحصّلت عليها بتعلّة أنّ حسن سير التعاطي مع هذه الملفات يقتضي إحاطتها بالسريّة.

ومن جهة أُخرى فقد وقع إحداث لجان أُخرى ترمي إلى نفس الهدف وهو كشف حقيقة الانتهاكات وتقديم المُقترحات لإصلاح مُؤسسات الدّولة وأجهزتها التّي كان لها دور في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

- تمّ تنفيذ سلسلة من الإصلاحات وتنقيح بعض القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان أو سنّ قوانين جديدة كتغيير النظام الانتخابي، تسهيل شروط إنشاء الأحزاب والجمعيات (مرسوم عدد 88 لسنة 2011، مؤرّخ في 24 سبتمبر 2011)، إصلاح قانون الصحافة (مرسوم عدد 115 لسنة 2015، مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011)، المصادقة على الاتفاقيات الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان نذكر منها بالخصوص المصادقة على الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (مرسوم عدد 550 لسنة 2011، المؤرّخ في 14 مايو 2011).
- تعهّد القضاء بكمّ هائل من الدعاوى والشكايات أبرزها التي قدّمتها مجموعة 25 محاميا إذ بادرت هذه المجموعة ثلاث أسابيع بعد هروب الرئيس بن علي وتحديدا يوم 8 فبراير/فيفري 2011 برفع شكايات ضدّ الرئيس الهارب وعدد من الإطارات الأمنيّة بخصوص الجرائم المُرتكبة ضدّ المتظاهرين خلال الاحتجاجات التي حصلت خلال أحداث الثورة والتّي انطلقت من سيدي بوزيد وعمّت شيئا فشيئا كامل تراب الجمهوريّة.

كما قدّمت أيضا نفس المجموعة عريضة للمحكمة الإداريّة في طلب تجميد أجور أعضاء مجلس النوّاب وأعضاء مجلس المستشارين وتحصّلت على حكم في الغرض وصفه العديد بالقرار الشجاع والثوري لاسيما وأنّ تعليله ركّز على أنّه يتحتّم أخذ بعين الاعتبار قيام الثورة في تونس وما يترتّب عن ذلك من ضرورة تكريس علويّة القانون. وكان من المفروض أن يُمهّد هذا الحكم للاستجابة لمطالب الثورة واستحقاقاتها والشروع تبعا لذلك في بناء دولة القانون والمؤسّسات. غير أنّ التجاذبات السياسية حالت دون ذلك وجعلت السلطة والأحزاب السياسيّة تنشغل في مسائل خلافيّة عطّلت الشروع في التأسيس للانتقال نحو الديمقراطية.

ومن جهة أخرى قدّمت المجموعة ذاتها شكايات ضدّ العديد من رموز النظام السابق الذين استغلوا نفوذهم لجلب منفعة لأنفسهم أو لغيرهم بطريقة غير شرعيّة وهي الجرائم التي عُرفت بجرائم الفساد المالي وإهدار المال العام، والتي يعلم الجميع أنّها كانت السبب الأساسي في اندلاع الثورة على اعتبار أنّ حجمها كان كبيرا جدّا إلى درجة أنّه كاد يقود تونس إلى الإفلاس.

وفي الحقيقة فإنّ جرأة مجموعة 25 في كسر حاجز الخوف من خلال تقديمهم للشكايات ضدّ ما

يُعبّر عنه "بصقور النظام" وإن لقي ترحيبا لدى عامّة المواطنين فإنّه لم يجد مُساندة من السُلطة. وتبعا لذلك فإنّ الملفات المتعلّقة بالقضايا التّي رفعتها مجموعة 25 لم يقع معالجتها من طرف القضاء العدلي بالكيفيّة المرجوّة والمنتظرة نتيجة عدم جاهزيّة القضاء والقُضاة لهذا النوع من القضايا وبصفة خاصّة عدم جاهزيّة القضاء لمجابهة والقيام بالتحقيقات والأبحاث مع الأشخاص مثل الأشخاص الذين وقع التشكّي بهم. أضف إلى ذلك أنّه عوض أن تنتهز السلطة السياسيّة القائمة مبادرة مجموعة الـ25 وتقوم بتتبّع جميع رموز المتورّطين في إهدار المال العام فإنّها أظهرت كثيرًا من الارتباك مؤكّدة بذلك غياب الإرادة لديها في القيام بعملية المُحاسبة وفاتحةً المجال للعديد من المتورّطين في هذه الجرائم للإفلات من العقاب والعودة إلى الساحة الاجتماعية وحتّى إلى الساحة السياسيّة. وبالفعل فإنّ العديد منهم تقدّم للانتخابات التشريعيّة الأخيرة والبعض الآخر للانتخابات الرئاسيّة. وهو ما خلّف إحساسًا بالحسرة والغُبن لدى المواطن وزاد في تعميق فقدان هيبة الدولة وفقدان الثقة في أجهزتها ومؤسّساتها.

ولعلّ أكبر طعنة للثورة التونسيّة وبصفة خاصّة لعائلات الشهداء وجرحى الثورة وانتظاراتهم في كشف الجناة الحقيقيين الذين قتلوا أو جرحوا أبنائهم، فهذه الطعنة جاءت من محكمة الاستئناف العسكريّة التّي أصدرت بتاريخ 12 أبريل 2014 أحكامًا مخفّفةً عن المتّهمين بالقتل والجرح خلال أحداث الثورة. وقد بدا واضحًا لدى الرأي العام أنّ صفقة أُبرمت بين القضاء العسكري والأمنيين. ذلك أنّ القضاء العسكري تعامل بمرونة مع العسكريين المتورّطين في ارتكاب جرائم القتل والجرح أثناء أحداث الثورة ووجد نفسه مضطرا لإبرام هذه الصفقة فأصدر أحكام مكّنت القيادات الأمنيّة من مغادرة سجن إيقافهم.

وتجدر الإشارة من جهة أُخرى أنّ الوعود التي قدّمت لأهالي الشهداء وجرحى الثورة من كافّة الأحزاب والقوى السياسيّة والتطمينات التي قدّمت لهم والمُتمثّلة في كشف هويّة الجناة والتصدّي لظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة زمن حكم الرئيس بن علي، فهذه الوعود بقيت مُجرّد وعود وشعارات استعملتها الأحزاب في حملاتها الانتخابية لجلب الناخبين لا غير. وهو ما خلّف حالة احتقان لدى أهالي الشهداء وجرحى الثورة الذين قاموا كردّة فعل بعدّة تحرّكات ضدّ ما وصفوه بخيانة لدماء الشهداء ولمعاناة الجرحى.

وقد تجلّت هذه التحركات خاصّة في إضراب عن الجوع قاموا به بداية من 24 أبريل 2014 خلال فترة برد شديد وفي ظروف قاسية تحسّنت شيئا ما عندما احتوتهم وساندتهم التنسيقيّة الوطنيّة المستقلّة للعدالة الانتقالية والعديد من مكوّنات المجتمع المدني. لكنّ السلطة لم تحرّك ساكنا ولم تلتفت للمضربين عن الطعام، الأمر الذي زاد في حسرتهم وخيبة أملهم واضطروا في النهاية إلى فكّ الإضراب لتدهور الحالة الصحيّة للبعض منهم ولحصول قناعة لديهم أنّه وقع الالتفاف على الثورة واستحقاقاتها وبصفة خاصّة أنّه وقع التآمر والتلاعب بمطالبهم الرامية إلى معرفة هويّة الجناة وتسليط العقوبات عليهم بقدر ما اقترفوه من جرم.

ويُستخلص ممّا سبق أنّ كلّ هذه الإجراءات والإصلاحات التي وقع القيام بها قبل انتخاب المجلس الوطني التأسيسي لم تحقّق الهدف المنشود من وراء اتخاذها على اعتبار أنّها لا تستجيب لإستراتيجية واضحة ولسياسة متكاملة للعدالة الانتقالية، ثمّ أنّ هذه التدابير كانت جزئية وغير مترابطة وتتعارض مع مفهوم وفلسفة العدالة الانتقالية، كيفما وقع تعريفها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بكونها "مجموعة كاملة ومتكاملة من المسارات والآليات"، هذا يعني أنّ أيّ تجزئة من شأنها أن تُفقد آليات العدالة الانتقالية فعّاليتها ونجاعتها، وهو ما يُفسّر فشل مسار العدالة الانتقالية في تونس قبل انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

ولكن الفشل كان أيضا نتيجة غياب إرادة سياسية لتركيز منظومة العدالة الانتقالية. وللتذكير فإنّ السيّد الباجي قائد السبسي الوزير الأوّل آنذاك صرّح بوضوح أنّه: "لا يرى فائدة في نبش ملفات الماضي (وخيّر) التركيز على المسائل السياسيـة والاجتماعية". وهو تبرير غير مقبول وينمّ عن عدم إلمام أو تجاهل فيما للعدالة الانتقالية من مزايا للتصدّي لانتهاكات الماضي ومنع تكراراها مُستقبلا والمساهمة في الانتقال السلس والسلمي نحو الديمقراطيّة.

II. توظيف وهيمنة السُّلطة على مسار العدالة الانتقالية

بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي

لقد أفرزت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 انتصار الإسلاميين وكان حزب حركة النهضة هو الحزب الأغلبية إذ تحصّل على 89 مقعدًا من جملة 217 مقعدًا. وهي أغلبيّة مريحة مكّنته بعد التحالف مع حزب التكتّل وحزب المؤتمر من أجل الجمهوريّة (وهو التحالف المعروف باسم "الترويكا" من التحكّم في القرار السياسي. وهو تحالف تخوّف منه البعض لعدم ثقتهم في حكم الإسلاميين ورحّب به البعض الآخر لكونه ضمّ مناضلين سياسيين وناشطين حقوقيين تعرّضوا لانتهاك حقوقهم وحتّى حقوق ذويهم. ولهذا السبب أعتقد مُناصرو هذا التحالف أنّه سيجنّب الشعب التونسي ممارسات القمع والتعذيب وانتهاك الحريّات الفرديّة والعامّة وحقوق الإنسان وبعبارة أخرى أنّ الأغلبية الحاكمة ستُجنّب الشعب التونسي الاكتواء بالنار التي اكتوى بها مُناضلوها. وفيما يتعلّق بالعدالة الانتقالية فإنّ المجلس الوطني التأسيسي أدرج ضمن القانون عدد 6 لسنة 2011 الصّادر بتاريخ 16 ديسمبر 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلطة أو ما يعبّر عنه بالدستور الصغير وضمّن الفصل 24 الذّي ينصّ صراحة أنّه **"يسُنُ المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها".**

وقد اعتقدت الجمعيات والمنظّمات التي اشتغلت في مجال العدالة الانتقالية أنّ المجلس الوطني التأسيسي استجاب لطلباتها وأنّ مجهوداتها لم تذهب أدراج الرياح عندما وضع المجلس على عاتقه سنّ قانون العدالة الانتقالية وتحديد مشمولاته وضبط آلياته. غير أنّ التجاذبات والخلافات التّي وقعت بين الأطراف السياسية جعلت المجلس ينشغل بمسائل أخرى وينسى أو يتجاهل من أنّه ألتزم بسنّ قانون للعدالة الانتقالية. ونتيجة لذلك صارت العدالة الانتقالية مسألة ثانويّة بالنسبة

لانشغالات المجلس بدليل أنّه شهد إحداث وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية دون أن يُحرّك ساكنًا وتخلّى لها عن صلاحيات سنّ القانون مع ما ترتّب عن ذلك من انزلاقات خطيرة من حيث التشريع ومن حيث اختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة كانت لها انعكاسات سلبيّة على مسار العدالة الانتقالية. وقُصارى القول فإنّ فترة ما بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي تميّزت فيما يتعلّق بمجال العدالة الانتقالية بثلاث محطّات هامّة أثبتت هيمنة السلطة على المسار وهي إنشاء وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسنّ قانون العدالة الانتقالية واختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.

1. إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

- تمّ بالمرسوم عدد 2012-22 المؤرّخ في 19 يناير/جانفي 2012، إنشاء وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية دون وجود أي احتراز أو ممانعة من طرف أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، علما وأنّ المجلس تعهّد ضمن الفصل 24 من القانون المتعلّق بالتنظيم المُؤقّت للسُلطات العمومية بسنّ قانون يُنظّم العدالة الانتقالية. وقد أُسندت للوزارة في ما يتعلّق بالعدالة الانتقالية مهام حدّدها الفصل 5 من الأمر المُحدث للوزارة. ومن أبرز هذه المهام:
- تنظيم استشارات بخصوص الإطار القانوني للعدالة الانتقالية وسُبل تفعيلها وذلك بالتنسيق مع الأطراف الحكوميّة ذات الصلة والمجتمع المدني واقتراح النصوص القانونيّة في المجال،
- اقتراح التدابير العاجلة لفائدة عائلات الشهداء وجرحى الثورة بالتنسيق مع الوزارات المختصّة،
- السهر على كشف الحقيقة وتحديد المسئولين
- المساهمة في إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم وإعادة إدماجهم وردّ الاعتبار إليهم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ إنشاء هذه الوزارة ليس لديه سابقة في التجارب المُقارنة. وقد اعترضت العديد من مُكوّنات المُجتمع المدني على إنشاء الوزارة وحذّرت من مخاطر الاستيلاء على مسار العدالة الانتقالية، فضلا عن مخاطر استغلاله لأغراض سياسية وانتخابية. والتنسيقية الوطنيّة المستقلّة للعدالة الانتقالية، وفيّة لخياراتها وتوجهاتها، ذهبت إلى حدّ الدعوة إلى إلغاء الوزارة. وقد أتضح بالفعل أنّ مخاوف المجتمع المدني كانت في محلّها لأنّ الوزارة فشلت في مُعظم المهام المُعهدة إليها، إذ هي لم تكن قادرة حتّى على تحديد قائمة نهائيّة لشهداء الثورة وجرحاها. وقد وقع إلغاء الوزارة بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية دون أن تكون القائمة جاهزة.

كما فشلت الوزارة أيضا في الدور الذي أسند لها للتنسيق بين المنظمات الحكوميّة والمجتمع المدني لتحديد سياسة للعدالة الانتقالية. فاللجنة الفنيّة التي وقع إحداثها من طرف الوزارة عملت ظاهريّا دون ضغوطات ودون تدخّل من الوزارة وأطلقت مُبادرة الحوار الوطني التي لم تكن كامل مكوّنات المجتمع المدني مصادقة عليها. وبصفة خاصّة فإنّ التنسيقيّة الوطنيّة المستقلّة للعدالة الانتقالية دعت إلى أنّه يجب قبل إطلاق الحوار الوطني القيام بحملة تحسيس وتوعية داخل جهات الجمهوريّة لتوضيح مفهوم العدالة الانتقالية وما يمكن أن تساهم به من انتقال نحو الديمقراطيّة بطريقة سلميّة. غير أنّ اللجنة الفنيّة التابعة للوزارة لم تُعر هذا الأمر أهمّيته وواصلت عمليّة الحوار في الجهات الذي وصفه العديد بكون أنّه كان بمثابة خلايا إنصات لنوع معيّن من الضحايا وهم الإسلاميون. بحيث أنّ الحوار الوطني لم يقدّم أيّ إضافة بخصوص تطلّعات وإنتظارات المواطنين من العدالة الانتقالية مثلما أكّد ذلك المقرر الخاص للأمم المتحّدة لحقوق الإنسان السيّد بابلو دي قريف في التقرير الذي أعدّه عن مسار العدالة الانتقالية في تونس.

وبالرّغم من اختلاف بعض مكوّنات المجتمع المدني مع الوزارة في طريقة تحديد سياسة للعدالة الانتقالية، فقد واصلت هذه المنظّمات المكوّنة للجنة الفنيّة عملها مع الوزارة إلى حدّ إعداد مشروع قانون ينظّم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها. غير أنّ المشروع الذي أعدّته اللجنة الفنّية وقع تحويره جزئيّا من طرف حكومة السيّد حمّادي الجبالي، ثمّ وقع تغييره بصفة جذريّة من طرف المجلس الوطني التأسيسي لدرجة أفقدته فعاليّته ونجاعته، وأبعدته كليّا عن هدفه الأساسي

في كشف حقيقة الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها وتعويض الضحايا وردّ الاعتبار إليهم وإصلاح أجهزة الدولة الفاسدة ثمّ تحقيق المُصالحة. وهو ما جعل التنسيقيّة الوطنيّة المستقلّة للعدالة الانتقالية تسحب ممثّلها من اللجنة الفنيّة وتنادي ثانية بحلّ الوزارة.

ويتّجه التأكيد من جهة أُخرى أنّ الوزارة نجحت في مُغالطة الرأي العام إذ هي أدعت أنّها لعبت فقط دور الوسيط والمنسّق بين المنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة ذات الصلة بالعدالة الانتقالية وبين المجتمع المدني الذي كان على حسب زعمها المحور الأساسي للعدالة الانتقالية. وهو أمر مُخالف للحقيقة تماما ضرورة أنّ المجتمع المدني وقع استعماله كديكور وكواجهة تماما مثلما وقع استعمال المجتمع الدولي كواجهة لتبييض صورة النظام فيما يتعلّق بملف العدالة الانتقالية. فوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كانت لها ثلاث منظّمات دوليّة تساندها وتساند سياستها بصفة مستمرّة وهي المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة للإنماء والمركز الدولي للعدالة الانتقالية. وهو ما جعل الوزارة تتبجّح بكون أنّ التجربة التونسيّة في مجال العدالة الانتقالية تحظى بإعجاب لدى الأوساط الدوليّة التي تساندها دون احتراز. وهذا الموقف يتنافى مع حقيقة الأمور إذ أنّ الوزارة فشلت في مهامها مثلما أسلفنا الذكر. بل الأخطر من ذلك أنّها عجزت عن التحكّم في مسار العدالة الانتقالية تاركة نتيجة هذا العجز المجال مفتوحًا أمام عدالة انتقالية موازية وقع فيها تسوية الملفات بصفة انتقائية وغير شفّافة مع المتورّطين مع النظام السابق من سياسيين ورجال أعمال إلى درجة أنّ الضحايا بصفة خاصّة والمواطنون بصفة عامّة فقدوا ثقتهم في الدّولة ومُؤسّساتها التّي لها صلة بالعدالة الانتقالية. كما فقدوا ما كانوا يحلمون به من كشف حقيقة الانتهاكات التي وقعت خلال الفترة التي تشملها العدالة الانتقالية والممتدّة من سنة 1955 إلى تاريخ صدور القانون المنظّم للعدالة الانتقالية في 24 ديسمبر 2013. ولعلّ أبرز دليل لفشل الوزارة أو لتعمّد إفشالها ممّن يخشون كشف الحقيقة هو القانون الذي وقع سنّه والمتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

2. سنّ القانون عدد 2013-53 المنظم للعدالة الانتقالية

بمُقتضى القانون عدد 53 لسنة 2013 المُؤرخ في 24 ديسمبر 2013 سنّ المجلس الوطني التأسيسي قانونا يتعلّق بتنظيم وإرساء العدالة الانتقالية. لكنّ هذا القانون لا يعكس إطلاقا مشاريع قوانين التّي قدّمها المُجتمع المدني والتّي مثلما أسلفنا الذكر وقع تنقيحها بصفة جذرية أفقدتها فلسفة وروح العدالة الانتقالية وجاءت النصوص المُنقّحة تعكس إرادة سياسية واضحة في مُواصلة الهيمنة على مسار العدالة الانتقالية وتوظيفه لأغراض سياسية وحزبية تصير فيه العدالة الانتقالية عدالة انتقائية أو حتّى انتقامية.

والغريب في القانون ما تضمّنه من انتهاك لمبادئ يكفلها الدستور وتضمنها المواثيق الدّولية. فالفصل 8 من القانون أحدث دوائر متخصّصة على مُستوى المحاكم الابتدائية للبتّ في الجرائم المُعتبرة من قبيل الانتهاكات الجسيمة أو المُمنهجة لحقوق الإنسان والدّاخلة في مشمولات العدالة الانتقالية، لكنّه لم يحدث مثيلتها على مُستوى محاكم الاستئناف. وفي ذلك خرق واضح لمبدأ دستوري وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

كما أنّ الفصل 25 من القانون خرق مبدأ دستوريّا آخر عندما أعتبر في فقرته الأخيرة قرارات لجنة فرز المرشّحين لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة "قرارات نهائية وباتّة ولا تقبل المُراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوة تجاوز السُّلطة". وبذلك يكون هذا الفصل قد ألغى حقّ اللّجوء إلى القضاء، والحال أنّ هذا الحقّ هو من الحقوق الأساسية للإنسان. ذلك أنّ الدستور والمواثيق الدّولية لم تقتصر على التأكيد على حقّ المواطن في اللجوء إلى القضاء بل أكّدت على أنّ القانون يُيسّر ويُسهّل حقّ التقاضي ولا يجوز تبعا لذلك التضييق في هذا الحقّ ومن باب أولى وأحرى فإنّه لا يجوز منعه. بحيث أنّ تحصين المُشرّع لقرارات لجنة الفرز بتحجير الطعن فيها بأي وجه من الأوجه فضلا عن كونه يخرقُ مبدأ دستوريا فهو يُقيم الدّليل على أنّ الاعتبارات

السياسية هي التّي طغت عند سنّ هذا القانون وكانت مُتّجهة نحو هيمنة السُلطة الحاكمة آنذاك على مسار العدالة الانتقالية.

وبطبيعة الحال فإنّ خرق مبادئ دستورية تتعلّق بحقوق الإنسان يُشكّل خطورة كبيرة على عدّة مُستويات لاسيما بعد قيام ثورة على حكم مستبدّ لما تُمثّله هذه الخروقات من انحراف عن مسار الانتقال الديمقراطي والعودة إلى الاستبداد والديكتاتورية من خلال مُؤسّسة تشريعية كان من المفروض أن تعمل على بناء دولة القانون والمؤسّسات وأن تُفعّل ما تضمنه الدستور وتُفعّل ما كفلته المواثيق الدّولية من مبادئ تحمي حقوق الإنسان لا أن تتعمّد خرقها. وتكمن خطورة هذه الخروقات من ناحية أولى في كون أنّه لا يُعقل من وجهة نظر رمزية بحتة أنّ قانونا سُنّ للتصدّي لحقوق الإنسان ينقلب إلى قانون ينتهك بدوره هذه الحقوق. ومن جهة ثانية فإنّ الخطورة الحقيقية التّي تُهدّد مسار العدالة الانتقالية وتجعله عُرضة للانهيار تتمثّل في إمكانية طعن من يثبت تورّطه في انتهاك حقوق الإنسان بعدم دستورية القانون المنظمّ للعدالة الانتقالية وعدم دستورية هيئة الحقيقة والكرامة المُنبثقة عنه. وبذلك تصير أعمال الهيئة عُرضّه للإبطال والبُطلان وتذهب جميع المجهودات المبذولة لكشف الحقيقة وجميع الأموال التّي سيقع صرفها أدراج الرياح.

والمُلفت للنظر أنّ السُلطة رغم اقتناعها بوجود هذه النقائص والإخلالات ووجود نقائص أُخرى ركّز عليها خُبراء في المجال، ورغم اقتناعها بضرورة تنقيح بعض فصول قانون العدالة الانتقالية إلاّ أنّها عجّلت بتركيز هيئة الحقيقة والكرامة والحال أنّ هذه الهيئة وقع تنصيبها استنادا لقانون غير دستوري مثلما سلف ذكره. ثمّ أنّ هذه الهيئة تطرح إشكالية ثانية تتمثّل في أنّ اختيار أعضائها تمّ حسب اعتبارات سياسية وحزبية لا حسب الشروط الموضوعية الواردة بقانون العدالة الانتقالية ذاته.

3. اختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة

نصّ القانون المُنظّم للعدالة الانتقالية على عدد من الشروط الواجب توفّرها في المرشحين لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة والتّي من بينها الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة. وبالتالي فإنّه على لجنة الفرز أن تثبّت في توفّر هذه الشروط في المرشّحين قبل أن تلجأ إلى اختيار خمسة عشر عضوا بالتوافق حسب الآليّة التّي نصّ عليها القانون. غير أنّ لجنة الفرز تعمّدت استعمال آلية التوافق لتختار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة من بين المقرّبين والمؤلّفة قلوبهم من الترويكا وخاصّة من حزب النهضة. بحيث أنّ الاختيار تمّ حسب معايير المُحاصصة والموالاة، الأمر الذّي ترتّب عنه اختيار أعضاء ممنوعين من الترشّح بمقتضى قانون العدالة الانتقالية وأعضاء آخرين لا تتوفّر فيهم شروط الحياد والاستقلالية. وهو ما جعل العديد من المهتمين بالعدالة الانتقالية يُؤكّدون أنّه تمّت صفقة "Deal" تمكّنت الترويكا وبصفة خاصّة حزب الأغلبية من تمرير أعضاء "طيّعين" ليكونوا رهينة الأطراف التّي اختارتها ويخضعون إلى إملائها. وبذلك تكون هيئة الحقيقة والكرامة هيئة لتصفية الحسابات لا لكشف الحقيقة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أنّه حرصا منها على تكريس علوية القانون ومُساهمة منها في بناء دولة القانون والمُؤسّسات قامت التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية بمعيّة جمعية العدالة وردّ الاعتبار ومجموعة 25 محاميا برفع دعاوى أمام المحكمة الإدارية في طلب إلغاء المُقرّرات الصّادرة عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي رئيس لجنة الفرز الخاصّة باختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة، بناءا على أنّ المُقرّرات المذكورة تستند إلى قانون غير دستوري من جهة وتتّسم بتجاوز السّلطة من جهة ثانية. وقدّم المدّعون في نفس الوقت عرائض في طلب إيقاف مُقرّرات رئيس لجنة الفرز وأعمال هيئة الحقيقة والكرامة في انتظار البتّ في القضايا الأصلية. غير أنّ رئيس المحكمة الإدارية المُختصّ وحده للنظر في مطالب توقيف التنفيذ قضى برفض المطلب بتعليل أجمع المُختصّون في القانون الدستوري والإداري والمُهتمّون بالعدالة الانتقالية أنّه كان تعليلا بعيدا عن القانون وعمّا تضمنته عريضة الدعوى من أسانيد واقعية وقانونية سليمة وقوية مثلما

كان بعيدا عن التعليل الجادّ والجيّد الذّي عوّدنا به قُضاة المحكمة الإدارية حتّى قبل الثورة في طريقة تعليل أحكامهم.

ومن المُفيد الإشارة إلى الترابط الغريب بين سنّ قانون مُخالف للدستور من جهة واختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة بناءا على اعتبارات سياسية وبناءا على المُحاصصة والموالاة من جهة ثانية وقرار رئيس المحكمة الإدارية برفض مطالب إيقاف التنفيذ من جهة ثالثة، علما وأنّ رئيس المحكمة الإدارية وقعت تسميته بعد إقالة الرئيسة السابقة السيّدة روضة المشّيشي التّي كان لها دور كبير في التصدّي للإنزلاقات الخطيرة للمجلس الوطني التأسيسي إذ هي أصدرت قرارات جريئة في إيقاف تنفيذ عدّة مُقرّرات تتعلّق بالمسار الانتخابي وفيّة بذلك لقرار الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية المُؤرّخ في 7 نوفمبر 2013 والذّي أكّد في حيثيتين مُختلفتين أنّ القاضي الإداري مُختصّ في النظر في عدم دستورية القوانين بصفة عرضية إلى حين إحداث المحكمة الدستورية المؤهلة للنظر في المسألة بصفة أصلية. وقد رأى البعض أنّ إقالة السيدة روضة المشيشي وتعويضها يندرجان في إطار الحدّ من دور المحكمة الإدارية في لعب دور الرقيب على عدم دستورية القوانين وعلى تجاوز السُّلطة.

وخُلاصة القول فإنّ الفترة التّي تلت انتخاب المجلس الوطني التأسيسي تميّزت حسبما سبق شرحه بهيمنة السُلطة على مسار العدالة الانتقالية وتوظيفها للمسار لأغراض سياسية وحزبية تجلّت في تمييز الفئة الإسلامية باعتبارها من ضحايا الانتهاكات بامتيازات خاصّة من حيث تمكينها من تعويضات استنادا إلى قانون العفو ومن حيث إعطائها الأولوية في الشغل. لكنّ الأمر الأخطر يتمثّل في فشل وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في القيام بالمهام المُسندة إليها، الأمر الذّي زاد من حدّة الاحتقان خاصّة لدى عائلات الشهداء وجرحى الثورة. كما أنّ فشل الوزارة أدّى إلى نشأة عدالة انتقالية مُوازية وقع بمقتضاها تسوية ملفات مُتعلّقة بالمتورّطين مع النظام السابق من سياسيين ورجال أعمال بطريقة غير شفّافة. وهو ما جعل العديد من رموز النظام الرئيس بن علي يعودون إلى الساحة الاجتماعية والسياسية دون اعتراف أو اعتذار عمّا ارتكبوه أو شاركوا في ارتكابه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإضافة إلى ذلك فإنّ خطابهم كان خطابا استفزازيا تبجّحوا فيه دون حياء بالإنجازات التّي يدّعون أنّهم قاموا بها. وقد كانت من بين النتائج السلبية لسوء مُعالجة ملف المُحاسبة من طرف الترويكا ولإعادة إدماج بعض رموز نظام الرئيس

بن علي في السُلطة، حصول انشقاق داخل حزب النهضة أدّى إلى استقالة قياديين تمسّكوا بضرورة المحاسبة قبل المُصالحة على غرار السيّد رياض الشعيبني.

ومهما يكن من أمر فإنّه من الثابت أنّ تأخّر مسار العدالة الانتقالية كان من أحد الأسباب التي أفقدت ثقة المواطن في هيبة الدّولة وعمّقت الاحتقان وخيّبت الآمال في ما كان يُنتظر من وراء تركيز منظومة العدالة الانتقالية من كشف للحقيقة ومُسائلة ومُحاسبة المتورّطين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة التّي تشملها العدالة الانتقالية. ومن المنطقي أن يكون فقدان الدّولة لهيبتها أحد الأسباب التّي أدّت لتفشّي ظاهرة العُنف في تونس لدرجة بلغت حدّ الاغتيالات السياسية في مرحلة أولى ثمّ تكثيف قيام العصابات الإرهابية بعمليات إجرامية شنيعة روّعت العباد، كانت لها نتيجة سلبية على الناحية السياحية بخصوص نُقص توجّه السُياح لتونس. كما أنّ ضحايا الانتهاكات وخاصّة عائلات الشهداء وجرحى الثورة يأسوا من معرفة هوية من قتل وجرح أبنائهم، خاصّة بعد صدور أحكام جائرة من محكمة الاستئناف العسكرية سرّحت المتهمين في الجرح والقتل.

وقد صدرت على إثر هذه الأحكام احتجاجات عن مُختلف الأطراف السياسية والحزبية وعن المجتمع المدني قام على إثرها المجلس الوطني التأسيسي بسنّ القانون عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 14يونيو/جوان 2014 الذي أعتبر أنّ الاعتداءات المفضية إلى سقوط شهداء الثورة أو إصابة جرحاها انتهاكات جسيمة على معنى الفصلين 3 و8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. وقد جعل القانون هذه الانتهاكات من أنظار الدوائر القضائيّة المتخصّصة المُحدثة بالقانون ذاته، بحيث كان من المفروض أن تُحال جميع الملفات المتعلّقة بقضايا شهداء وجرحى الثورة على هيئة الحقيقة والكرامة التي تحيلها على النيابة العموميّة بالمحكمة الراجع إليها النظر التي تحيلها بدورها على الدوائر المتخصّصة. لكنّ شيئا من ذلك لم يقع وواصل القضاء المتعهّد البتّ في القضايا المنشورة أمامه دون التفات لقانون 14يونيو/جوان 2014. وإذا كان التعاطي مع ملف العدالة الانتقالية بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي غلبت عليه الاعتبارات، فكيف وقع التعاطي مع هذا الملف بعد الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة؟

III. ارتباك وتردّد السلطة بعد الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة في التعاطي مع ملف العدالة الانتقالية

لم تخلو توجّهات السلطة بعد الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة من ارتباك وتذبذب في اتخاذ موقف واضح بخصوص ملف العدالة الانتقالية بالرغم من وجود شبه إجماع على أنّ القانون المنظّم للعدالة الانتقالية تضمّنت بعض فصوله إخلالات يمكن أن تفشل المسار بل يمكن أن يترتّب عنها انهيار منظومة العدالة الانتقالية. كما أثارت تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة وكيفيّة اختيار أعضائها جدلاً كبيرًا وبدأ التشكيك في إمكانيّة قيام الهيئة بالمهام المُسندة إليها بصفة موضوعيّة ومن وراء ذلك بدأ التشكيك في مصداقيّة النتائج التي ستتوصّل إليها الهيئة.

ويتّجه التأكيد أنّه فيما يتعلّق بموقف مجلس نواب الشعب فإنّه، ولئن قام رئيسه السيّد محمد الناصر بتدشين مقرّ هيئة الحقيقة والكرامة 10 ديسمبر 2014 صحبة رئيس الجمهورية الدكتور محمد المنصف المرزوقي قبل أن يُسلّم هذا الأخير مهامه للرئيس الجديد الأستاذ الباجي قائد السبسي، فإنّه لم تصدر عن المجلس بوادر محسوسة في اتجاه مُساندة ودعم هيئة الحقيقة والكرامة. بل على العكس من ذلك فإنّ عدم تعجيل مجلس نوّاب الشعب بسدّ الشغور الحاصل في هيئة الحقيقة والكرامة نتيجة استقالة عضوين من أعضاءها، يُؤكّد حالة الارتباك في اتخاذ المجلس لموقف واضح من مسار العدالة الانتقالية ومن هيئة الحقيقة والكرامة. وفي الحقيقة فإنّ طريقة سدّ الشغور تُثير أكثر من سؤال على اعتبار أنّ القانون المُنظّم للعدالة الانتقالية وهو القانون عدد 53 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 أحال بفصله 37 على الفصل 23 من نفس القانون فيما يتعلّق بصيغ وإجراءات اختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة من طرف لجنة الفرز. ومعلوم في هذا السياق أنّ قرارات لجنة الفرز حسب صريح الفصل 25 من القانون ذاته غير قابلة للطعن بأي وجه من الأوجه ولو بدعوى تجاوز السلطة. وهو ما يُعتبر إلغاء لحقّ أساسي من حقوق الإنسان وهو حقّ التقاضي الذّي يضمنه الدستور وتكفله المواثيق الدُولية. وهو ما يُمكن أن يجعل مسار العدالة الانتقالية عُرضة للفشل ومنظومة العدالة الانتقالية مُهدّدة بالانهيار لعدم دستورية قانون العدالة

الانتقالية فيما تضمّنه من إلغاء لحقّ التقاضي وبوجه التبعية عدم دستورية هيئة الحقيقة والكرامة لانبثاقها على قانون غير دستوري.

وبطبيعة الحال فإنّ الانتقال بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية إلى بناء دولة القانون والمُؤسّسات يفترض الكفّ عن مثل هذه المُمارسات ويجعل من الضروري أوّلا وقبل كلّ شيء تحصين قانون العدالة الانتقالية وتخليصه من الجانب غير الدستوري بخصوص صيغ وإجراءات اختيار أعضاء لجنة الفرز وذلك بجعل قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن في آجال مُختصرة أمام المحكمة الإدارية تماما مثلما وقع ذلك بالنسبة للمسار الانتخابي. وهو ما يستوجب تنقيح للفصل 25 من القانون المذكور بأن يُفتح مجال الطعن في قرارات لجنة الفرز بكيفية يُرفع بها الخرق الدستوري المُتمثّل في إلغاء حقّ التقاضي.

لكن إذا كان هذا التنقيح ضروريًّا فإنّه سيقودنا لوضعيّة عجيبة وغريبة تتمثّل في كون إجراءات تعويض العضوين المستقيلين تمّت بكيفيّة مطابقة للدستور وللمواثيق الدوليّة، وليس فيها أيّ خرق للقانون. وفي المُقابل فالأعضاء الواقع اختيارهم قبل القيام بالتنقيح المُشار إليه تبقى وضعيّتهم هشّة لمخالفتها للدستور.

أمّا فيما يتعلّق برئاسة الجمهورية، فإنّه وعلى إثر انتخابه رئيسًا أعلن الأستاذ الباجي القائد السبسي احترازاته من الهيئة وخاصّة من رئيستها السيدة سهام بن سدرين، لكنّه عاد بمناسبة إحياء الذكرى الرابعة لاندلاع الثورة يوم 14 جانفي/يناير 2015 ليصرّح أنّ الدولة تلتزم بضمان منظومة العدالة الانتقالية طبق ما نصّ على ذلك الدستور. وقد بدا واضحا أنّ الموقف من هيئة الحقيقة والكرامة لم يقع حسمه بصفة نهائيّة على مستوى رئاسة الجمهوريّة لاسيّما بعد أن أطلق رئيس الجمهوريّة يوم 20 مارس 2015 مبادرة المُصالحة التي فهم الكثيرون أنّه يُراد منها التعجيل بالمصالحة خارج إطار العدالة الانتقالية في إطار قانون مستقل يقع سنّه للغرض. وقد أضفت تصريحات مستشاري رئيس الجمهوريّة المزيد من الضبابيّة أحدثت تململا على الساحة السياسيّة ولدى مكوّنات المجتمع المدني إذ تمسّك البعض بأنّ مبادرة رئيس الجمهوريّة فيها خرق للدستور ولقانون العدالة الانتقالية وأنّه سيترتّب عنها حتمًا الالتفاف على مهام هيئة الحقيقة والكرامة وعلى العدالة الانتقالية بكيفيّة تلغي تمامًا عمليّة المحاسبة. لكنّ وبالرغم من أنّه وقع تبرير تعجيل المُصالحة مع رجال الأعمال بما

يُمكن أن يترتّب عن ذلك من تخفيض حدّة الأزمة الاقتصادية الخانقة التّي آلت إليها تونس، فإنّ رئاسة الجمهورية لم تكُن مُتسرّعة بل قامت باستشارات مع نقابة الأعراف ومع خبراء مُختصّون في المسائل المالية. كما استشارت أيضا التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية مُمثّلة من طرف رئيسها مُحرّر هذا المقال ومن طرف الأستاذ أنور الباصي عضو الهيئة المُديرة. وقد أكّد كلاهما أنّه لا يجوز إطلاقا إخراج المُصالحة من الإطار القانوني المُنظّم للعدالة الانتقالية وبالتالي لا يُمكن سحبها من مشمولات هيئة الحقيقة والكرامة. وفي نفس الوقت قدّمت التنسيقية بواسطة مُمثّليها تصوُّرا مُتكاملا يتلخّص في إمكانية إعطاء الأولوية لفضّ النزاعات المُتعلّقة بالجرائم المالية في أجل معقول عن طريق آلية التحكيم التّي تضمّنها قانون العدالة الانتقالية.

كما نبّهت التنسيقية بواسطة مُمثليها من أنّ إخراج المصالحة من مشمولات هيئة الحقيقة والكرامة ستكون له انعكاسات سلبية، إذ أنّه سيُعتبر من الناحية السياسية التفافا ونسفا لمسار العدالة الانتقالية. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ هيئة الحقيقة والكرامة أعطاها القانون صلاحيات واسعة بخصوص الانتهاكات التّي تندرج ضمن مشمولاتها ولا يُمكن الاعتداد أمامها حتّى بالأحكام الباتّة التّي صدرت في هذه الانتهاكات. بحيث أنّ إجراء مُصالحة خارج إطار العدالة الانتقالية يصير عديم الجدوى لكون أنّه لا يُمكن أن تواجه به هيئة الحقيقة والكرامة. وقد أقتنع مُستشارو رئيس الجمهورية بهذا التحليل ومن المفروض أن يقع تبنّي التصوّر الذّي قدّمته التنسيقية بعد المزيد من التدقيق في الإجراءات والصيغ التّي من شأنها أن تجعل المُصالحة في الجرائم الاقتصادية وإهدار المال العامّ عن طريق آلية التحكيم وفي إطار العدالة الانتقالية مُصالحة فعّالة وناجعة تُساهم في إيجاد حلول عاجلة لملفات رجال الأعمال بكيفية تُمكّنهم من الرجوع إلى نشاطهم وقيامهم بالاستثمار لتنمية الاقتصاد وإخراج البلاد من الأزمة التّي تتخبّط فيها.

وخُلاصة القول فإنّ الإرادة السياسية بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية بخصوص ملف العدالة الانتقالية لا تزال غير واضحة فيما يتعلّق بضرورة تنقيح بعض فصول قانون العدالة الانتقالية من جهة وإعادة النظر في تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة من جهة ثانية. ولعلّ الأمور ستتضّح أكثر في الأيّام القادمة لاسيما أمام إصرار المُجتمع المدني وخاصّة التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية على أنّ مسار العدالة الانتقالية مُهدّد ويتحتّم إنقاذه.

الخاتمـــــة

مُقارنة بتجارب البلدان العربية التّي مرّت بثورة والتّي يُطلق عليها بُلدان الربيع العربي، فإنّ التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية تُعتبر، حسب المُهتمّين بهذا الموضوع من خبراء ومُنظمات وجمعيات وطنية ودُولية، تجربة ناجحة نسبيّا. وهي كذلك على اعتبار أنّ قانون العدالة الانتقالية تضمّن المحاور الأساسية التّي أفرزتها التجارب المُقارنة والمتمثلة في كشف حقيقة الانتهاكات التّي حصلت خلال الجمهورية الأولى. وتتمثّل هده المحاور أساسا في كشف الحقيقة ومُساءلة ومُحاسبة المتورطين في ارتكابها وجبر ضرر الضحايا وإصلاح أجهزة الدّولة الفاسدة توصُّلا لإجراء مُصالحة شاملة بين فئات الشعب ومُؤسّسات الدّولة. كما تضمّن قانون العدالة الانتقالية التونسي خصوصية تتمثّل في اعتبار جرائم الفساد المالي وإهدار المال العام من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجعلها من مشمولات العدالة الانتقالية. بحيث كان من المفروض أن يكون هذا القانون قانونا رياديا يُحتذى به. غير أنّ ما تضمنته بعض فصوله من إخلالات وهنات خطيرة تجلّت خاصّة في إلغاء حقّ اللجوء إلى القضاء وإلغاء حقّ التقاضي على درجتين. وبالتالي فإنّه لا يُمكن أن يتواصل مسار العدالة الانتقالية على مثل هذه الحال وعلى السُلطة أن تتّخذ قرارات شُجاعة وجريئة في إصلاح ما إعوجّ في القانون وإعادة النظر في تركيبة الهيئة خير من التمادي على العمل بقانون "فاسد" وهيئة ضعيفة غير قادرة على إنجاز المهام المُسندة إليها بصفة موضوعية لكون أنّ اختيار أعضائها وقع بالاعتماد على اعتبارات سياسية ولا على شروط الكفاءة والاستقلالية والحيادية التّي وضعها قانون العدالة الانتقالية.

ولابُدّ في النهاية من الإشارة إلى أنّه يجب على المُجتمع الدّولي، وخاصّة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء والمركز الدّولي للعدالة الانتقالية والإتّحاد الأوروبي، الذّي ساند تونس في تركيز منظومة العدالة الانتقالية عن طريق الدّعم المالي وعن طريق توفير الخبرة، أن يُغيّر طريقة تعامله مع السُلطة وذلك بأن يُحجم عن مُواصلة المُساندة لمسار مُهدّد بالفشل والانهيار. والمُبادرات التّي سيقوم بها المُجتمع المدني لإنقاذ مسار العدالة الانتقالية تستحقّ دعم الجميع من سُلطة وجمعيات ومُنظمات وطنية ودُولية مُهتمّة بالعدالة الانتقالية وبالدّفاع عن حقوق الإنسان حتّى تتوفّر لهذه المبادرات أكثر حظوظ للنجاح.

الفصل الخامس

المجتمع المدني التونسي
فاعل أساسي قبل الثورة وبعدها

أحمد القلعي[1]

[1] أحمد القلعي: ناشط حقوقي وعضو سابق بالهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

المـقـدمــة

قامت ثورة الرّابع عشر من جانفي/يناير 2011 على الرّغبة الجامحة للشّعب التونسي بجميع فئاته لاسترداد حقوقه وحرّياته المسلوبة وردّ الاعتبار لكرامته المهدورة زمن الاستبداد. كان من الطبيعي إذن أن تتصدّر فكرة الحقوق والحرّيات وبناء المؤسّسات الديمقراطية مختلف استحقاقات مرحلة الانتقال الديمقراطي وأن يكون المجتمع المدني، بمختلف مكوّناته الحقوقية والنقابية والنّسوية والشبابية وغيرها، من بين أهمّ صانعي لبنات الجمهورية الجديدة كما كان طيلة عهود في المواقع الأولى في مواجهة الاستبداد والنضال من أجل التّغيير الاجتماعي.

لم تكن ثورة الحرّية والكرامة وليدة اللّحظة أو كما يحلو للبعض اختزالها في "ثورة الشباب"، بل كانت نتاجا لتراكمات نضالات أجيال من النّساء والرّجال حملوا حلم الكرامة والحرّية وعملوا في أتون القمع والتّرهيب على تحقيق حُلمهم الجميل، ودفع بعضهم حياته قُربانا لهذا الحُلم، وأفنى آخرون سنوات شبابهم في غياهب السّجون، في حين عانى الجميع من المراقبة البوليسية اللصيقة وشتّى أنواع التنكيل وقطع الأرزاق.

وقد كانت بعض المنظمات العريقة كالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والاتحاد العام التونسي للشغل والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وهياكل المحامين والاتحاد العام لطلبة تونس من أهمّ الفعاليات المدنية والاجتماعية التي دعمت الحراك الثوري وكانت سببا في كنس الاستبداد بعد عقود من الصمود والدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وساهم مناخ الحرية الذي أتاحته الثورة في إثراء الخارطة الجمعياتية بعودة الجمعيات القديمة للاشتغال في ظروف عادية وإعادة التّشكّل بعد سنوات من التضييق والحصار، كما تشكّل

في ذات الوقت عدد هائل من الجمعيات النّاشئة معبّرة عن التّنوّع الاجتماعي والاقتصادي والجهوي للمجتمع التونسي. وقد برعمت هذه الجمعيات الجديدة مع تحوّل ملحوظ في ملمح أعضائها ومجالات تدخّلها باكتساح الشّباب والنّساء حلبة الفعل المدني وبتناولها لجمل القضايا والاستحقاقات المتعلّقة بالانتقال الدّيمقراطي: إصلاح المؤسّسات الإعلامية والأمنية والقضائية، حقوق الإنسان والحرّيات، المساواة والنّوع الاجتماعي، الدّيمقراطية والمواطنة، حرّية التّعبير، قضايا التّنمية الجهوية، الحكامة المحلّية، قضايا البيئة، العمل الثّقافي، مكافحة الفساد.

فما الذي يفسّر هذه الحيويّة والجذوة التي يتميّز بها المجتمع المدني التّونسي والتي أهّلته للقيام بأدوار محورية من مواقع متقدّمة سواء قبل الثّورة أو بعدها؟ ما هي هذه الأدوار؟ أيّ تركيبة بشرية وجهوية وموضوعاتية لمختلف الجمعيات التي تشكّل هذا النّسيج المدني؟ أيُّ تحدّيات تواجهه في هذه المرحلة المفصلية في تاريخ البلاد، وما هي الفرص والقدرات التي يمكنه أن يوظفها لتجاوز تحدّيات المرحلة ومواجهة المستقبل؟

I. في تحديد المفهوم واستقراء التّاريخ

لنحدّد من البداية هذا المصطلح الذي أثار، ولا يزال، جدلا مفاهيمي واسع طغى في الغالب على الجوانب العمليّة والقيم والمضامين التي ينطوي عليها. وذهب البعض إلى اعتباره "مفهومًا غامضًا أُستخدم تاريخيًا للتعبير عن معاني كثيرة ومتعارضة، وهو قابل للتطويع من قبل اتجاهات سياسية متباينة"[2].

واعتبره بعض من الباحثين العرب "مفهومًا دخيلاً على التراث السياسي الإسلامي وعلى الحضارة العربية-الإسلامية" وتبنّوا موقفا رافضا لمفهوم المجتمع المدني على أنّه نشأ وتطوّر في سياقات غربية واجتهدوا في استنباط مصطلحات بديلة من قبيل "المجتمع الأهلي والجمعيات التّطوّعية"[3].

ويؤكّد د. الحبيب الجنحاني في نفس السياق على أن المفهوم دخيل على تراث الفكر السياسي العربي-الإسلامي ولم يبرز في الخطاب السياسي العربي إلا في العقود الأخيرة، وأنه لم يكن ضمن كثير من المفاهيم السياسية الغربية مثل الوطن والدستور والانتخابات التي تأثر بها رواد الفكر الإصلاحي العربي في القرن التاسع عشر[4].

صحيح أن "المفهوم تطور أساسًا في الغرب مرتبطًا بسياق تاريخي وعبر فترة طويلة وممتدة من الزمن، وقد جاء ملازمًا لوجود الدولة القومية وتطورها والتي قامت أساسًا على إقرار حق المواطنة والمساواة القانونية للمواطنين وشرعية الحكم، وقد ارتبط بذلك التطور التاريخي تشكل ذهنية لها سمات محددة تقبل مبدأ المجتمع وتؤمن بوجوده المستقل عن السلطة السياسية، وليس مجرد كيان هامشي"[5]، ولكن، ولكي لا نحبس المفهوم في أطر إقليمية ثقافية ضيقة تطمس عُمق مضامينه،

[2] وحيد عبد المجيد، المجتمع المدني: مفهوم فقير واستخدام أفقر، **النداء الجديد**، عدد مارس 1995، ص 4-5.

[3] سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة

[4] الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة

[5] أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2001)، ص 263.

يجدُر التّذكير بنشأته وتطوّره للوقوف على ما أصبح يضطلع به من أدوار حاسمة في التغيير الاجتماعي.

نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر الإغريقي حيث أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين" بمعنى أنه لم يكن آنذاك تمييز بين كياني الدّولة والمجتمع المدني. و"أصبح المصطلح واسع الانتشار في القرن الثامن عشر وتم إدخاله في النظرية السياسية كنتيجة لمذهب العقد الاجتماعي، وهو يُشير إلى المجتمع الذي تكون فيه أنماط التضامن مقبولة ومعمول بها من قبل أعضائه، وتأثّر معظم الذين استخدموا المصطلح بنظرية الطبيعة التي تنظر إلى الفرد بوصفه نواة المجتمع المدني الذي تشكل عن طريق العقد أو الرضا من قبل هذه النواة المستقلة"[6]

واهتمّ فلاسفة العقد الاجتماعي كتوماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو بهذا المفهوم اهتماما بالغا وهم الذين تعاملوا مع العلاقات التعاونية والتضامنية بين الأفراد باعتبارها علاقات منشئة للمجتمع وحافظة لاستقراره. وتطور المفهوم تطورًا كبيرًا علي يد الفيلسوف الألماني هيغل الذي "ميز بين المجتمع المدني كشبكة من التفاعلات التلقائية القائمة علي العادات والعرف والتقاليد والدولة بوصفها مجموعة من المؤسسات السياسية والقانونية التي تُمارس في إطارها شبكة من العلاقات"[7]، تبلور المفهوم إذن في القرن الثامن عشر مع تجذّر علاقات الإنتاج الرأسمالية حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع المدني وطُرحت إشكالية تمركز السلطة السياسية وضرورة بروز حركة جمعياتية تكون إطارا فاعلا للدفاع ضد مخاطر الاستبداد السّياسي. وفي نهاية القرن الثامن عشر تأكد فى الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة وتعزيز قوى المجتمع المدني ككيان مستقلّ وكسلطة مضادّة للدّولة.

وكان انطونيو جرامشي من أبرز الفلاسفة والمفكرين الذين جعلوا لمفهوم المجتمع المدني مكانة كبرى ومحورية في بنائهم النظري، حيث يعرف جرامشي المجتمع المدني في سياق حديثه عن المثقفين وتكوينهم محددًا مستويين للأبنية الفوقية أحدهما يُطلق عليه المجتمع المدني وهو الذي

[6] نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية). ص 158

[7] علي الدين هلال ونيفين مسعد، مرجع سابق ص 178

يتكون من مجموع الهيئات التي توصف بأنها هيئات خاصة، والمستوى الآخر هو المجتمع السياسي ويقابل هذين المستويين وظيفة الهيمنة التي تمارسها الطبقة أو الجماعة الحاكمة في المجتمع كله من جهة، ووظيفة السيطرة المباشرة التي تمارسها من خلال مؤسسات الدولة وحكم القانون من جهة أخرى. ومن ثمّ يعتبر جرامشي المجتمع المدني ذلك الفضاء الذي يضم كل ما يسمى بالخاص من المنظمات من النقابات والأحزاب السياسية والمدارس والجامعات وسائل الإعلام والرأي العام وغيرها من الهيئات التي تتجسد في هيئة شبكة معقدة من الممارسات والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد.[8] لكن جرامشي أكد في ذات الوقت على عدم التكافؤ بين سلطة الدولة القمعية ومؤسسات المجتمع المدني، فهما لا يتطوران بشكل متكافئ كما أنهما لا يقفان في نفس المواقع بالنسبة لبعضهما البعض في كل الأوقات وفي كل البلدان[9].

وفي العقد الأخير من القرن العشرين، عاد مفهوم المجتمع المدني للظّهور بقوة مع انهيار الكتلة الشرقية وتفكك الأنظمة الشمولية مبشّرا بدور ريادي فاعل للمجتمع المدني، في بلدان أوروبا الوسطي والشرقية وبقية بلاد العالم التي لا تزال ترزح تحت أنظمة الاستبداد والفساد، بإمكانية التّحول السلمي من الأنظمة الاستبدادية إلى الدّيمقراطية. وارتبط منذ ذلك الحين مفهوم المجتمع المدني بأسلوب الإدارة السلمية للصراع السياسي والحراك الاجتماعي. كما ارتبط بمفهومي الدّيمقراطية والتنمية. وأجّجت التّغيرات الهيكلية، التي احتدمت في تسعينات القرن الماضي، الجدل الفكري في اتجاه "مراجعة نقدية شاملة لتجارب وممارسات الحكم والتنمية في العديد من بلدان العالم الثالث"[10].

إنّ هذا الاستعراض السّريع لتطوّر مفهوم المجتمع المدني يمكّننا الآن من اختيار وتبنّي بعض التّعريفات كتلك التي نجدها في موسوعة الديمقراطية التي تعرّفه باعتباره "نمطًا خاصًا من العلاقات بين الدولة والتكوينات الاجتماعية مثل الأسرة وتنظيمات رجال الأعمال والتجمعات

[8] أحمد حسين حسن، **الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني**، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000)، ص 117

[9] لمزيد من المعلومات حول فكر قرامشي يمكن الرجوع إلى أرشيف الماركسيين على الرابط:
https://www.marxists.org/archive/gramsci/index.htm

[10] سعد الدين إبراهيم، المثقفون العرب والتخريب الحالي لمصطلح المجتمع المدني، **جريدة الحياة اللندنية**

والحركات التي تعمل بشكل مستقل عن الدولة. هذا النمط الخاص من العلاقات يتواجد في مختلف النظم السياسية، ويُعد تواجد بعض متطلبات المجتمع المدني أمرًا ضروريًا لإقامة النظم الديمقراطية، كما أنها تلعب دورًا مهمًا في الانتقال من النظم السلطوية والشمولية إلى النظم الديمقراطية"[11].

وتعرّف الأمم المتّحدة منظّمات المجتمع المدني باعتبارها "تنظيمات غير حكومية غير هادفة إلى الربح، أعضاؤها مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى جماعة أو أكثر، تتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية للأعضاء. ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي. وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية، ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة"[12].

ومن أكثر التعريفات شيوعًا للمفهوم في الإطار العربي تعريف سعد الدين إبراهيم الذي يُعَرِّف المجتمع المدني بأنه "مجموعة التنظيمات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأعضائها والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والسوق والدولة، بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن مشاعر مشتركة بشكل رسمي يحترم حق الآخرين في أن يفعلوا نفس الشيء"[13].

---

[11] P240. S.N. Eisenstadt, Civil Society, In: Symour Martin Lipset

[12] المنظمات غير الحكومية وإدارة شئون الإعلام، وثيقة خاصة بالأمم المتحدة متاحة على الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm

[13] ورد هذا التعريف بمقدمة سعد الدين إبراهيم لكتاب صمويل هنتنجتون: الموجة الثالثة، بعنوان: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، والتي أعاد نشرها مع تعديلات طفيفة، بنفس العنوان في تقديم كتاب أماني قنديل، عملية التحول الديمقراطي في مصر.

II. تشكّل المجتمع المدني في تونس

ليس محض صدفة أن تكون البلاد التونسية أولى البلدان التي ألغت الرّق في عهد أحمد باشا باي سنة 1846، وأن تشهد صدور دستور "عهد الأمان" سنة 1861 عن طريق المصلح خير الدّين باشا. كما شهدت تأسيس جامعة عموم العملة التونسية كأول نقابة مستقلّة عن النقابات الفرنسية سنة 1924 على يد محمد علي الحامي والطّاهر الحدّاد. وكانت سبّاقة في إصلاح أوضاع المرأة بإصدار مجلة الأحوال الشّخصية سنة 1956 وظهور أولى المنظمات الحقوقية على المستويين العربي والإفريقي، الرّابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، سنة 1976. وكأنّ هذه التراكمات الهائلة في سجلّ الإصلاحات الاجتماعية وبناء المؤسسات أفضت ذات يوم، في 14يناير/جانفي 2011، إلى انبلاج "ربيع عربي" كأوّل ثورة على الاستبداد في المنطقة.

إنّ هذه الإصلاحات الرّائدة نهلت من الفكر التّنويري الحديث الذي بدأت نسائمه تصل إلى الإيالة التّونسية منذ منتصف القرن التّاسع عشر عن طريق عدد من المثقّفين والمصلحين تفاعلوا مع الموجة الإصلاحية والتحررية المنتشرة في العالم العربي والإسلامي آنذاك وساهموا مبكّرا في تشكّل النواة الأولى لما يمكن أن نسمّيه اليوم مجتمعا مدنيا. فقد تكوّنت منذ ذلك التّاريخ جمعيات ومؤسّسات فكرية وتعليمية وثقافية اضطلعت بدور هام في توعية الأهالي وتأطيرهم للنهوض بالمجتمع التونسي وتحديثه وتخليصه من الأوضاع المتردّية التي كان يتخبّط فيها. ومن أهمّ هذه المنظمات: الجمعية الخلدونيّة التي كان المصلح البشير صفر من بين مؤسّسيها سنة 1896، وجمعية قدماء المدرسة الصّادقية التي كان "نشاطها مستمدّا من الأهداف التي رسمها مؤسس المدرسة خير الدين التونسي" حسب ما صرّح به "علي باش حامبة" في خطابه الافتتاحي عند تأسيسها سنة 1905. والجدير بالذّكر أن هذه الحركة الجمعياتية الوليدة تطوّرت بالتّوازي مع ظهور الحركة الصّحفية التّونسية، إذ صدر العدد الأول من جريدة الحاضرة في أغسطس/أوت 1888 على يد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

نفس الرّواد الذين نحتوا أولى تضاريس النضال الثقافي والجمعياتي التونسي كعلي بوشوشة والبشير صفر مؤسس الخلدونية. وبالرّغم من الاستعمار الجاثم على صدور التّونسيين منذ 1881، لم يتوان المثقفون والمصلحون عن إثراء السّاحة الثقافية والإعلامية بزخم هائل من الأفكار المجدّدة كان لها الأثر الكبير في تجذير الوعي الوطني وإدارة الجدل المجتمعي حول أهم قضايا الإصلاح المطروحة آنذاك والذي شكّل، بعد ذلك، مَعينا كرعت منه الحركة المدنية ثمّ السّياسية التونسية بسخاء. ومن تلك الكتب المؤسّسة "تونس الشهيدة" و"روح التحرّر في القرآن" للثعالبي و"تطوّر تونس الاقتصادي" لمحمد الصالح مزالي و"العمال التونسيّون وظهور الحركة النقابيّة" و"امرأتنا في الشريعة والمجتمع" للطّاهر الحدّاد و"الخيال الشعريّ عند العرب" للشابّي وكذلك "أليس الصبح بقريب" للشّيخ محمد الطاهر بن عاشور حول مأزق التعليم الزيتوني، إضافة لما كانت تزخر به الصحف باللّغتين العربيّة والفرنسيّة من أطروحات تجديدية. ومن الملاحظ أن جلّ الزّعماء السّياسيين تمرّسوا في بداية حياتهم النّشيطة في الحقل الأهلي والجمعياتي مقتبسين منه برامجهم الإصلاحية ورُؤاهم التّحرّرية.

وللتعبير عن نضج المجتمع المدني التونسي المبكّر وقدرته على التّشكّل في قوة ضغط مدنية وقدرته على تأطير الحركة الاحتجاجية الشّعبية لانتزاع مطالب مشروعة وفرض واقع جديد على الميدان، نسوق كمثال لذلك عملية مقاطعة الترامواي في فبراير/فيفري 1912 على إثر حادث أودى بحياة طفل تونسي بعد ان داسته عربة يقودها سائق ايطالي. وقد نجحت هذه الحركة الاحتجاجية التي قادها الزّعيم "علي باش حامبة" في إجبار الشّركة ومن ورائها السلطة الاستعمارية على قبول العديد من التنازلات وتحقيق عدّة مطالب تتعلق بأوضاع العمال التونسيين بشركة الترامواي.

كما قدّمت أحداث مقبرة الزلاج التي انفجرت في 1911 إثر طلب تقدمت به بلدية العاصمة لدى إدارة الملكية العقارية لتسجيل المقبرة باسمها مثالا آخر لحيوية المجتمع المدني التونسي في بداية القرن الماضي. وفي سجلّ الحركة الاجتماعية والنقابية، نذكر الوعي المتّقد للعمّال التّونسيين الذين

قادوا الإضرابات في مرسى بنزرت وفي المعامل، كردّ فعل على عدم اهتمام النقابات الفرنسية بقضاياهم وأفضت حركتهم التي أطّرها محمد علي الحامي والطاهر الحداد إلى تأسيس أول نقابة تونسية مستقلة في أغسطس/أوت 1924.

وقد بلغ المجتمع المدني التّونسي مستوى عاليا من النّضج في أواسط القرن الماضي، وبادر عدد من الوطنيين والوطنيات بتكوين اللجان المدنيّة مثل "لجنة السلم والحرية" عام 1949 والتي ترأسها سليمان بن سليمان وضمت طيفا متنوّعا من الدستوريين والشيوعيين والقوميين والمستقلين. كما قام الشيوعيون في فبراير/فيفري 1952 بإنشاء "لجنة الدفاع والتضامن الإنساني" بهدف تقديم العون المادي والأدبي للمساجين السياسيين وعائلاتهم. كما شارك اتحاد الشغل مع المنظمات الديمقراطية والجمعيات الثقافية في إنشاء "لجنة الحركة للدفاع عن حرية الصحافة".

ولم تكن نساء تونس بمعزل عن هذا الحراك المجتمعي. فقد لعبت المرأة التونسية أدوار توعوية متقدّمة مساهمة في رفع الوعي الاجتماعي والوطني للفئات الشعبية عن طريق تأسيس الجمعيات النّسوية ونشر الفكر التّحرّري من خلال الجرائد كجريدة "الإلهام" التي كانت تصدرها فاطمة علي سنة 1955، وجريدة "كومندوس- كفاح" للدكتور أحمد بن ميلاد والتي كانت زوجته نبيهة بن ميلاد تكتب فيها حول دور المرأة الفاعل في النّضال السياسي والفكري التونسي وتوجه من خلالها اللوائح إلى سلطات الاستعمار منددّة بإجراءاته القمعية ضدّ حقّ الاجتماع والتّعبير. وكانت نبيهة بن ميلاد، منذ 1938، إلى جانب المناضلة بشيرة بن مراد في صفوف "الاتحاد الإسلامي لنساء تونس" ثمّ في "اتّحاد النّساء التونسيات" ذي التوجّه اليساري، الذي تأسّس سنة 1944، كردّة فعل استقلالية على تدخل "حزب الدستور الجديد" في مقدّرات الحركة النسوية النّاشئة. وقد تأكّدت نزعة الهيمنة هذه في ما بعد عندما تقلّد هذا الحزب مقاليد الحكم.

وقد أدّت مختلف هذه الإسهامات المتنوّعة إلى تشكّل تدريجي لمجتمع مدني نشط يشتغل بالتّوازي مع المجتمع السّياسي يقارع في ذات الوقت لتحقيق أهدافه والحفاظ على استقلاليته.

III. المجتمع المدني التونسي قبل الثورة

سعى نظام بن علي ومن قبله النظام البورقيبي للاستحواذ على عنفوان هذا المجتمع المدني الذي قوى عوده في أتون مقاومة الاستعمار ومعالجة الآفات الاجتماعية. وتعلّل الحبيب بورقيبة بضرورة الوحدة الوطنية من أجل بناء دولة الاستقلال لوضع كل المنظمات ومن بينها الاتحاد العام التونسي للشغل واتّحادات الفلاحين والأعراف والنّساء تحت السّيطرة وقسم ظهر كل من يخرج عن الصّفّ.

وسارعت حكومة الاستقلال بوضع الأطر التّشريعية الملائمة لتطويق وتدجين المجتمع المدني، إذ لم تمض شهور على سنّ دستور غرّة يونيو/جوان 1959[14] حتّى صدر القانون عدد 154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيات الذي تميّز بالتضييق على حرية تأسيس الجمعيات بالاعتماد على نظام التسجيل أو التأشيرة وأسند إلى وزير الداخليّة صلاحيات تقديرية واسعة لقبول أو رفض مطلب التأسيس[15]. وسريعا ما أحكم الحزب الحاكم المتربع على سدّة الحكم قبضته على الفضاء السّياسي والمدني محدثا حوله فراغا رهيبا بقيت البلاد تعاني من تبعاته الكارثية إلى أن انبلج صبح الحرّية والكرامة في 14 جانفي/يناير 2011. فلم يعد للحزب القديم أي وجود قانوني وسُلب مناضلوه حق الفعل السياسي. واستغلّ محاولة الانقلاب[16] التي جدّت في ديسمبر1962 للإجهاز نهائيا على كل روح سياسية أو مدنية مستقلة فمُنع الحزب الشيوعي من أي نشاط سياسي علني منذ 8 يناير/جانفي 1963 وصودرت صحافته وتعرّض مناضلوه ومناضلاته إلى شتّى

[14] ينصّ الفصل 8 من الدستور أنّ:"حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون"

[15] يتطلّب الإجراء إيداع تصريح لدى الإدارات التابعة لوزارة الداخلية مقابل تسليم وصل في الإيداع، وهو نظام تسجيل مقنّع باعتبار إمكانيّة الرفض من وزارة الداخليّة.

[16] محاولة انقلاب 24 ديسمبر 1962 يُسمى انقلاب الأزهر الشرايطي، هو محاولة انقلاب ضد نظام الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة ومن أبرز وجوهها الأزهر الشرايطي والهادي القفصي ومحمد قيزة والحبيب حنيني ومحمد الصالح البراطلي وعلي بن سالم. وحُكم على كثير منهم بالإعدام.

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أنواع المضايقات. وتمّ القضاء على ما تبقّى من معارضة داخل الحزب باغتيال الزّعيم صالح بن يوسف[17] بألمانيا. وعمد النّظام قبل ذلك إلى ضرب "الاتحاد العام للفلاحة التونسية" وسجن العديد من قياديه وتعويضه بـ"الاتحاد القومي للفلاحين" سنة 1956. كما أقال أحمد بن صالح من الأمانة العامة للاتحاد العام التونسي للشغل في مؤتمره السابع في 22 سبتمبر 1957 وتنصيب قيادة أكثر خضوعا وولاء، ممّا مكّنه من احتواء المنظمة النقابية العتيدة لسنوات طوال. وتحوّلت منظمات المجتمع المدني إلى "منظمات جدُّ حكومية" في ظل انتصاب نظام الحزب الواحد الذي استكمل عمله التّدميري للفعل السياسي والمدني المستقلّ بمحاكمة قياديي "آفاق برسبكتيف" ومناضلي الحزب الشيوعي التونسي سنة 1968، ومحاولة تركيع الاتحاد العام لطلبة تونس في انقلاب مؤتمر قربة 1971، ومحاكمات الطّلبة سنوات 1972 و1974.

إلّا أنّه غاب على بورقيبة ونظامه أنّ سطوته الكليانية وتغوّل حزبه الشُّمولي عاجزان كلّ العجز على قبر ما بناه الأوائل، نساء ورجالا، من تقاليد مدنية بنزعة قوية نحو التحرّر والاستقلالية. ففي سنة 1976، تجرّأت مجموعة من الشخصيات ذات التوجّه اللبرالي، الاشتراكي الديمقراطي، بعضهم من المنشقّين عن الحزب الحاكم، على التّقدّم لمصالح وزارة الدّاخلية بطلب تأسيس منظّمة حقوقية مستقلة. وهكذا وُلدت الرّابطة التّونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وتحصّلت على التّأشيرة القانونية في 7 ماي 1977 كأعرق المنظمات العربية والإفريقية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. ورغم تمسّك الرّابطة منذ تأسيسها بمنهج الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وكل دوائر النفوذ

[17] صالح بن يوسف (ميدون، 11 أكتوبر 1907 - فرانكفورت، 12 أغسطس/أوت 1961)، هو أحد أبرز قادة الحركة الوطنية التونسية. تولى الأمانة العامة للحزب الحر الدستوري الجديد كما تولى وزارة العدل في حكومة محمد شنيق التفاوضية بين 1950 و1952. عارض سنة 1955 الاستقلال الداخلي الذي قبل به بورقيبة مما أدى إلى حدوث صدام بينهما وتمّ اغتياله بألمانيا في أغسطس/أوت 1961 بأمر من بورقيبة.

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

السياسي والمالي، فقد سعى الحزب الحاكم، في كل مؤتمر وطني من مؤتمراتها[18]، إلى ضمان تواجد مريديه ضمن هيئاتها المديرة.

ولم تتعزّز الرّابطة بمنظمات مستقلّة حليفة تُقاسمها الرُّؤى وتحمل، مثلها، مشروع التّصدّي للانتهاكات وإعمال المساواة والحقوق لكل الناس إلّا بعد أكثر من عقد على ولادتها. ففي سنة 1989، تأسّست جمعيتان نسويّتان عزّزتا النّسيج الجمعياتي المناضل والمستقل وهما: الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات[19] وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية[20]. كما برز للنّور سنة 1988، بعد فترة من العمل الخفيّ، الفرع التونسي لمنظمة العفو الدّولي الذي كان آنذاك لا يشتغل، بمقتضى ولاية المنظمة الدولية، حول الملفات المحلية إلّا أنه لعب دورا هاما في غرس مبادئ وقيم حقوق الإنسان الكونية والتربية على ثقافتها، كما ساهم بفعالية في الائتلافات المدنية المطالبة بتطوير التّشريعات بما يتلاءم مع القانون الدّولي والشّرعة الدّولية لحقوق الإنسان. وفي نفس الفترة، تأسّس المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 1989 كمنظمة غير حكومية عربية مستقلة مقرها تونس، بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وبدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وساهم المعهد في تدريب عدد كبير من النّاشطين والنّاشطات ممّا دعم القدرات التّنظيمية والميدانية للمنظمات التي ينتمون إليها وجعلها تشتغل بطريقة علمية في التّخطيط الاستراتيجي لأنشطتها وتقوم

[18] باستثناء المؤتمرين الأخيرين، الخامس في أكتوبر 2000 والسّادس في سبتمبر 2011، حيث تمّ انتخاب هيئتين مديرتين لا تضمّ لأول مرة في تاريخ الرابطة أي ممثل عن الحزب الحاكم.

[19] تحصّلت على تأشيرة العمل القانوني في 6 أغسطس/أوت 1989 بعد سنوات من العمل الثقافي والإعلامي التوعوي في إطار نادي "الطاهر الحداد" ومجلة "نساء".

[20] تأسّست سنة 1989، تهدف لدعم البحوث الخاصّة بالمرأة وإدماجها في التنمية عبر القروض الصغرى والنهوض بالتشغيل وتقوم ببحوث حول إدماج النوع الاجتماعي.

بأدوارها في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بحرفية عالية. وسيكون للمعهد لاحقا، بجانب اختصاصه كبيت خبرة، دور متميز في عملية الانتقال نحو الديمقراطية بعد الثورة.

لم يكن إذن طيلة العقود التي سبقت الثّورة، إلى جانب الرّابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ليتقاسم معها عبء مواجهة جبروت الحكم وعتمة الاستبداد سوى قلّة من الجمعيات المستقلّة لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة مدعومة من طرف المنظمات العريقة كالاتحاد العام التونسي للشغل وهيئة المحامين وجمعية الصحفيين وبعض القضاة المستقلين وسط زحمة هائلة من المنظمات الخاضعة يوظفها النّظام لتلميع صورته المهتزّة أمام الرّأي العام العالمي أو ليشنّ عبر أصواتها المأجورة حملاته المسعورة ضدّ المناضلات والمناضلين المستقلّين.

ففي حين لم تر النورَ سوى قلّة ضئيلة من الجمعيات المستقلة عن السّلطة، ارتفع عددها من 1969 جمعية سنة 1980 إلى 14966 جمعية سنة 2012. وكان معدّل تطور الجمعيات التونسية بين 1980 و1989 ما يقارب 75 جمعية كل سنة مع طفرة قوية بلغت معدل 1750 جمعية سنويّا، في السنتين المواليتين لما سُمّي آنذاك بـ"تغيير 7 نوفمبر 1987" حين قام زين العابدين بن علي بانقلابه "الطّبي" على الحبيب بورقيبة. وانهار هذا المعدل بداية من سنة 1990 الى 373 جمعية بانهيار "الآمال" التي علّقتها بعض فئات الشعب التونسي وعدد من النخبة السياسية والثقافية على إمكانية تغيير سياسي حقيقي سريعا ما اتضح أنه لم يكن سوى سراب كاذب بعودة المحاكمات السياسية ومحاكمات الرأي والتطويق البوليسي المحكم للمجتمع التونسي. وتواصل التطور السنوي لعدد الجمعيات بين 1990 و2010 بنسق يناهز 190 جمعية كل سنة ليقفز بعد الثورة مباشرة إلى نسبة تطوّر بمعدل 2500 جمعية سنويا.

التّطور السنوي لتكوين الجمعيات التونسية (1980-2012).
المصدر: مركز الإعلام والدراسات والتوثيق حول الجمعيات. (إفادة)

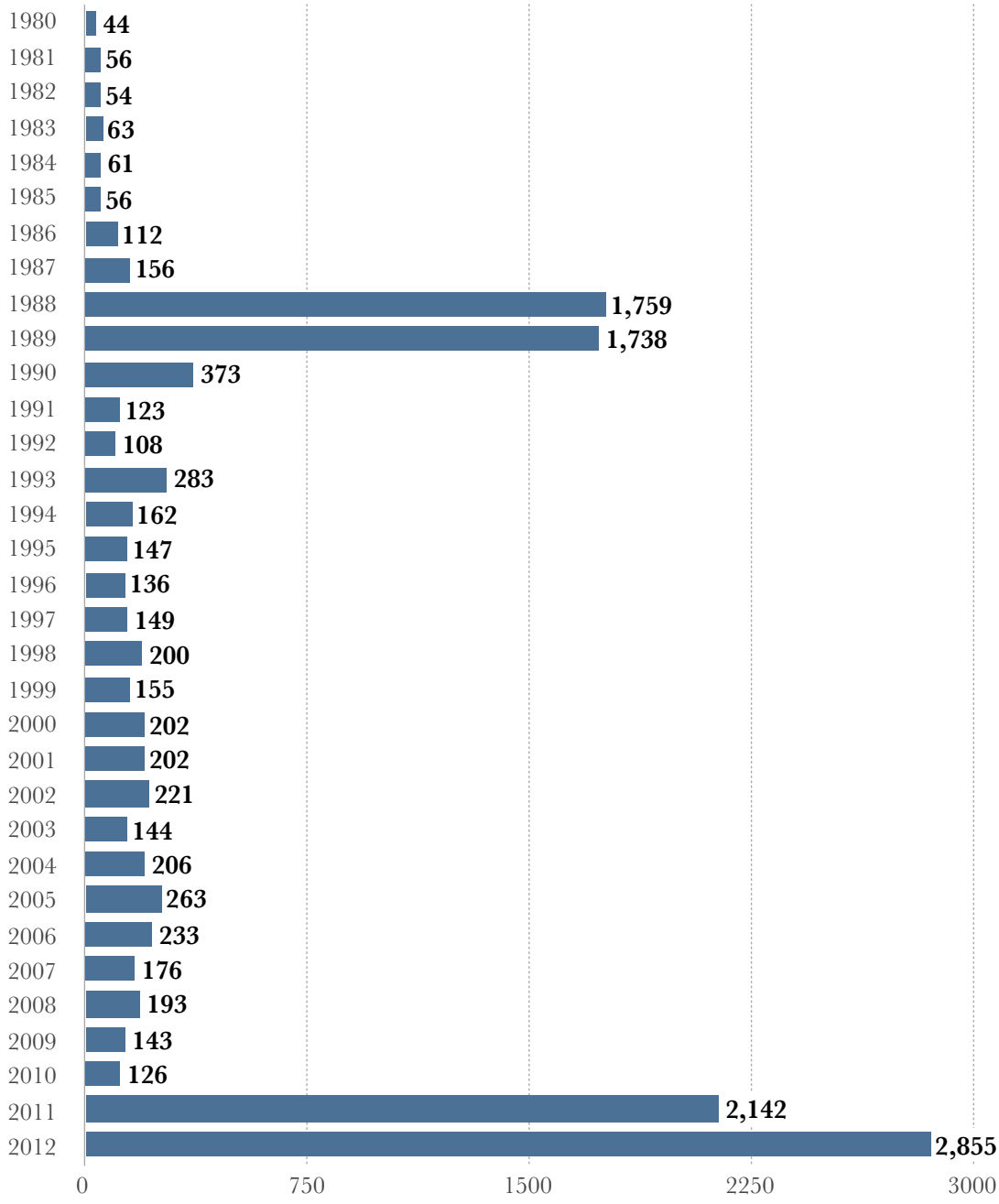

IV. دور المجتمع المدني قبل الثورة

سنة واحدة قبل اندلاع ثورة 14يناير/جانفي 2011، لم يتعدَّ عدد الجمعيات النّاشطة في مجال حقوق الإنسان والتنمية واحدا بالمائة 1% من جملة الجمعيات المسجّلة (حوالي 100 على مجموع 9969). وانفردت عشرٌ منها على الأكثر [21] في مواجهة مباشرة مع السّلطة، ليس ذلك لأنّها اختارت طوعا المواجهة، بل لأنّ السلطة آنذاك كانت تعتبر قيامها بأنشطتها الطبيعية في نشر قيم المواطنة وحقوق الإنسان والدفاع عنها وخاصّة التنديد بها وفضحها عداء لها.

لم تكن هذه الجمعيات "ضدّ السلطة" بقدر ما كانت تؤدّي دورها التّعديلي والرّقابي كـ"سلطة مضادّة" ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي. وقد ناصبها نظام بن علي العداء فلاحق مناضلاتها ومناضليها أمنيا وقضائيا وطوّق مقرّاتها وعمد أحيانا إلى منع أنشطتها وحرمها من حقّها في التمويل العمومي ووصل به الأمر، مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، إلى غلق مقراتها وتنصيب حارس قضائي عليها وجرّها أكثر من ثلاثين مرة أمام المحاكم. ولم تستكن هذه الجمعيات، بل على عكس ما كان يصبو إليه نظام الاستبداد، صلب عودها في أتون النضال من أجل الرّسالة التي بُعثت من أجلها. فكانت تفضح زيف الخطاب الرّسمي للسلطة وتناقُضه الصّارخ مع تعهُّداتها الدولية، وتندّد بالانتهاكات المتكررة في بياناتها وأدبياتها، وتساؤل السلطات حول الخروقات التي تقوم بها وتهرع للدفاع عن ضحايا الانتهاكات بكل أشكالها. ونسوق في ما يلي بعضا ممّا بذلته المنظمات المستقلة من نضالات وجهود في أفق بناء مجتمع أفضل تسوده الحريات والحقوق للجميع.

[21] تعزّز النّسيج الجمعياتي المستقل أواخر التسعينات بولادة "المجلس الوطني للحريات 1998 والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب في 2003

وضعت الرّابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان منذ تأسيسها في 1977 وظيفتين أساسيتين تعمل على إنجازهما مركزيا وعن طريق فروعها الجهوية التي تغطي كافة ولايات البلاد: نشر ثقافة حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا في شموليتها وكونيتها والدّفاع عن الحريات الفردية والعامّة. كما عملت على تطوير المنظومة القانونية بما يتلاءم مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتدعيم العدالة الاجتماعية والاقتصادية وعلى تعزيز حقوق المرأة والمساواة التامة بين الجنسين وإعمال حقوق الطّفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وناضلت طيلة عقود من أجل حرية الاجتماع والتنظيم وحرية التعبير وطالبت باستقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة وتصدّت لمظاهر التعسف والعنف والتعصب وجميع أشكال الميز. لقد واكبت الرّابطة من المواقع الأمامية كل الأزمات العصيبة التي عرفتها البلاد تحت عهدي الاستبداد: أحداث الخميس الأسود في يناير/جانفي 1978، أحداث قفصة في يناير/جانفي 1980، انتفاضة "الخبز" في يناير/جانفي 1984، كل المحاكمات التي طالت مختلف العائلات السياسية منذ نهاية سبعينات القرن الماضي، أحداث الحوض المنجمي منذ 2008 وكلّ الاحتجاجات الشّعبية التي أدّت إلى ثورة14 جانفي/يناير 2011 وسقوط نظام الاستبداد[22].

لم تعرف الرّابطة طيلة وجودها، الذي استمرّ لأكثر من ثلاث عقود ونصف، إلّا ردهات قصيرة من الهدوء النسبي. وظلت الأحداث الاجتماعية والسياسية، التي كانت تهزّ البلاد من وقت لآخر، تحكم علاقاتها المتوتّرة مع السلطة. فشهّرت بالقتل التعسفي للمتظاهرين ودافعت على قيادات ومناضلي الاتحاد العام التونسي للشغل الشرعيين خلال الإضراب العام في يناير/جانفي 1978، وتصدّت لأحكام الإعدام التي صدرت ضدّ مجموعة قفصة[23]، في يناير/جانفي 1980،

[22] بتصرف من كراس "الوثائق الأساسية"، نشر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ديسمبر 2013

[23] أعدم قائدا عملية قفصة المسلحة عز الدين الشريف وأحمد المرغني يوم 17 أبريل 1980

واصطفّت إلى جانب الفئات الشّعبية المفقّرة للمطالبة، خلال "أحداث الخبز" في يناير/جانفي 1984، بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية التي هرّأتها تدابير "برنامج الإصلاح الهيكلي" وسياسات صناديق النّقد الدولية. وقد جلبت لها مواقفها هذه، المناصرة للحقوق المدنية والسياسية، كما للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، صعوبات جمّة على مستوى علاقاتها مع النظام البورقيبي.

بعد فترة قصيرة من "الاستقرار" النسبي في علاقاتها بالسلطة الجديدة إثر استيلاء زين العابدين بن علي للحكم في نوفمبر 1987، عاد التوتر وتفاقمت المضايقات ضدّ الرّابطة وغيرها من المنظمات المستقلة في بداية التسعينات من القرن المنصرم مع بداية محاكمات جماعة التيار الإسلامي وتفاقم الخروقات الجسيمة ضدّ النشطاء من تعذيب وتنكيل ومحاكمات غير عادلة. وتمّ تجميد نشاط الرابطة بقرار صادر في 13 يونيو/جوان 1992 بدعوى "عدم الامتثال لقانون الجمعيات" الذي تم تعديله [24]بغرض تصنيف الرابطة جمعية ذات صبغة عامة عليها أن تفتح باب الانخراط للجميع تمهيدا لاكتساحها من طرف "التجمّعيين". وقد رفضت الرابطة هذا القانون الجائر، الذي "قُدّ على قياسها"، دفاعا عن استقلالية قرارها وعن حق التونسيين والتونسيات في التنظيم وتكوين الجمعيات حسب المعايير المتفق عليها دوليا. ورغم تواصل التّضيقات وحرمانها من التمويل العمومي وملاحقة مناضلاتها ومناضليها، واصلت الرابطة أداءها لوظائفها الطبيعة في نشر حقوق الإنسان وحمايتها ولو في ظروف عصيبة أثرت سلبا، أحيانا، على وتيرة أنشطتها وسرعة ردّها على مختلف الملفات الحارقة. ولعلّ تأسيس المجلس الوطني للحريات سنة 1998، على يد بعض من كوادر الرابطة[25]، كان لملء الفراغ النسبي الذي أحدثه انحسار نشاطها جرّاء القمع والحصار المفروض عليها.

[24] **قانون أساسي عدد 25 لسنة 1992** مؤرخ في 2 فبراير/فيفري 1992 يتعلق بإتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات.

[25] من بين مؤسسي **المجلس الوطني للحريات** سنة 1998، الهاشمي العياري، المنصف المرزوقي، سهام بن سدرين، مصطفى بن جعفر الذين انتموا إلى هيئاتها المديرة، وكاتب هذا المقال اكان آنذاك رئيسا لفرع الرابطة بنزرت وانتخب عضوا للهيئة المديرة في مؤتمرها الخامس 2000

وللذّكر،فإن المجلس جوبه منذ تأسيسه بقمع شديد ومُنع من النشاط، ولكنه تحدّى بجرأة نادرة في تلك الأزمان عتوّ السلطة، بل وقدّم سنة 1999، قضية ضد وزير الداخلية احتجاجا على قرار المنع، وأصدر في مارس 2000 "تقريرا حول وضع الحريات في تونس" تحت شعار "لتكن سنة 2000، سنة استرداد الحقوق وإطلاق الحريات". لم يكن محرّرو التقرير يعرفون آنذاك أنّ شعارهم سوف يتحقّق بعد أحد عشرة سنة من إطلاقه، ولكنهم كانوا مؤمنين بضرورة المُضي قُدُما نحو تحقيقه مهما كانت الزّوابع والعراقيل. وكان لذلك التّقرير صدى مدوّيا لدى الأوساط الحقوقية المحلية والدولية وساهم إلى حدّ كبير في تعرية الخطاب الزائف للسلطة أمام الرأي العام الدولي وفضح ممارساتها المنافية لأبسط مقوّمات الحرية والكرامة الإنسانية.

في تلك الأثناء، كانت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية تعملان ،في أُطُرهما الداخلية أو ضمن "تحالف المجتمع المدني" المتشكّل حول الرّابطة، على إلغاء كل مظاهر التمييز ضد المرأة وتوعية النساء بحقوقهن والدفاع عن مكاسبهن وتحقيق المساواة التامة بين الجنسين والمواطنة الكاملة للمرأة. ومثلما كان نظام بن علي، ومن قبله بورقيبة، يتبجّحان بمصادقتهما على أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ويقومان في ذات الوقت بخرقها، كانا يستعرضان في خطابهما الموجّه للخارج نجاحات نظاميهما في مجال حقوق المرأة والمكاسب التي حقّقاها لصالحها. وقد عرّت المنظمات النسوية المستقلة[26] الطّلاء الخارجي لهذا الخطاب الزائف مبرزة عبر الحملات وحملات المناصرة والبيانات والندوات ما تعانيه المرأة التونسية، رغم المكاسب الحقيقية التي افتكّتها، من تمييز وعنف نوعي مسلّط عليها وإقصاء ممنهج من الفضاء السياسي ومواقع القيادة. وخاضت النّساء بمساندة الجمعيات المتمسكة بمبدأ الحقوق الإنسانية للمرأة، نضالات عسيرة لحمل السلطات على التوقيع والانضمام للاتفاقيات

[26] كانت هنالك منظمات نسوية غير مستقلة تدور في فلك السلطة يستعملها لتلميع صورته المهتزة أو للتهجم على المنظمات المستقلة، نذكر منها بالخصوص، "الاتحاد الوطني للمرأة التونسية"و"جمعية أمهات تونس".

الدولية ذات الصّلة، وبالخصوص الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو) [27]ورفع التّحفظات عليها عند المصادقة. كما تحالف المجتمع المدني التونسي المستقل لمحاربة كل أشكال العنف المسلّط على النساء ومن أجل المساواة التامة بما في ذلك المساواة في الإرث.

على صعيد آخر، كانت ولادة الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب في يونيو/جوان 2003، دعما نوعيا هاما للمجتمع المدني التونسي المستقل لوضع حد نهائي لهذا الانتهاك الجسيم للحقّ في الحياة وفي الكرامة والحرمة الجسدية. فرغم مصادقة البلاد على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب[28] إلا أن مصالح الأمن والسجون كانت تلجأ بصورة منهجية لهذه الممارسة اللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة للتنكيل بالخصوم السياسيين والمعارضين بكل خلفياتهم الفكرية أدّى في بعض الحالات إلى وفاة الضّحايا[29].

وكانت هذه المنظمات المستقلة التي تشكلت في "ائتلاف المجتمع المدني" تشبك جهودها مع طيف القوى الديمقراطية الأخرى من بين النقابيين والصحفيين والمحامين والقضاة المستقلين بمناسبة القضايا الوطنية المصيرية الكبرى. فتصدت بكل عنفوان لمخططات السلطة الهيمنية عندما عمدت، في تجاهل تام لمبدأ التداول على السلطة ولحق التونسيين في اختيار من يمثلهم في انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة، إلى تعديل الدستور في مايو 2002، بإلغاء سقف عدد ولايات رئاسة الجمهورية الذي كان محدودا بثلاث، مما يفتح الباب واسعا أمام بن علي رئيسا مدى الحياة، تماما كسلفه بورقيبة الذي قام بنفس الصنيع سنة 1975. وأعيد انتخاب بن علي سنة 2004، ثم سنة

[27] صادقت تونس على اتفاقية "سيداو" في 20 ديسمبر 1985 لكن تحت تحفّظات عديدة لم ترفع إلّا بنضال الحركة الحقوقية والنسوية في 24 أكتوبر 2011.

[28] صادقت تونس على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب سنة 1988 ولم يعترف بجريمة التعذيب في المجلة الجزائية (الفصل 101 مكرر) إلاّ بعد عشر سنوات من ذلك.

[29] أنظر تقرير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان "جدران الصمت" الصادر في 2004 حول الأوضاع في السجون التونسية، سجل التقرير وفاة 13 سجين رأي بين 1990 و2003.

2009 بنسب خيالية وبدأ المناشدون يقرعون طبولهم والمشرّعون المتزلفون يعدون سيناريوهات تعديل جديد للدستور في أفق إعادة انتخاب "صاحب التغيير" في 2014 لولاية سادسة وهو يشارف العقد الثامن من العمر، لولا أن فاجأتهم هبّة الشعب التونسي المجيدة لاسترداد حقوقه المسلوبة. وكانت الرابطة وحلفاؤها في الشبكة المدنية حاضرة في كل المحطات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والبلدية التي جرت في العقدين الماضيين، راصدة، بفضل يقظة ملاحظيها وملاحظاتها، التلاعب بالسّجل الانتخابي وتزوير محاضر الاقتراع وشراء الذمم وإقصاء المتنافسين، موثّقة في تقاريرها الإخلالات الجمّة التي شابت نزاهتها وشفافيتها مطالبة باحترام حق التونسيين في حياة سياسية متطورة يسودها احترام القانون والمعايير الدولية ذات الصلة.

وبمناسبة انعقاد القمّة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها السويسرية في ديسمبر 2003 والتونسية في نوفمبر 2005، تكثّف نشاط "ائتلاف المجتمع المدني" لتنظيم حملات الضغط والمناصرة للتعريف بقضايا سجناء الانترنت[30] والتدهور المريع لحرية التعبير بصورة عامة. علما وأن "المنظمة الدولية لتبادل الآراء حول حرية التعبير" (إيفكس) اعتبرت أن تونس "غير مناسبة" لاستضافة قمة مجتمع المعلومات بسبب تدهور وضع حرية التعبير والاعتداءات على المنظمات المستقلة ومضايقة الصحافيين والتدخل في الشّأن القضائي.

ينبغي أن نُقرّ بجرأة هذه الأجيال المتعاقبة من النساء والرجال واستخفافهم بالمخاطر في سبيل إعمال الحقوق والحريات وبناء أُسس دولة المؤسسات والقانون. فقد تسامت هذه "القلّة من الذين يصطادون في الماء العكر" وهذا "الطابور الخامس الذي يلجأ للخارج للتشهير بوطنه"، كما كانت تصفهم أنظمة الاستبداد السابقة، عن الحملات الإعلامية الرّخيصة التي كانت تشنها صحافة المواسير الصفراء وأبواق المنظمات الراضخة ضدّهم. ولم يصبهم أي وهن أو خذلان في نشر قيمهم

[30] مجموعة جرجيس ومجموعة أريانة المحكوم عليهم بمقتضى قانون الإرهاب بأحكام قاسية.

وبثها في النسيج المجتمعي لتصبح، عندما تتبناها فئات أوسع من الشعب، قوّة هادرة تعصف باركان الاستبداد. فكأنّهم أجابوا عن حيرة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حين تساءل: "أليس الصبح بقريب؟" بل قُل كان أقرب من أن تراه بصيرة الاستبداد العمياء المنشغلة في تكديس أموال الفساد وتفقير أبناء الشعب واضطهادهم.

مع إطلالة العشرية الأولى من القرن الجديد لم يكن أحد يتوقع "صبحا قريبا". فالسلطة محكمة قبضتها على المجتمع بآلة قمع بوليسي رهيب وجهاز قضائي موظف باستثناء قلة من القضاة الشرفاء تمسكوا باستقلالية القطاع ورفضوا الخضوع للسلطة التشريعية[31]، والعائلات النافذة والقريبة من القصر [32]تزداد نهما وتكتسح كل المجالات الاقتصادية المربحة، والمنظمات المستقلة ترزح تحت وطأة الحصار الممنهج على أنشطتها وموارد تمويلها وملاحقة مناضليها. فحتى عندما نجحت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في عقد مؤتمرها الخامس، في أكتوبر 2000، سرعان ما بدأ التهجم عليها من خلال الطعن في نتائج المؤتمر من طرف بعض أعضائها الموالين للسلطة بدعوى عدم احترام النظام الداخلي بينما يكمن السبب الحقيقي لهذه الهجمة الجديدة في فشل الحزب الحاكم، ولأول مرة في تاريخ الرابطة، في ضمان مقعد أو أكثر في الهيئة الجديدة المنتخبة. تمّ تعليق نشاط الهيئة المديرة بقرار الدائرة الاستعجالية في 27 نوفمبر 2000 وتنصيب حارس قضائي عليها ومنع المجلس الوطني من الانعقاد في 3 ديسمبر 2000 مع إطلاق العنان لحملة إعلامية مسعورة ضد الرابطيين والرابطيات. وتواصلت سياسة الحصار الأمني والقضائي ضد الرابطة رغم استئناف الهيئة المديرة أنشطتها بمقتضى حكم صادر بتاريخ 12 فبراير/فيفري 2001 أوكل لها "إعادة عقد الجلسة العامة"، إلاّ أن مقرات الفروع الجهوية بقيت تحت الحصار البوليسي وعاد مسلسل

[31] أنظر الرسالة المفتوحة للقاضي المختار اليحياوي الذي انتقد فيها محاولات نظام بن علي جهاز القضاء والمواقف الاستقلالية لقيادات الجمعية التونسية للقضاة احمد الرحموني، كلثوم كنو، ليلى بحرية...

[32] أنظر مقال "العائلات السبع التي نهبت تونس" لعزالدين المهذبي. Les Sept Familles qui pillent la Tunisie, reproduit dans L'Audace, n° 35, décembre 1997, (عائلات بن علي، الطرابلسي، شيبوب، زروق، لطيف، الماطري، مبروك.

القضايا المرفوعة ضدها بإيعاز من الحزب الحاكم، ومُنع انعقاد المؤتمر الوطني السّادس بالقوة في 28 ماي 2006 مع إيقاف كل أشكال التمويل.

استمدّ النسيج الجمعياتي قوته في تلك السنوات العصيبة من الزخم النضالي المدني المتراكم وإصرار مكوناته، التي كانت تشتغل كشبكة متماسكة، على الصمود في وجه الاستبداد ومن تضامن المجتمع الدولي الذي بدأ يكتشف الوجه الحقيقي للنظام ويتعاطف مع الديمقراطيين التونسيين. وانخرط هذا النسيج المدني بكل هياكله في الحراك الاجتماعي المتنامي نتيجة سياسة التفقير والتهميش، فتناول الملفات الحارقة للهجرة السرية وقوارب الموت مع جمعيات التونسيين بالخارج التي ماانفكّت هي أيضا طيلة عقود تناضل من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرين في بلد المهجر وعن الحريات في البلد الأصلي تونس[33]. كما واكب الائتلاف أيضا "أحداث الحوض المنجمي" منذ انطلاقتها في 2008، مؤكدا على التوزيع العادل للخيرات والحق في التنمية لكل الجهات. ومع تزايد نسب البطالة لأصحاب الشهادات العليا نتيجة فشل النظام التربوي والمنوال التنموي في الملائمة المحكمة بين التكوين والتشغيل، اتجه اهتمام الجمعيات لهذه الفئة من الشباب العاطل عن العمل لمساندتها في مطالبها المشروعة واقتراح البدائل التنموية الكفيلة بالقضاء على الظاهرة. ووقف المجتمع المدني التونسي مع الحركات الاحتجاجية للمهمّشين وأسس جمعيات جديدة لمحاربة الرشوة والفساد وللدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

هكذا ساهمت الحركة الديمقراطية التونسية بكل مكوناتها الفاعلة في الحراك المدني والشعبي الى جانب الأحزاب السياسية التقدمية والمؤمنة بضرورة تغيير الواقع الاجتماعي في سقوط نظام الاستبداد وانتصار ثورة الحرية والكرامة في 14يناير/جانفي 2011، ودخلت بذلك مرحلة جديدة قوامها أساسا المشاركة والاقتراح بعد أن كانت، أساسا، قوة مطالبة واحتجاج.

[33] نخص بالذكر لجنة احترام الحقوق والحريات بتونس CRLDHT، فدرالية مواطني الضفتين FTCR، جمعية التونسيين بفرنسا ATF

V. المجتمع المدني بعد ثورة الحرية والكرامة

1. تطوّر الخارطة الجمعياتية

شهد النسيج الجمعياتي مباشرة بعد الثورة، مستعينا بالتّشريع التّحرّري في مجال تأسيس الجمعيات، انفجارا «كميا» هائلا، تماما كالذي حصل إثر انقلاب 7 نوفمبر 1987. إذ قفز العدد الجملي للجمعيات التونسية من 9969 جمعية سنة 2010، إلى 12111 سنة 2011، ثمّ إلى 14966 سنة2012[34]، أي بمعدّل 724 جمعية لكل تونسي. (تبلغ هذه النسبة 65 في فرنسا و175 في الولايات المتحدة الأمريكية).

وبعد التّهميش الذي كان يلفّها، أصبحت للجهات الدّاخلية في الشمال الغربي والوسط الغربي وفي الجنوب جمعياتها التي انضمّ إليها جيل جديد من الشّباب، فتيانا وفتيات، طارحة جملة من القضايا الحارقة التي تجعل من المجتمع المدني شريكا فاعلا في التغيير الاجتماعي.

وتنوّعت مجالات التّدخّل لهذا النّسيج النّاشئ. فظهرت نقابات جديدة تكريسا للتّعدّد النقابي وأحدثت نقابة للقضاة وبرعمت عشرات من الجمعيات تشتغل في دعم قدرات الشباب وتعزيز الوعي السياسي والمواطني لفئة من الشعب التونسي كانت عازفة تماما على الانخراط في الحراك المدني، وأخرى تهتمّ بمسائل الدّيمقراطية والحوكمة والمشاركة والشفافية ومحاربة الفساد...

ومن بين هذه المنظمات النّشطة تلك التي اتّخذت لها كمجال للنّشاط، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصّاعق الأساسي لثورة الحرية والكرامة. ولعلّ أبرزها "المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" الذي ركّز نشاطه حول الحقّ في الشغل والحقوق البيئية وقضايا الهجرة. ولعلّ الحيوية التي اتّسمت بها الجمعية الوليدة وطبيعة القضايا التي تطرحها تفسّر إلى حدّ كبير ،إضافة للمناخ الثوري الذي تعيشه البلاد، انعقاد المنتدى الاجتماعي العالمي مرّتين على التوالي بتونس، سنة 2013، ثمّ في 2015.

[34] المصدر: مركز "إفادة"

ولكن لا ينبغي أن تخفي علينا هذه الصّحوة المدنية الإيجابية ظاهرة استقلالية بعض الجمعيات الجديدة من عدمها. إذ تفيد الإحصائيات التي تقوم بها مصادر جديرة بالثقة أن قرابة خُمس هذه الجمعيات (1130)التي تأسّست منذ يناير/جانفي 2011، لا تخفي توجّهاتها الإيديولوجية الدّينية ويهتم غالبها بمجالات البر والإحسان.

2. دور فاعل في الإصلاحات وبناء المؤسسات

حرّرت ثورة 14يناير/جانفي المجتمع المدني التونسي من الأغلال التي كبلته طيلة عقود وأطلقت العنان لزخمه وقواه الكامنة ليصوغ، بالشّراكة مع المجتمع السياسي، تضاريس الجمهورية الثانية ويأخذ مكانه، باستحقاق، في الهيئات التي سوف يكون لها دور مركزي في مختلف الإصلاحات الهيكلية. وكانت أولى مهامه بناء المؤسسات وفي غمرة البهجة التي عمّت البلاد بعد فرار بن علي وانهيار نظامه، خاضت مكونات المجتمع بكل فئاته الشبابية والنسوية والثقافية والإعلامية والجهوية جدلا ضروريا ومؤسّسا حول هوية النظام الجديد. ففي حين اتّجهت نية الحرس القديم إلى تفعيل الفصل 57 من دستور 1959[35]، وكأن الأمر لا يعدو أن يكون سوى مجرد "شغور في السلطة"، رفضت القوى الديمقراطية أن يعود بن علي من النافذة بع أن عصفت به رياح الثورة. واعتصمت بالقصبة[36] مرّتين، معزّزة بالشّباب القادم من كل جهات البلاد، رافضة أن يتزعّم البلاد زمن الثورة فؤاد المبزع، رئيس برلمان بن علي ويرأس محمد الغنوشي، رئيس وزرائه، حكومة تضم ثمانية وزراء من الحزب المنهار.

[35] الفصل 57 (نقح بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 يوليو/جويلية 1988 وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 يونيو/جوان 2002: "في حال شغور منصب رئيس الجمهورية يجتمع المجلس الدستوري فورا لتكليف رئيس البرلمان بالسلطة في مدة أدناها 45 يوما وأقصاها 60 يوما ويتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية".

[36] "اعتصام القصبة 1" من 23 إلى 28 يناير/جانفي2011، والقصبة 2 تُوّج بمظاهرة جماهيرية سارعت بسقوط حكومة "الوفاق الوطني" برئاسة محمد الغنوشي، والقصبة مكان بالعاصمة يرمز للسيادة الوطنية ويحوي مقر رئاسة الحكومة وعدة وزارات سيادية أخرى.

3. الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي

واتّجه الحراك الثوري إلى القطع مع الماضي وإنهاء العمل بدستور 1959 وإلى أن تكون الحكومة الجديدة مؤقتة تقوم بتصريف الأمور في حين فُوّضت كل مسائل الانتقال نحو الديمقراطية إلى هيئة تضم كل الحساسيات السياسية (12 حزبا) والمدنية والنقابية وممثلي الجهات والشباب والمرأة وبعض الشخصيات الوطنية: "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"[37]، أين لعب المجتمع المدني، ممثّلا ب 19 جمعية ونقابة، دورا محوريا في وضع الأسس السياسية والتشريعية لإصلاح المؤسّسات وبناء دولة القانون. ومثّلت هذه الهيئة نموذجا فريدا في المنطقة ومنبرا حقيقيا لحرية التّعبير وتقارع الاختلافات. واقترحت مشاريع مراسيم جدّ هامة لإصلاح وتنظيم الحياة العامّة ومن أهمها المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس التّأسيسي[38] والمرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات [39]وكذلك المرسوم المتعلق بالعفو العام[40].

وحملت هذه المراسيم بوضوح بصمات الجمعيات المدنية المشاركة في الهيئة العليا التي لم تدّخر جهدا، وهي تواجه الاستبداد عندما كان في أوج صلفه، في التنديد بتغييب إرادة الشعب وتزوير الانتخابات، وطالبت دون كلل بانتخابات ديمقراطية وتعدّدية وشفّافة ونزيهة. كما تمّ إدراج مبدأ التناصف بين النّساء والرّجال في ترتيب المرشّحين صلب القوائم الانتخابية، ممّا يُعدّ انتصارا للأصوات المنادية بالمساواة التّامة بين الجنسين في كل المجالات. وأُوكلت مهمّة الإشراف على انتخابات المجلس التّأسيسي، لأوّل مرة في تاريخ البلاد، إلى هيئة عليا مستقلّة[41] بعد أن كانت وزارة الدّاخلية، تحت نظامي بورقيبة وبن علي، تعيث في السّجلّ الانتخابي وإعداد القوائم وتوجيه الحملات ومحاضر الاقتراع تزويرا وفسادا.

---

[37] هيئة عمومية مستقلة تأسست بمقتضى مرسوم في 15 مارس 2011 وعين الأستاذ عياض بن عاشور رئيسا لها.

[38] مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق **بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي**

[39] مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق **بتنظيم الجمعيات**

[40] مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فبراير/فيفري 2011 يتعلق **بالعفو العام**

[41] أحدثت **الهيئة العليا المستقلة للانتخابات** بمقتضى المرسوم عدد 27 مؤرخ في 18ابريل 2011، وتتكون من هيئة مركزية مقرها تونس العاصمة تضم ستة عشر عضوا ومن هيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية.

أطلق المجتمع المدني التونسي، وهو الذي عانى طويلا من شتى العراقيل عند تأسيس مكوناته والتضييق على أنشطتها، العنان لتطلعاته في بيئة جمعياتية أكثر تمكينا وتحرُّرا. وجسّد هذه التّطلُّعات عند مناقشة مشروع المرسوم المتعلق بالجمعيات الذي تميّز عن سابقه بتبسيط إجراءات التأسيس طبقا للمعايير والمبادئ الدولية وأهمّها الفصلين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبإلغاء نظام الترخيص المسبق وتعويضه بنظام التصريح أو الإعلام وإلغاء الاختصاص التقديري لوزير الداخلية.

وكان المرسوم المتعلق بالعفو العام من الآليات التّشريعية الهامة التي توافقت حولها مختلف الحساسيات المدنية والسياسية داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لإنصاف ضحايا المحاكمات الجائرة التي طالت آلاف النّشطاء من مختلف الحساسيات الحزبية والجمعياتية قبل 14يناير/جانفي 2011 وتمكينهم من حقّهم في العودة للعمل وفي طلب التعويض المادي والمعنوي عن السّنوات التي قضّوها في غياهب السجون من أجل قناعاتهم الفكرية.

4. المصادقة على الاتفاقيات الدولية

دأب النّظام التونسي في السابق على المصادقة الشكلية لعدد من الاتفاقيات الدولية والتنكر لها في الواقع. وبقي رافضا لعدد آخر من الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة أو متحفّظا عليها. وقد خاض المجتمع المدني عديد الحملات لفضح هذا الخطاب المزدوج مطالبا السلطات، بإصرار لكن دون جدوى، الانضمام للاتفاقيات المتبقية وملائمة الممارسات والتشريعات المحلية مع التزاماتها الدولية. وكُلّلت مساعي المجتمع المدني بالنّجاح بعد شهور فقط من الثورة عندما انضمّت الدولة التونسية بمعاهدة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[42] التي تختصّ بالنّظر في جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب.

[42] تمّ الانضمام إلى نظام روما الأساسي بموجب المرسوم عدد 4 المؤرخ في 19 فبراير/فيفري 2011 والأمر عدد 549 المؤرخ في 14 مايو 2011

كما صادقت تونس على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[43] التي تتضمّن جملة التزامات تشريعيّة للدّول الأعضاء فيها بغاية التّصدّي وعقاب جريمة الاختفاء القسري من طرف الجهات الحكوميّة وغير الحكوميّة.

واستبشرت المنظمات الحقوقية بمصادقة الدّولة التونسية بعد الثورة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[44]، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، باعتباره ضمانة أساسيّة لاحترام حقوق الأفراد وتمكينهم من تقديم الدّعاوى إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتّحدة. ولازالت منظمات المجتمع المدني تنتظر مصادقة تونس على البروتوكول الثاني الملحق بالمعاهدة والمتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام.

وتتعلق المصادقة الأخرى بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[45] المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2002، ويهدف هذا البروتوكول إلى إحداث آلية وطنية للحماية من التعذيب تقوم بزيارات منتظمة وفُجائية لأماكن الاحتجاز.

وسحبت الدولة التونسية التحفظات حول اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة[46] التي طالبت بها المنظمات النسوية والحقوقية لكي تكون المصادقة على الاتفاقية ذات معنى ولكنها لم تشهد هذا المطلب يتحقق إلّا بعد الثورة.

رغم العثرات التي عرفها مسار الانتقال نحو الديمقراطية بعد الثورة، يمكن الجزم أن نضال المجتمع المدني التونسي طيلة عقود الجَوْر السّابقة لم تذهب سُدًى وأثمرت إصلاحات جوهرية تعبّد الطّريق لبناء مجتمع أفضل. وسيكون هذا النسيج الحيوي، مرّة أخرى، ملاذ البلاد عندما انسدّت الأفق في أزمة عاصفة زاد من حدّتها اغتيال الشّهيد النائب محمد البراهمي في ذكرى عيد

[43] تمّ الانضمام إليها بمقتضى المرسوم عدد 2 المؤرخ في 19 فبراير/فيفري 2011 والأمر عدد 550 المؤرخ في 14 مايو 2011

[44] المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فبراير/فيفري 2011 والأمر عدد 551 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مايو 2011

[45] المرسوم عدد 5 المؤرخ في 19 فبراير/فيفري 2011 والأمر عدد 552 المؤرخ في 17 مايو 2011

[46] بمقتضى المرسوم عدد 103 المؤرخ في 24 أكتوبر2011 والأمر عدد 4260 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011

الجمهورية، 25 يوليو/جويلية 2013، بعد أن امتدّت يد الغدر والإرهاب قبل ذلك، في 6 فبراير/ فيفري 2013، إلى الشهيد شكري بلعيد.

5. "الحوار الوطني" بإشراف المجتمع المدني

استفحلت الأزمة السياسية عقب اغتيال النائب البراهمي ورجعت حشود الشعب التونسي للتجمع في "اعتصام الرّحيل" أمام المجلس التأسيسي مطالبة بحلّه وإسقاط حكومة علي العريّض وأضحي المسار الانتقال مهدّدا بالسقوط في سيناريوهات كارثية كتلك التي تجري على مقربة منّا في ليبيا. ومرّة أخرى، يتدخّل المجتمع المدني بفعالياته النقابية والحقوقية ليبادر بإطلاق "الحوار الوطني التونسي" بإشراف أربع منظمات عريقة: الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحامين. ووضع هذا "الرُّباعي الرّاعي للحوار" خارطة طريق مكّنت في ما بعد من التوصل إلى حلول عجّلت بتنصيب حكومة جديدة من التكنوقراط[47] وبإنهاء كتابة الدستور الجديد[48] وتحديد موعد نهائيّ للانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة [49] كآخر خطوة في المسار الانتقاليّ الذّي دام ما يزيد عن الثلاث سنوات ولتتولّى على إثرها المؤسّسات الدستوريّة المنتخبة شرعيّا مسؤوليّة تسيير البلاد ووضع ملامح المرحلة القادمة على المستوى السياسيّ والاقتصادي.

[47] حكومة من المستقلين يرأسها المهدي جمعة تم تعيينها في 26 يناير/جانفي 2014 لخلافة حكومة علي العريض المستقيلة تطبيقا لخارطة الطريق.

[48] دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 يناير/جانفي 2014

[49] الانتخابات الرئاسية العاشرة للبلاد التونسية التي عقدت في 23 نوفمبر 2014 وفاز فيها مرشح حزب نداء تونس الباجي قائد السبسي في مرحلة ثانية بينه وبين الرئيس المنتهية ولايته المنصف المرزوقي

VI. تحدّيات المستقبل

من الواضح أن المجتمع المدني التونسي المتأصّل في بيئته أكثر من قرن ونصف من الزمن يزخر بنقاط قوّة متعدّدة جعلت منه محركا أساسيا لثورة الكرامة وفاعلا محوريا في عملية الانتقال نحو الديمقراطية، وليس أقلّ نقاط القوّة هذه الالتزام النضالي لقضايا الشعب والتجربة المتراكمة والمعرفة الجيدة لميدان المناصرة.

إلّا أن بيئة الاستبداد الذي نشأ فيها وأغلقت عليه المنافذ لأكثر من نصف قرن جعلته مكبّلا بنقاط ضعف تحدّ من حركته ينبغي عليه تجاوزها لرفع التحديات المستقبلية واغتنام الفرص التي أتاحتها الثورة.

1. قلة الموارد البشرية والمالية

أبرزت دراسة قام بها البنك الإفريقي للتنمية[50] سنة 2012، أن 39 بالمائة من الجمعيات التونسية ليس لها مقرّات، وأنّ 34 بالمائة منها تفتقر إلى ميزانية قارة و78 بالمائة تشتغل بنظام التّطوع وليس لها أعوان قارّون.

واحتسبت دراسة أنجزتها "مؤسسة المستقبل"[51] سنة 2013، مؤشّرا لقدرات المجتمع المدني التونسي على مستوى خمس أبعاد: الحكامة، الموارد البشرية، الموارد المالية، القدرة التواصلية والقدرة العملياتية.

يبين الرسم أدناه أن أربعا من مؤشرات القدرات التي تقيس الأبعاد الخمسة لم تبلغ المعدل الحسابي. فعلى سلّم بخمس درجات، لم تبلغ القدرة العملياتية سوى 0.68، والموارد البشرية

[50] La gouvernance participative en Tunisie: Améliorer la prestation des services publics à travers des partenariats État-citoyens. BAD, Novembre 2011 – Avril 2012

[51] Étude sur les organisations de la société civile en Tunisie, Foudation For Futur, FFF, janvier 2013

1.27، والقدرة التواصلية 1.60 وقارب مؤشر الموارد البشرية المعدل بـ 2.24 على 5. والمؤشر الوحيد الذي تجاوز المعدّل بقليل (2.83) هو المتعلق بالحكامة.

يتطلب هذا الضعف العملياتي والتواصلي مجهودا كبيرا لدعم قدرات أعضاء الجمعيات، الناشئة منها خاصة، في مجال التّخطيط الاستراتيجي وتوضيح الرؤيا والأهداف والبحث عن موارد التمويل الذاتية والعمومية والتّدرب على كتابة المشاريع ووضع خطط للتواصل الداخلي والخارجي.

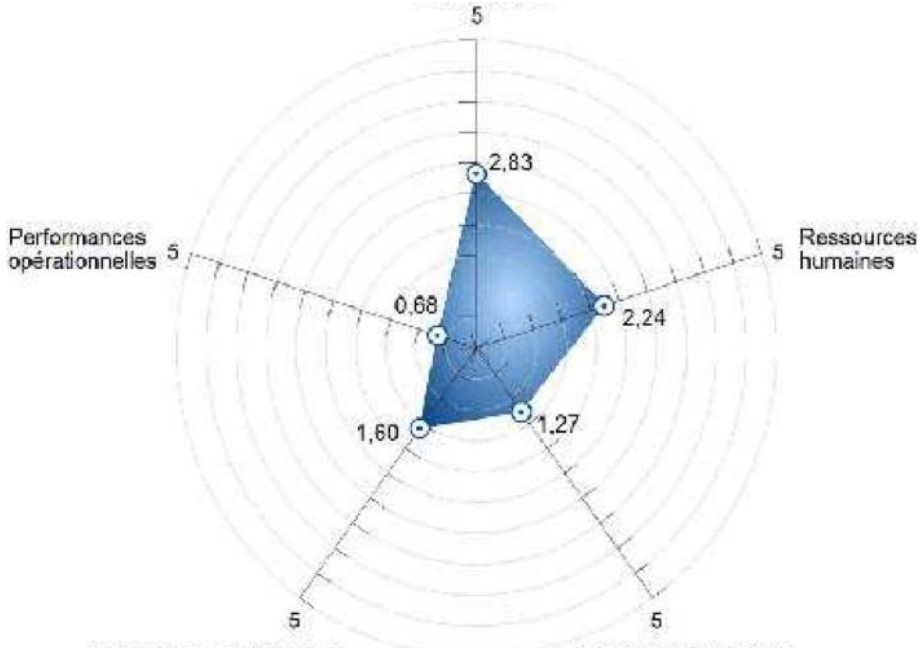

مؤشر قدرات الجمعيات التونسية حسب دراسة مؤسسة المستقبل. صفحة 44

2. العلاقة مع المجتمع السياسي، أحزابا وسلطة

لا تزال رواسب العهد القديم في الاستحواذ على مقادير المجتمع المدني سواء من طرف السلطة القائمة أومن بعض الأحزاب تلقي بظلالها على الفضاء الجمعياتي. وقد شاهدنا بعد الثورة كيف تكاثرت الجمعيات التي تدور في فلك إيديولوجي محدّد مفرّطة في مبدأ الاستقلالية الضامن للتوازن

الضروري في مجتمع ديمقراطي بين السلطة والسلطة المضادة. ومن الغريب، وتونس على أهبة تفعيل الدّستور الجديد في باب السلطة المحلية[52] وخاصّة الفصل 139، أن بعض المسئولين المحليين والجهويين لا زالوا يتجاهلون وضع آليات للتشاور مع الجمعيات وتشريكها، حسب اختصاصها في التفكير الجمعي حول قضايا التنمية في الجهة.

على الجمعيات في هذه الحقبة المصيرية من تاريخ البلاد الاستعداد الجيد للمشاركة الفعلية في الشأن العام وتفرض نفسها كفاعل أساسي لا غنى عنه في رسم تضاريس المجتمع الجديد مع التمسك، كما في الماضي، باستقلالية قرارها بالنسبة لكل دوائر النفوذ السياسية والمالية.

3. تشظّي النسيج الجمعياتي

إن الانفجار الكمّي للجمعيات بعد الثورة، ولئن تحوّل في البداية إلى قوّة نوعية إيجابية، حمل معه بعض الهنات تمثلت في التعدّد الذي لا طائل وراءه لجمعيات تشتغل على نفس المحاور وأحدث أحيانا تنافسا على مصادر التمويل أعاق اشتغالها. كما أن التوزيع الجغرافي للخارطة الجمعياتية الجديدة لم يوفّق في ضمان التوازن النوعي الكمي بينها. وقد استغلّ العديد المناخ التشريع التحرري فسارعوا لتأسيس جمعيات دون أن تكون لهم رؤيا محدّدة ويضعوا مسبقا أهدافا واضحة ممّا أحدث تضخما مفتعلا للحقل الجمعياتي وأدّى إلى ظهور جمعيات باهتة الهوية سرعان ما تذوي في الزّحام.

إن اللّجوء إلى بناء التحالفات على أساس برامج واضحة وتوزيع محكم للأدوار وفضاءات التدخل يمكن أن يعالج ظاهرة التّشتّت ،ويزيد من قدرة الجمعيات على الاستمرار.

[52] يؤكد الفصل 139 من الدستور على أن "الجماعات المحلية تعتمد آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون".

الخاتمة

إنّ المجتمع المدني التونسي الذي صمد في عهود الاستبداد المتعاقبة انتصارا للحقّ والعدالة الاجتماعية وكان في قلب الحراك الثوري متوّجا نضاله بانبلاج فجر الحرية والكرامة في 14 جانفي/يناير 2011، وساهم من مواقع متقدّمة في وضع أسس الانتقال نحو الديمقراطية، يجد نفسه اليوم أمام مسؤوليات تاريخية لحماية مكاسب الثورة بالعمل على تفعيل الدّستور الجديد وتحقيق مضامينه في الواقع وأخذ مكانه الطبيعي للمشاركة الفعلية في الشّأن العام. عراقيل شتّى لا تزال تكتنف الطريق نحو مجتمع العدل والمساواة وتضع أمامه عديد التّحدّيات. ولكن قدَره، كما برهن على ذلك في الماضي البعيد والقريب، هو رفع التحديات وتحويل نقاط الضعف التي تكبله إلى نقاط قوة يمضي بها، مستغلا الإمكانيات التي وفّرها الانخراط الشعبي في عمل التغيير الاجتماعي والتعاطف الدولي مع ثورة تونس السلمية التي تشق طريقها نحو الحرية والكرامة.

قائمة المراجع

1. المجتمع المدني: مفهوم فقير واستخدام أفقر، وحيد عبد المجيد النداء الجديد، عدد مارس 1995
2. المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة، سيف الدين عبد الفتاح
3. المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، الحبيب الجنحاني
4. المجتمع المدني في مصر، أماني قنديل، (مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة 2001)
5. النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، نيفين مسعد، (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية).
6. الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، أحمد حسين حسن، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000)
7. المثقفون العرب والتخريب الحالي لمصطلح المجتمع المدني، سعد الدين إبراهيم، جريدة الحياة اللندنية
8. "جدران الصمت" تقرير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الصادر سنة 2004 حول الأوضاع في السجون التونسية
9. قانون أساسي عدد 25 لسنة 1992 مؤرخ في 2 فبراير/فيفري 1992 يتعلق بإتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات
10. مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي
11. مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات
12. مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فبراير/فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام
13. المرسوم عدد 27 مؤرخ في 18 أبريل 2011 المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات
14. دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 يناير/جانفي 2014

15. 15. Les Sept Familles qui pillent la Tunisie, reproduit dans L'Audace, n° 35, décembre 1997
16. 16. La société civile dans une Tunisie en mutation: Quelle contribution à la construction de la citoyenneté ? PNUD, Décembre 2011- Mars 2012
17. 17. La gouvernance participative en Tunisie: Améliorer la prestation des services publics à travers des partenariats État-citoyens. BAD, Novembre 2011 – Avril 2012
18. 18. Rapport de diagnostic sur la société civile tunisienne. UE Novembre,2012
19. 19. Etablissement d'un répertoire des associations et ONG en Tunisie et renforcement des capacités d'influence et d'action des ONG de défense des droits de l'Homme. REMDH, Aout 2011-Octobre 2011
20. 20. Promotion du Genre et renforcement des ONGs émergentes pour jouer un rôle efficace durant la transition démocratique. CAWTAR, Mai 2011- Octobre 2011
21. 21. Étude sur les organisations de la société civile en Tunisie, Foundation For Futur, FFF, janvier 2013

الفصل السادس

عقبات في طريق حرية الإعلام في تونس

ناجي البغوري[1]

[1] ناجي البغوري: صحفي ورئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

المقدمة

لو سألت أي تونسي عما تحقق من الثورة التي شهدتها البلاد من 17 ديسمبر 2010 إلى 14 جانفي/يناير 2011، لانخرط مباشرة في موجة من الاحتجاج والتذمر من أن الأمن تراجع والحياة أصبحت صعبة وفرص العمل شحيحة ووعود الحياة الكريمة مازالت تنتظر التحقيق. لكنه سيستدرك بأن أهم منجز لهذه الثورة هو حرية الصحافة والتعبير.

ومع اتساع هامش الحريات وخاصة حرية الإعلام في البلاد واتساع المخاوف من التراجع عنها،يدرك التونسيون أن آمالهم في محاربة الفساد والرشوة وانتهاج حوكمة رشيدة تحقق التنمية الاقتصادية، وتحسن الخدمات الصحية والتعليمية والأمنية تمر حتمًا عبر مساهمة المواطنين كافة في الشأن العام، وأن المشاركة المواطنية لمراقبة أداء مختلف السلطات يمر أساسا من خلال الفضاءات ذات المصداقية وذات التأثير وهي وسائل الإعلام الحرة والنزيهة.

ويمكن القول بكل ثقة أن حرية الإعلام التي كسبت حيزا هاما في الواقع التونسي لم تعد شأنا يهم المشتغلين في مجال الصحافة، ولا حتى النخب المدنية والسياسية وحسب، وإنما أصبحت حاجة مجتمعية.

لقد ساهم هامش الحريات الواسع في تركيز الأسس الحقيقية لإمكانيات إصلاح قطاع الإعلام في تونس على مستويات تنويع المشهد الإعلامي، غير أن هناك العديد من العوائق في هذا المسار.

فالقوانين المنظمة للقطاع مازالت تحتاج إلى مراجعات ضرورية للائمتها مع الدستور ومع التشريعات الدولية. وعلى الرغم من مرور أكثر من سنتين على بعث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايكا)، إلا أن أصحاب المؤسسات الإعلامية لم يتمثلوا بعد هذا الدور التعديلي المستقل. وتعرضت الهيئة إلى هجمات إعلامية مما تسبب في مشاكل داخلها.

ومازالت الأطراف المهنية (النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وجامعة أصحاب الصحف) لم تتوصل بعد إلى إرساء آلية للتعديل الذاتي في شكل مجلس للصحافة المكتوبة والالكترونية، يضع المواثيق الأخلاقية للمهنة الصحفية ويقطع مع مناخ الفوضى الذي يهدّد بعودة الاحتكار، وعدم الاستقلالية، وخدمة الأجندات المالية والسياسية. في المقابل حاولت الحكومات المتعاقبة منذ الثورة إلى الآن استعمال قطاع الإعلام لخدمة أجندات حكومية تحت مبررات متعددة ومن بينها مقاومة ظاهرة الإرهاب ومعاضدة المجهود الحكومي في معالجة الاحتقان الاجتماعي.

ووصل الأمر بالحكومة الحالية حد اقتراح مشاريع قوانين يمكن أن تنسف المكاسب المتحققة لحد الآن على غرار مشروع قانون "زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح" والذي يلاقي معارضة قوية من أهل القطاع ونشطاء المجتمع المدني وأحزاب سياسية. وكانت نقابة الصحفيين قد دعت إلى سحبه بشكل نهائي لمخاطره المباشرة على حرية الإعلام والتعبير.

I. الإعلام التونسي من التوجيه إلى التعديل

مباشرة بعد الثورة، ومع تشكيل أول حكومة انتقالية برئاسة السيد محمد الغنوشي الوزير الأول الأسبق، طلبت الأطراف المعنية بتشكيل الحكومة من النقابة الوطنية للصحفيين إبداء رأيها بخصوص الشخصية التي تراها مناسبة لقيادة وزارة للإعلام.

وقد كان رد النقابة واضحا: المهنة ليست في حاجة لوزارة إعلام وإنما إلى هيئة مستقلة تعمل بالتعاون مع كل المعنيين بقطاع الصحافة من نقابات وأصحاب مؤسسات إعلامية، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني، التي استماتت زمن الاستبداد في الدفاع عن الحريات. وذلك لاقتراح الإطار التشريعي والهيكلي الملائم لضمان حرية الصحافة والإعلام.

لقد عاش الإعلام التونسي عقدين من الزمن، تحت نظام بن علي، أسوأ مراحله. وظل بجميع أصنافه يخضع للسيطرة السياسية والتوجيه الحكومي مع غياب متعمد لأي هيكل تعديلي مستقل يحمي حرية الإعلام وتعدديته.

وقد كانت وسائل الإعلام الأكثر تأثيرا، وهي الإذاعات والتلفزيونات، إما مملوكة للدولة أو لأصهار الرئيس وأفراد عائلته، وهي تخضع بالكامل إلى التوجيه والوصاية من القصر مباشرة. أما الصحف، فكانت تحت سيطرة الحاجة إلى الإشهار العمومي. وقد تمكنت وكالة الاتصال الخارجي المعنية بتوزيع الإعلانات العمومية (والمختصة في تلميع صورة بن علي) من تدجين كل الصحف، وحجب الإعلانات عن أي صحيفة تحاول الخروج عن الخط المرسوم من الحكومة.

وقد ساهمت ترسانة من القوانين الزجرية التي تضيق على العمل الصحفي. وسهلت هذه الوضعية على السلطة آنذاك، إحكام السيطرة على وسائل الإعلام وعلى الصحفيين.

لذلك كان لابد من تصور تشريعي وهيكلي يقطع نهائيا مع الماضي. وفي مارس 2011 تم بعث الهيئة العليا لإصلاح الإعلام والاتصال (المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2مارس 2011 والصادر في 4 مارس2011). وحدد المرسوم صلاحيات الهيئة بتقديم مقترحاتها حول

إصلاح الإعلام والاتصال مع مراعاة المعايير الدولية لحرية التعبير. وقد ساهمت الهيئة في إعداد المراسيم التي تتعلق بحرية الصحافة وحق النفاذ إلى المعلومات وحرية الاتصال السمعي البصري.

وبعد تعليق العمل بدستور البلاد عام 1959،تم الاتفاق في إطار "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي" على اعتماد تشريع مؤقت بواسطة مراسيم يصدرها رئيس الجمهورية المؤقت تكون مرجعا إلى حين إتمام صياغة الدستور وإجراء انتخابات يتفرغ بعدها المجلس النيابي المنتخب إلى وضع منظومة قانونية متكاملة ومتناسقة مع المبادئ الدستورية المرتقبة.

ومن أهم التشريعات التي تهم حرية التعبير والصحافة والنشر التي أنجزت في هذا الإطار المرسومين عدد 115 و116 المؤرخين في 2 نوفمبر 2011.

II. الإطار التشريعي لإصلاح الإعلام

مثّل صدور المرسومين عدد 115 و116 ثورة تشريعية في مجال حرية الصحافة، وذلك باعتراف المنظمات الوطنية والدولية العاملة في هذا المجال. وبعد مضي أكثر من أربع سنوات من التطبيق تبين أن الإطار التشريعي الحالي لا يكفي لضمان حرية الصحافة وتكريس الحماية الواقعية والقانونية للصحافيين ولمجال تدخلهم، وتبين أن هذين المرسومين فيهما بعض القصور مما يستلزم مراجعتهما.

ومن المهم التأكيد في هذا الإطار على أن عملية المراجعة يجب أن تذهب باتجاه توسيع هامش حرية الصحافة واستقلالية المؤسسة الإعلامية لا التراجع عن مكتسبات الحرية في هذين المرسومين.

ولعل أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال هو صدور دستور البلاد الجديد (26 يناير/جانفي 2014) الذي ضمن بشكل واضح حرية الصحافة والرأي والتعبير، وأحدث هيكلا ينظم قطاع الأعلام السمعي البصري.

ونص الدستور الجديد في الفصل 31 على أن "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة"، وأنه "لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"، كما أكد الفصل 32 على "الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"، و"ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

وأحدث الفصل 127 الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (في باب الهيئات الدستورية المستقلة) التي تتولى "تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه".

1. قوانين لا تتلاءم مع الدستور

على الرغم من الضمانات الواسعة التي جاء بها الدستور في مجال حرية الصحافة، ورغم أن المرسومين عدد 115 و116 وفرا حماية قانونية للصحفيين ولوسائل الإعلام، إلا أن القانون العام مازال يزخر بعديد التشريعات التي تقيد حرية الصحافة وتهدد الصحفيين.

وعلى مدى السنوات الأربع الماضية أكدت الإحالات المتلاحقة والتبعات التي تمت مباشرتها ضد الصحفيين وجود غموض في الأساس القانوني المتعلق بالمساءلة الجزائية للصحافيين.

فقد استعملت النيابة العمومية مجلة الاتصالات وخاصة منها الفصل 86 لتتبع العديد من الصحفيين. وينص هذا الفصل على: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وعامين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر شبكة الاتصالات العمومية". كما أن الفصل الثاني من نفس المجلة عرّف مفهوم الاتصال بأنه كل عملية تراسل او بث او استقبال لإشارات بواسطة حوامل معدنية أو بصرية أو راديوية.

كما اتجهت النيابة العمومية أيضا إلى استعمال الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية لمباشرة التتبعات الجزائية ضد الصحفيين. وينص الفصل المشار إليه على ما يلي: "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو الحركات أو

بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية أو الأفلام بمحل عمومي تحقير العلم او الجيش والمس بكرامته وسمعته ومعنويته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعوان القيادة العامة أو المسئولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامتهم".

إلا أن الرصيد الأوفر في الحالات الخاصة بالصحفيين كان من نصيب المجلة الجزائية التي تضمنت أحكاما معادية لحرية الإعلام وتتبع الصحافي أثناء القيام بأعماله، فقد نص الفصل 121 من المجلة الجزائية على: "يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعا إليه إما بخطب ألقيت بمحلات عمومية أو اجتماعات عمومية أو بمعلقات أو إعلانات أو مطبوعات، وإذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب بالسجن مدة عام"، كما تمت إحالة بعض الصحفيين على التحقيق بتهمة التآمر على امن الدولة الداخلي على معنى الفصول 63 و64 و70 و72 من المجلة الجزائية.

وقد تم استعمال الفصل 226 مكرر من المجلة الجزائية والذي ينص على انه "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها 1000 دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا على مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء".

واستعملت النيابة العمومية أيضا الفصل 128 من المجلة الجزائية لتمنع الصحافيين من كشف الفساد كلما كان المستهدف موظفا عموميا أو شبهه، وينص هذا الفصل على العقاب بالسجن مدة عامين لكل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه، بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار، أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

ورغم صدور المرسوم 115 فقد واصلت النيابة العمومية استعمال نصوص جزائية سابقة منها قانون حماية المعطيات الشخصية الصادر بالقانون الأساسي المؤرخ في 27/07/2004.

وقد جمعت التتبعات الجزائية ضد الصحافيين بين المرسوم 115 من جهة والنصوص الجزائية الأخرى من جهة ثانية مما العاق الحماية القانونية التي من المفروض أن يضفيها النص الخاص على الصحفيين بعد أن واصلت النيابة العمومية استبعاده كإطار خاص للتتبعات.

2. مشاريع قوانين قد تكبل حرية الصحافة

(i) قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال

صادقت الحكومة الحالية على مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وإحالته على مجلس نواب الشعب. ويتعارض هذا القانون في مستوى أول مع الحقوق والحريات المكرسة دستوريا ومع القوانين الضامنة للحريات الخاصة والعامة لكنه في مستوى ثان يمثل تهديد مباشر لحرية الصحافة ولحق الصحفيين في الضمانات المنصوص عليها بالمرسوم 115.

ويهدد هذا القانون بشكل واضح العمل الصحفي ويجرم حقا أساسيا من حقوق الصحفيين والمتعلق بالحفاظ على سرية المصادر. حيث اعتبر الفصل 35 من المشروع انه يتعين على كل شخص، ولو كان خاضعا للسر المهني أو لسرية المصدر في حالة الصحفيين، أن يقوم بالإعلان عن جميع المعلومات والإرشادات التي بلغت إلى علمه وإلا عد مرتكبا لجريمة عدم إشعار السلطة ذات النظر المعاقب عليها بالسجن من عام إلى 5 أعوام وبخطية من 5000 إلى 10000 دينار. وهذا الفصل يمثل استثناء خطيرا للمبدأ المنصوص عليه بالمرسوم 115 والمتعلق بسرية المصدر الصحفي. علما وانه تم استثناء المحامين في خصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها. ويمثل هذا الفصل تهديدا خطيرا ومباشرا لحرية العمل الصحفي خاصة وان المتعاملين معهم سيصبحون محل تتبع بمجرد الإدلاء بالمعلومات.

ويمتد مشروع القانون الى حق النشر والاطلاع حيث ورد بالفصل 60 انه يعاقب بالسجن مدة 10 أعوام الأشخاص الذين يفشون إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمعة منها، وهو ما يعتبر حدا من حرية النشر عبر استعمال الزجر الجزائي.

وينص المشروع على انه يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها 5000 دينار كل من يقوم بنشر معطيات ومعلومات حول الملفات القضائية المتعلقة بالإرهاب قبل تداولها بجلسة علنية وهو ما يعد تقييدا لعمل الصحفي وتضييقا لا مبرر له في حرية الإعلام.

(ii) مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة:

أخطر ما يتضمنه هذا المشروع هو انه نفى المسؤولية الجزائية على أعوان قوات الأمن الداخلي أو العسكري عند استعمالهم للقوة ردا على الاعتداءات لحماية المقرات الأمنية والعسكرية أو مخازن الأسلحة أو التجهيزات والمعدات الأمنية والعسكرية وغيرها، مع تعمد عدم تحديد مفهوم "أسرار الأمن الوطني" حيث ورد بالفصل الرابع أن هذا المفهوم يشمل جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني وهذا لا يعتبر تعريفا لأسرار الآمن الوطني التي يمكن أن تشمل جميع الوثائق الحكومية، ويصبح تبعا لذلك عمل الصحافي والمحتوى الصحفي هتكا لأسرار الأمن الوطني.

وهذا الفصل يعدٌ إعاقة مباشرة لحرية الصحافة خاصة وان الفصل الخامس من نفس المشروع قد اعتبر أن كشفها يعد جناية معاقب عليها بـ10 سنوات سجن و50 ألف دينار خطية.

وتعمد الفصل السادس من المشروع ضمَّ الصحافيين إلى بقية الأشخاص الذين تداولوا المعطيات التي يمكن اعتبارها من أسرار الأمن الوطني وهو حط من قيمة نشاط الصحفي إذ يساوى هذا الفصل بين نشاط الصحفي المهني وبين نشاط الإرهابي الذي يهدف إلى الإضرار بالأمن الوطني.

إذا كان كشف المعطيات بسوء نية من طرف أشخاص ليست لهم صفة، أي الإرهابيين، يمكن أن تكون العقوبة اشد من جهة وان يدرج في مشروع قانون الإرهاب من جهة ثانية وكان يجب أن يستثنى الصحفيين صراحة في هذا النص إذا باشروا أعمالهم المهنية بحسن نية ولم يكن الهدف من النشر كشف أسرار سرية خاصة بالأمن الوطني. وقد استعاد هذا المشروع نص الفصل 91

من مجلة الإجراءات والعقوبات العسكرية المتعلق بتحقير قوات الأمن الداخلي واعتبرها جريمة موجبة للعقاب بالسجن مدة سنتين.

والمعلوم أن عملية التحقير تتم بواسطة وسائل النشر والطباعة والتعبير وهي تدخل من جهة بالضرورة في إطار حماية حرية الصحافة وفي إطار حماية حق التعبير، من جهة ثانية. فهذا النص يسمح لسلطة التتبع بتقدير حر لأي موقف فكري أو نقدي على انه تحقير، وتصبح المؤسسة الأمنية غير قابلة لسلطة الشعب الرقابية ولحقه المطلق في نقدها وتقييم أدائها.

ورثت مجلة الإجراءات العسكرية هذا النص عن مثيلتها الفرنسية، خلال بداية القرن العشرين، وكان مقيدا بفترة الحرب إلا أن مجلة الإجراءات العسكرية الصادرة مباشرة بعد الاستقلال قد وسعت فيه ليجعل من المؤسسة العسكرية مؤسسة فوق النقد والتقييم وعوض أن تسعى السلطة العمومية بعد الثورة إلى حذف هذا القيد على التعبير من مجلة الإجراءات والعقوبات العسكرية اتجهت إلى التوسع من مجاله في الفصل الثاني عشر من هذا المشروع ليشمل قوات الأمن الداخلي بأسلاكه الثلاثة، ديوانة وشرطة وحرس.

III. هيئة مستقلة لتعديل الإعلام السمعي البصري

يعتبر إرساء هيئة تعديلية للقطاع السمعي البصري من أهم ما تم إنجازه في مجال إصلاح قطاع الإعلام في تونس. ويهدف تعديل الإعلام السّمعي والبصري الى ضمان حريّة الصحافة وتعدّديّة وسائلها في كنف احترام قواعد وأخلاقيّات المهنة، وتعتبر هذه المهمة ضروريّة لدعم دور وسائل الإعلام كفضاء للتحاور الديمقراطي. ويسعى التعديل كما تدركه الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري إلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية التي من شانها ضمان مساحة حرية التعبير التي تحققت بعد الثورة، وتأصيل قيم التعدّديّة الإعلامية واستقلاليّة الصحافيين وضمان مادّة إعلاميّة عالية الجودة.

وأعلن رسميا عن إحداث الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري (الهايكا) يوم 3 مايو 2013 وصادف ذلك اليوم العالمي لحريّة الصحافة، وذلك وفقا لما حدّده المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحريّة الاتّصال السّمعي البصري. ويتمثّل الدور المحوري للهيئة في ضمان حريّة الاتّصال السّمعي البصري وتعدّديّته.

وتتكفّل الهيئة، كما جاء في تعريفها، بتعديل المشهد الإعلامي وتنظيمه خلال فترة الانتقال الديمقراطي والاستعداد للمواعيد الانتخابيّة المقبلة. كما تسعى إلى نشر ثقافة تعديليّة لإرساء استقلاليّة وسائل الإعلام عن كلّ السلط السياسيّة والماليّة مما يمكّن من طريقة جديدة في حوكمة الإعلام وخاصّة في الحد من تدخّل السّلطة السياسية في المضامين الإعلامية.

وتتلخص مهام الهيئة في إسناد الرخص المتعلّقة ببعث منشآت الاتّصال السمعيّة والبصريّة، وإنجاز كرّاسات الشّروط التي تحدّد واجبات حاملي الرّخص وحقوقهم، ومراقبة التزام هذه المؤسسات بالشّروط القانونيّة والسلوكيّة واتّخاذ الإجراءات اللّازمة في حالة مخالفة هذه القواعد.

وتُبدي الهيئة الرأي المطابق فيما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامّين على رأس المؤسسات الإعلاميّة العموميّة. وإلى جانب صلاحيّاتها التنظيميّة والتأديبيّة، تضطلع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري بصلاحيّات استشاريّة في كلّ ما يتعلّق بالتشريعات الخاصّة بمجال تدخّلها. وتمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أيَة جهة كانت بما يمكن أن يؤثر على أعضائها وأنشطتها.

IV. إعلام حكومي أم إعلام عمومي، فلسفة المرفق العام

ظل الإعلام الممول من الدولة لسنوات طويلة، موجها بالكامل من طرف الحكومة وتم تحويله إلى آلة دعائية للنظام. وعلى الرغم من سقوط نظام الاستبداد الذي أطاحت به الثورة، بقيت النخب السياسية تتحدث عن الإعلام العمومي باعتباره إعلام الحكومة. وحتى بعد انتخابات

المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011 وتشكيل حكومة ما بعد الثورة، واصلت هذه الحكومة، والتي تلتها، التعامل مع الإعلام العمومي باعتباره إعلاما حكوميا.

يتفق المهنيون والباحثون في مجال الإعلام، بشكل عام، على القول في تعريف الإعلام العمومي، أنه الإعلام الممول من طرف العموم، فالدولة هي من تموله من المال العام المتأتي من الضرائب والرسوم، وعليه أن يؤدي خدمة إعلامية عمومية، وللعموم مراقبته.

إن التطبيق الفاعل والتنزيل السليم لمفهوم الخدمة العمومية في قطاع الإعلام، هو السبيل الوحيد لبناء مؤسسات القطب الإعلامي العمومي أخذا بعين الاعتبار حاجة المجتمع الإعلامية وإمكاناته. ويجب أن يكون ذلك في تناغم تام مع مفهوم ومكانة الجودة في معادلة الخدمة العمومية والمداخيل الإشهارية.

ويجب أن يتناسب تعريف الإعلام العمومي (السمعي والبصري، أو إعلام الوكالة أو الصحف العمومية) مع أهدافه وأدواره، وباعتباره مرفقا عاما يجب أن يعكس حاجة المجتمع، وليست الحكومة الطرف الوحيد الذي يحدد هذه الحاجة.

وطبقا لهذه المقاربة يمكن تحديد طبيعة وكيفية الإنتاج في الإعلام العمومي ارتباطا بتمويله كمرفق عمومي وبسياسته التحريرية، وبدوره الوطني في التربية والتثقيف والتوعية والرقابة. بمعزل عن تحقيق السبق ونسب المشاهدة العالية ومنافسة الإعلام الخاص.

إن المطلب الرئيسي للمهنيين ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، هو تطوير الأداء الإعلامي وجعل وسائل الإعلام العمومية أداة حقيقية للخدمة العامة التي تشمل تطوير صحافة القرب والانفتاح على القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى. وهذا لن يتحقق إلا باستقلالية الإعلام العمومي عن أي سلطة وهذا شرط أساسي لانتقال ديمقراطي حقيقي.

V. إصلاح الإعلام العمومي: نحو إدارة ديمقراطية

وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية العمومية مملوكة للدولة، ويكون الجزء الأساسي من تمويلها من المال العام.وهذا الواقع يجعل الحكومات تعتقد أن من حقها بسط نفوذها عليها. وفي الأنظمة الاستبدادية يصبح هذا الاعتقاد أمرا واقعا، وترسخ الحكومات فكرة أن من حقها تسخير وسائل الإعلام العمومي للنطق باسمها والدفاع عن سياساتها.

وظل الإعلام التونسي بشكل عام، والإعلام العمومي بشكل خاص، تحت هيمنة الحكومة تتصرف في أدق تفاصيله، بدءا بتسميات المسئولين عنه وصولا إلى التدخل في محتواه، ولم يكن يعكس إلا مواقفها وصوتها، ولا يُسمح له بتقديم أي وجهة نظر مخالفة لها، مما أفقده ثقة الجمهور الذي هجره.

وتواصل هذا الاعتقاد لدى النخبة السياسية الحاكمة، بعد الثورة. حيث كان المسئولون، في حكم الترويكا، يعتقدون أن الإعلام يجب أن يكون في خدمة حكومتهم بما أنها "شرعية" ومنبثقة عن انتخابات ديمقراطية، فقاموا بسلسلة من الإجراءات الفوقية على غرار تعيينات مسقطة وسياسية على جملة من المؤسسات العمومية، كما شنوا حملات تحريض ضدّ الصحافيين وصلت إلى حدّ التلويح بخصخصة التلفزيون العمومي.

خاض الصحفيون، من خلال نقابتهم وإلى جانب المدافعين عن الحريات والناشطين الحقوقيين، سلسلة من الاحتجاجات لتحرير الإعلام العمومي ورفض التسميات التي تقررها الحكومة على أساس الولاءات السياسية توجت بإضرابين عامين خلال سنة.

وكانت هذه التحركات نابعة من قناعتنا بأن وسائل الإعلام العمومية ملك للجمهور الذي يمولها، وهي مطالبة بأن تكون في خدمته لا خدمة الحكومة حتى وان كانت منتخبة. لذلك لا يمكن قبول أن تكون وسائل الإعلام العمومية أداة بيد السلطات بل يجب أن تكون أداة في خدمة المجتمع بأسره، ويجب أن تكون مستقلة عن الحكومات وخاضعة إلى المراقبة الجمهور على اعتبار

أن الاستقلالية دون مسائلة تؤدي إلى الفساد المالي أو المهني، وهذا ما يجب التنصيص عليه قانونيا.

ويعتبر بعث هيئة تعديلية للاتصال السمعي البصري، في تونس، خطوة عملاقة في مسار إصلاح الإعلام بشكل عام والإعلام العمومي بشكل خاص. ومنذ بعثها تولت الهيئة ملف التسميات على رأس مؤسسات الإعلام العمومي السمعية البصرية، وذلك بفتح المجال لكل من يرى في نفسه الكفاءة لتقديم ملف ترشحه. وقد حددت الهيئة جملة من الشروط للترشح لهذه الخطة منها الاستقلالية والحياد والنزاهة والمهنية وأن يكون للمرشح رؤية لإدارة وإصلاح المرفق العمومي.

وعلى أهمية أدوار الهيئة التعديلية فإن المرفق العمومي السمعي البصري يجب أن يعتمد في دعم استقلاليته على آلية مجلس الإدارة التي تحدّد السياسات التحريرية للمؤسسة وتدافع عنها من التأثيرات الخارجية السياسية والمالية، وتضمن التوازن بين الاستقلالية والخضوع للمساءلة من قبل أصحاب المصلحة. ومن المهم أن تراعي تركيبة مجلس الإدارة لوسيلة الإعلام العمومي تشريك مختلف الأطراف ذات أصحاب المصلحة وفي مقدمتها ممثلي الجمهور.

وتوجد في تونس قناتين تلفزيونيتين عموميتين هما القناة الوطنية الأولى والقناة الوطنية الثانية وتسع إذاعات عمومية، أربع مركزية (الإذاعة الوطنية والإذاعة الثقافية والإذاعة الدولية وإذاعة الشباب) وخمس جهوية (هي إذاعات المنستير وصفاقس والكاف وقفصة وتطاوين) إضافة إلى وكالة أنباء هي وكالة تونس إفريقيا للأنباء وصحيفتين: لابراس الناطقة بالفرنسية والصحافة الناطقة بالعربية.

وعلى الرغم من التغييرات الجوهرية التي أدخلت على هذه المؤسسات باتجاه دعم استقلالية خطها التحريري، وفتح المجال لكل مكونات المجتمع المدني والسياسي، إلا أن إدارتها ظلت على حالها. حيث حافظت السلطة التنفيذية على أغلبية في تشكيلة مجالس إدارة هذه المؤسسات.

وفي الإذاعات والتلفزيونات تقترح الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهايكا) أسماء الرؤساء المديرين العامين بعد فتح باب الترشح لكل الراغبين وفق جملة من الشروط في مقدمتها

الاستقلالية. أما في وكالة الأنباء وفي الصحيفتين العموميتين فإن التسميات بقيت كما كانت في السابق تتم باقتراح من الحكومة.

ولان مجالس الإدارة لم يطرأ على تركيبتها أي تغيير، لم تشهد وسائل الإعلام العمومي التغيير النوعي في برمجتها وأدائها، ورغم بعض الاجتهادات هنا وهناك، إلا أن مفهوم المرفق العام لم يبرز بوضوح في طريقة تسيير هذه المؤسسات ولا في محتواها.

VI. التعديل الذاتي للصحافة الورقية وصحافة الويب

عرفت تونس لمدة عقود استعمالا سيئا للصحافة المكتوبة والإلكترونية المتحكم فيها من قبل السلطة التنفيذية من خلال التحكم في قطاع الإشهار، فانتشرت الصحافة الصفراء المشوهة للمعارضين والحقوقيين، والمدافعة عن خيارات الحكم وسياساته.

ورغم ظهور صحافة جيدة وأخلاقية بعد الثورة فإنها لم تصبح هي السائدة في ظل تواصل استهداف ممنهج للأخلاقيات الصحفية، مما دفع المشتغلين في القطاع إلى العمل على تأسيس مجلس للصحافة يتولى الإشراف على التعديل الذاتي للصحافة المكتوبة والإلكترونية، حيث من المنتظر أن تثمر اللقاءات التي جمعت النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين وجامعة مديري الصحف وعدد من الخبراء والإعلاميين التونسيين والأجانب تأسيسا لهذه الهيئة في الأشهر القادمة.

ويعرف مسار التأسيس بعض الصعوبات أهمها الصورة القاتمة لأرباب المؤسسات الصحفية، وتواصل تردي الأوضاع المهنية المادية والمعنوية للعاملين في أغلب تلك المؤسسات، إضافة إلى اختلافات حول طرق التأسيس، وغياب لثقافة التعديل الذاتي.

ومن المنتظر أن يكون مجلس الصحافة آلية للتعديل الذاتي للصحافة الورقية وصحافة الويب، وأن يكون أساسا مرجعية في مجال أخلاقيات المهنة. وسيضع المجلس ميثاق أخلاقي تلتزم به كل

المؤسسات المنضوية فيه. وسيقوم المجلس بنشر تقارير دورية وتقرير سنوي بمدى التزام وسائل الإعلام المختلفة -لاسيما المكتوبة- بأخلاقيات المهنة الصحفية.

واقترحت الأطراف التي تناقش لتكوين مجلس الصحافة بعث وكالة لتوزيع الإشهار العمومي، على أن يقع ضبط مقاييس واضحة وعادلة لتوزيع الإشهار وفي مقدمة هذه المقاييس الالتزام بأخلاقيات المهنة. وعلاوة على كون المجلس هو المرجعية في مجال الأخلاقيات، فيمكن أن يكون له دور استشاري ورقابي لمدى احترام مقاييس توزيع الإعلانات التابعة للدولة.

VII.الأعداء الجدد لحرية الصحافة

كانت السلطة السياسية، قبل الثورة، ممثلة في نظام الاستبداد هي العدو الأساسي لحرية الصحافة والإعلام. حيث سعت بجميع الوسائل إلى قمع الحريات وعلى رأسها حرية الصحافة، وإلى تهميش قطاع الإعلام وإفساده ليسهل السيطرة عليه فيما بعد.

وبعد الثورة، ورغم أن الطبقة السياسية، بمختلف توجهاتها كانت أكبر مستفيد من حرية الصحافة للوصول إلى الجمهور العريض وطرح أفكارها واستقطاب أكبر عدد من المناصرين، إلا أن ثقافة الهيمنة على الإعلام وعدم قبول النقد تواصلت. وسجلت المنظمات المدافعة عن الصحفيين خلال السنوات التي تلت الثورة اعتداءات من سياسيين من مختلف الاتجاهات على الصحفيين بسبب تناول آراءهم بالنقد. لكن السياسيين ليسوا الوحيدين الذين سعوا للضغط على الصحافة وتوجيهها لصالحهم. فالجماعات الدينية المتطرفة ناصبت العداء للصحفيين من خلال اتهامهم بالكفر. ووصل الأمر إلى حد التحريض عليهم في الخطب بالمساجد.

كما سعى رجال المال بدورهم إلى السيطرة على الإعلام، لكن ليس من خلال خطابات التحريض والكراهية كما هو شأن الجماعات الدينية وليس من خلال التخوين والاتهام بغياب الحياد والمهنية كما هو شأن السياسيين، وإنما عبر رشوة الصحفيين وإغداق المال على أصحاب المؤسسات الإعلامية. ويعتبر إفساد المهنة من أخطر التحديات التي تواجه حرية الصحافة.

وكان من الجمهور من عمل على الضغط على الصحفيين والاعتداء عليهم، فعوض أن يكونوا سندا ومناصرا لحرية الصحافة، كما هو شأن المجتمعات الديمقراطية، تحولت هذه الفئة في كثير من التجمعات السياسية والرياضية إلى معادين للصحفيين.

ويبقى الخطر الحقيقي على حرية الصحافة من داخل المهنة نفسها، ذلك أن عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة وتحويل وسائل الإعلام إلى فضاءات لتصفية الحسابات وبث خطابات الكراهية ينسف الدور البناء للإعلام،خاصة وأن خسارة ثقة الجمهور لا يمكن استردادها بسهولة.

وتتخوف المنظمات المدافعة على الصحفيين وعلى حرية الصحافة من استغلال حالة التفقير المستمرة للعاملين بقطاع الصحافة وعدم تطبيق قوانين الشغل التي تحمي حقوقهم، لتسهيل إفساد القطاع. وتؤكد التجربة أن أخطر وسائل تدجين الإعلام والسيطرة عليه، زمن نظام بن علي، كانت عبر التفقير المنهجي للإعلاميين مقابل فتح باب الرشوة على مصراعيه.

VIII.صحافة أخلاقية من أجل صحافة الجودة

حرص الصحافيون، من خلال نقابتهم، وسائر المدافعين على حرية الصحافة، أثناء وضع القانون المنظم لحرية الطباعة والنشر (المرسوم115) وكذلك قانون حرية الاتصال السمعي البصري (المرسوم 116) على ضرورة عدم سن قوانين ترسل الصحافيين إلى السجن بسبب ممارستهم لمهنتهم.

وفي ما يتعلق بالسب والشتم نصت الفصول 55 و56و 57 من المرسوم 115 على معاقبة مرتكبي السب بخطية مالية تتراوح بين ألف وألفي دينار، ومعاقبة مرتكبي الشتم بعقوبة تتراوح بين خمس مائة وألف دينار.

وقد أدت هذه "الحصانة" القانونية إلى خلق صحف وظيفتها الأساسية هي الابتزاز من خلال نشر صفحات للتهجم ونشر الأسرار الشخصية والعائلية لرجال أعمال وشخصيات عامة وتهديدهم بنشر "فضائحهم" الشخصية. ولان العقوبات لا تتجاوز الألفي دينار في أسوأ الحالات فقد أصبحت

صفحات للسب وتصفية الحسابات ضد الخصوم تباع بأثمان باهظة مع علم أصحاب هذه الصحف المسبق بمبلغ العقوبة إذا نفذت. وبذلك وعوض أن تتحول الصحافة إلى فضاءات للتنوير ونشر قيم التعايش في الاختلاف واحترام الأخر، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، تحولت عبر صحافة الشتائم، إلى فضاءات لتصفية الحسابات والابتزاز والخوف، ونشر خطابات الكراهية والعنف.

وطالت صحافة السب والشتائم والتشهير رجال أعمال وساسة وأمنيون وإعلاميون وحتى قضاة. بل عمدت بعض الصحف إلى مهاجمة بعض الشخصيات في مرحلة أولى، لتقوم بالدعاية لها وإبراز "فضائلها" في مرحلة ثانية. أو العكس، الشكر ثم الذم في حالة عدم الخضوع للابتزاز.

هذا الأمر دفع بالعديد من المهتمين بحرية الصحافة إلى الدعوة بمراجعة المرسوم 115 باتجاه الترفيع في العقوبات المتعلقة بالسب، وخاصة في حالة العود. وفي هذا الوقت تنادي بعض الأصوات خاصة من المتضررين من صحافة الشتم وهتك الأعراض، بضرورة الترفيع في جرائم السب إلى حد السجن. في حين حذر آخرون من خطورة فتح الباب للسجن، حتى وإن كان ذلك في جرائم السب. ويرى هؤلاء أن الترفيع في الخطايا المالية كافية لقطع الطريق على صحافة الشتائم.

ومهما كانت الإجراءات القانونية صارمة في مواجهة السب والشتم والاعتداء على كرامة الآخرين. ومهما كانت القوانين أيضا صارمة في مواجهة الفساد الإعلامي، الرشوة، فإن الحصانة الحقيقية للإعلام من الداخل هو عبر تنمية القيم الأخلاقية للصحافة لدى الصحفيين وكافة المشتغلين في مجال الإعلام.

إن القيم الأخلاقية للصحافة هي حق ليس لأنها تعمل من أجل الصالح العام وحسب، وإنما لأنها تؤسس لصحافة ذات مصداقية دائمة تحوز على ثقة الجمهور. الصحافة باعتبارها رسالة وليست مجرد عمل دعائي أو نشاط اقتصادي، إنها الصحافة التي تعبد الطريق أمام الديمقراطية وجودة حياة الناس، ذلك أن صحافة الجودة تقوم على الثقة، وتبني هذه الثقة التي بدونها لا يمكن لوسيلة أعلام أن تخطط للمستقبل، كما أن خسارة ثقة الجمهور هي انتحار مهني على المدى القريب.

لكن المسؤولية الأخلاقية لا تلقى على عاتق الصحفي وحده، وإنما كل العاملين في المؤسسة الإعلامية انطلاقا من الحاجب وصولا إلى رئيس المؤسسة. فالمؤسسات الإعلامية التي تريد فعلا أن تحارب الفساد عليها أن تكون نموذجا للشفافية، وخاصة فيما يتعلق بملكيتها وتمويل أنشطتها الصحفية. وعلى العاملين في المؤسسة أن يظهروا نزاهة في وصفهم لأوضاعهم، وعلى وسيلة الإعلام أن تظهر تعاملا جديا مع شكاوى الجمهور وتكون لديها الجرأة والشجاعة لتقديم نقدها الذاتي في حالة الخطأ.

ويأمل المدافعون عن حرية الصحافة أن يمثل مجلس الصحافة الذي يسعى المهنيون لتأسيسه، النموذج الأمثل لرعاية وتنمية صحافة الجودة التي تلتزم بالمعايير الأخلاقية. ومن شأن مجلس الصحافة أن يقطع الطريق على مشاريع القوانين الجائرة أو الإجراءات الحكومية التي تنتهك حرية الصحافة وحقوق الصحفيين.ذلك أن التنظيم الذاتي يبقى دائما أفضل من القانون في الحكم على الممارسات الصحفية.

IX. حقوق الصحفيين لدعم صحافة الجودة

لا يمكن الحصول على منتوج إعلامي جيد في مؤسسات إعلامية لا تحترم حقوق الصحفيين. وإن لم يكن هناك عقود عمل قانونية تضمن أجرا لائقا للصحفي وظروف جيدة لممارسة العمل الصحفي لا يمكن أن نتوقع الحصول على منتوج ذي جودة عالية. وظروف التفقير للصحفيين وعدم الاستقرار يحطم معنويات الصحفيين، ويفتح الباب على مصراعيه للرشوة وبيع الذمم والفساد الإعلامي.

وفي سنوات حكم نظام الاستبداد، كان تهميش الصحفيين وتفقيرهم سياسة ممنهجة من النظام. فقد كان غض الطرف عن عدم احترام أرباب المؤسسات الإعلامية لقوانين الشغل وانتهاك حقوق الصحفيين شكل من أشكال دعم هؤلاء وتهميش الصحفيين ليسهل فيما بعد السيطرة عليهم وإفسادهم.

وفي المقابل سخر النظام وكالة الاتصال الخارجي، وهي وكالة وجدت لتحسين صورة النظام، لرشوة الصحفيين وأصحاب المؤسسات والإغداق عليهم دون حساب في مقابل صمتهم أو

الانخراط في سياسة تلميع صورة النظام، والانخراط في جوقة التضليل وحملات السب والشتم وتصفية الخصوم.

إن توفير حقوق الصحفيين وتحسين ظروف العمل هو الوسيلة الأفضل لتحسين نوعية المنتوج الإعلامي وتحقيق صحافة الجودة.

كما أن إرساء صحافة الجودة التي تستند إلى القيم الأخلاقية هي سند الديمقراطية والمجتمع العادل الذي يساهم عبرها في الشأن العام ويحارب التطرف والعنف والفساد، لذلك فإن حماية الصحفيين اجتماعيا واقتصاديا يجب أن تجد الدعم من المجتمع وبجب أن لا تترك باعتبارها شأنا يهم الصحفيين فقط.

الخاتمة

تعتبر حرية الصحافة في تونس أمر واقع لا جدال فيه. والخطوات التي قطعتها الصحافة التونسية على درب ترسيخ استقلاليتها هامة. على مستوى التشريعات والإصلاحات الهيكلية، حققت الصحافة التونسية كثير من الخطوات من أجل حماية حرية الصحافة وحماية الصحفيين وضمان تنوع المشهد الإعلامي التونسي.

لكن إمكانية الارتداد تبقى قائمة، فتونس مازالت لم تتحول بعد إلى بلد ديمقراطي لديه من المؤسسات ما يكفي لحماية الحريات وحرية الإعلام في المقام الأول.

ونعتقد أن إصلاح الإعلام جزء أساسي من مسار الانتقال الديمقراطي الذي يشمل أيضا إصلاح قطاعات الأمن والجيش والقضاء والإدارة، وهذا يتطلب إرادة سياسية ومسؤولية مشتركة، ويستوجب الكثير من الجهد والوقت.

الفصل السابع

مستقبل الإسلام السياسي في تونس
المسار والمآلات

علية علاني[1]

[1] علية علاني: محلل سياسي، جامعي، متخصص في الجماعات الإسلامية.

المقدمة

لم يشهد العالم العربي بشرقه وغربه منذ عقود أحداثا مماثلة كالتي حدثت في 2011 فيما أصبح يسمى "بالربيع العربي"[2] فهل جاء هذا الربيع نتيجة وضع داخلي أي نتيجة فشل مشروع الدولة الوطنية؟ أم أنه جاء نتيجة تدخلات خارجية، لها أجندا ولها مراحل وأهداف ونتائج؟ أم أن العاملين متداخلين؟ وهل صعود تيار الإسلام السياسي بقوة على الساحة المجتمعية في مطلع الألفية الثالثة في العديد من البلدان العربية كان مقدمة لصعوده السريع إلى الحكم بين 2011 ومطلع 2014 في تونس، ولفترة أقل في بقية بلدان الربيع العربي؟ وهل جاءت الثورات العربية نتاج مسار من التطور الفكري والاجتماعي أم أن هناك أياد جعلتها تندلع بسرعة قصوى دون أن يكون لها أهداف وبرنامج كسائر الثورات الأخرى؟

لماذا لم يتمكن تيار الإسلام السياسي من الحفاظ على الحكم إلا لسنتين ونيف على أقصى تقدير؟ (وهو ما رأيناه في الحالة التونسية)، هل يعود ذلك إلى خلل هيكلي في البنية الفكرية والتنظيمية لهذا التيار؟ أم إلى مؤامرات خارجية كما يروج لذلك رموز هذا التيار نفسه؟ والسؤال البارز لماذا تطورت ظاهرة الإرهاب بشكل ملفت للنظر وطنيا وإقليميا في زمن حكم جماعة الإسلام السياسي؟ ولماذا أصبح استقطاب الشباب نساء ورجالا للإرهاب ظاهرة فريدة من نوعها أنتجت ظهور داعش والنصرة وقوّتْ من شوكة التيارات الإرهابية الأخرى مثل القاعدة وبوكو حرام؟ وكيف أصبح تمويل الإرهاب أسهل في عهد حكومات تيار الإسلام السياسي؟ وهل يمكن القول أن تيار الإسلام السياسي استنفذ أغراضه بمجرد خروجه من الحكم أم أنها استراحة المحارب؟ خاصة وأن نهايات التجربة لم تكن متشابهة.

ففي مصر يعيش هذا التيار المتمثل في حركة الإخوان المسلمين أصعب مراحله، أما في ليبيا فان مصيره مازال غامضا في انتظار ما سيؤول إليه الحوار الوطني في هذا البلد. ولكن يصعب جدا أن

[2] يشكك بعض الباحثين في عفوية قيام الثورات العربية. انظر كتاب أثورة هذه؟ للكاتب لطفي المرايحي، تونس 2013

يعود لتيار الإخوان في ليبيا بريقُهُ بعد تحالفه مع أنصار الشريعة في فترة ما. أما في تونس فإن تيار الإسلام السياسي والذي تُصنّفه شرائح من النخبة التونسية بإخوان تونس المعروف تحت اسم حركة النهضة، هذا التيار تمكّن من الإمساك بحبل النجاة عندما قبل كل شروط الانسحاب من الحكومة في يناير/جانفي 2014 وهو ما لم يفعله مرسي؟ فهل أن سقوط مرسي هو الذي بعث برسالة تحذير إلى حركة النهضة حتى تقدم كل التنازلات ومنها الموافقة على مشاركة رمزية في الحكومة بعد انتخابات 2014؟ أم أن التجربة وصلت إلى نهايتها؟ ويبقى السؤال الأهم ما هو مستقبل الإسلام السياسي في تونس في ظل تدحرج تجارب الربيع العربي الأخرى؟

I. الإسلام السياسي بتونس قبل الربيع العربي

لا شك أن حركة النهضة التي كانت بداياتها الأولى سنة 1970 تحت مسمى الجماعة الإسلامية وأصبحت تسمى "حركة الاتجاه الإسلامي" سنة 1981، وحركة النهضة في 1989 ثم حزب حركة النهضة منذ 1 آذار/مارس سنة 2011، هي العمود الفقري لتجربة حكم الإسلام السياسي في تونس.

ونشير أن هذا التغيير في الأسماء من الجماعة إلى الحزب كان نتاج تفاعلات للوضع الداخلي والخارجي في تونس قبل الثورة وبعدها. لكن من المؤكد أيضا أن هذا التغيير كان نتاج تطور نسبي في المنظومة الفكرية للحركة، فقد حرص مؤسس الحركة راشد الغنوشي على استباق الأزمات والمطبات التي عرفتها تجارب الإخوان عبر العالم سواء في مصر أو الجزائر أو السودان الخ. وكان للغنوشي مخطط شبه واضح، يتمثل في الوصول إلى المشاركة السياسية بأخف الأضرار، ولذلك لم يرفض المشاركة في الانتخابات البرلمانية سنة 1989 تحت يافطة القائمات المستقلة. ورغم تزوير السلطة في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي للانتخابات فإنها خدمت حركة النهضة لأنها

منحتها المرتبة الثانية ولو بفارق هام بينها وبين السلطة وجعلت أصحاب المراتب الثالثة والأخيرة في شكل أحزاب فاشلة.

لقد كان هدف "بن علي" آنذاك تخويف الرأي العام من التيار الإسلامي الذي حاز رسميا على حوالي 10% وفعليا على نسبة تقارب 25% كما ذكرته بعض المصادر المستقلة. وقد أعطت إستراتيجية التخويف التي انتهجها الرئيس الأسبق مفعولا عكسيا رغم موجة القمع الشديدة التي سُلطت على أنصار حركة النهضة، حيث أنتجت تعاطفا شعبيا معها خاصة وأنها لم تمارس الحكم في السابق وبالتالي فإن عذريتها السياسية أعطت للرأي العام عدة مبررات للتعاطف معها ومساندتها عندما تحين الفرصة، وقد جاءت هذه الفرصة على طبق من ذهب في ما أصبح يُعرف بالربيع العربي. وكانت كل عمليات سبر الآراء تعطي لحركة النهضة الحصول على المرتبة الأولى في ظل ظرفية اتسمت بدعم خارجي من قطر وتركيا ودعم داخلي يتمثل في تعاطف جزء من الرأي العام مع أطروحات هذا التيار، وجزء آخر صوّت لها وأراد أن يمتحن تجربة تيار الإسلام السياسي في الحكم وهل سيكون المعْول الذي سيحطم الرشوة والفساد الإداري؟ وهل سيحقق العدالة الاجتماعية كما ورد في أدبياته، ويحقق الأربعمائة ألف فرصة عمل التي تحدث عنها برنامجُ حركة النهضة الانتخابي سنة 2011. وبالتالي لم يجد شق هام من الرأي العام غضاضة في إعطاء الفرصة لهذا التيار حتى وإن كان يحمل فكرا دينيا سياسيا مستوردا. فالمهم لدى الناس تحقيق شعارات الثورة في الشغل وحرية التعبير ويكون ذلك طبعا مع استتباب الأمن.

II. حركة النهضة في الحكم

لم يصدق الإسلاميون من حركة النهضة أن يحصلوا على حوالي 42% من الأصوات في انتخابات المجلس التأسيسي في أكتوبر 2011[3]، وهو ما جعلهم يحثون الخطى لتنفيذ برنامجهم غير المعلن، المتمثل في أسلمة، أو "أخونة" الدولة بوتيرة أسرع، بعدما أصبحوا يملكون سلطة القرار في الحكومة التي أطلقوا عليها اسم حكومة الترويكا (المتكونة من 3 أحزاب)، واحتلوا فيها المناصب الفاعلة والحساسة كالداخلية والخارجية والاقتصاد والتعليم العالي والفلاحة والصحة والشؤون الدينية والتجهيز.. إلخ. واختاروا حلفائهم من حزبي المؤتمر والتكتل بعناية بالغة، ويبدو أنه كان هناك تنسيق مسبق قبل الانتخابات لتشريكهم بشكل محدود في سلطة القرار في الحكومة. اعتبرت حركة النهضة أن وصولها إلى الحكم لحظة ربانية لدرجة أن أول تصريح لحمادي الجبالي رئيس الحكومة وأمين عام حركة النهضة أن تونس دخلت لحظة مرحلة الخلافة السادسة. ورغم محاولة الجبالي التقليل من تداعيات هذا التصريح إلا أن شكوك النخبة وجزء هام من الرأي العام، بما في ذلك الذين صوتوا لصالح حركة النهضة، بدأت تكبر. واهتزت الثقة الكبيرة التي كانت لدى الرأي العام تجاه حركة النهضة وأصبح يتشكك في النوايا الديمقراطية لهذا الحزب ويخشى من عودة الاستبداد باسم الدين. وبدأت حركة النهضة تظهر في أعين العديد من المتابعين للشأن السياسي وهي في الحكم، وكأنها بلا برنامج ولا كفاءة وأنها مجموعة من الهواة الذين لم يفهموا طبيعة الحكم ولا طبيعة المجتمع فأصبحوا ينظرون إلى الحكم على أنه غنيمة.

لم تكن قيادة حركة النهضة وعلى رأسها الغنوشي ترى موجبا لإصلاح جذري لإستراتيجية الحكم. وكان في حسبان حركة النهضة أن تبقى في الحكم مدة أطول رغم أنها أمضت على وثيقة تلتزم فيها بأن لا تتجاوز مدة المجلس التأسيسي الذي سيصوغ دستورا جديدا وينظم انتخابات، سنة واحدة، فما هي أسباب هذا التمطيط للبقاء في الحكم؟ والجواب، حسب بعض الباحثين، أن أدبيات الفكر الإخواني تُنظّر منذ مدة لقرب إقامة الدولة الإسلامية على أساس تحقيق ثلاث مراحل: الدعوة والانتشار والتمكين (أي تسلم السلطة) وظن الإسلاميون أنهم بعد الربيع العربي، بلغوا مرحلة التمكين.

[3] حصلت حركة النهضة في هذه الانتخابات على 89 مقعدا من مجموع 217 مقعدا.

النهضة والسلفية: زواج عرفي أم خلل هيكلي في الإستراتيجية

مرت حركة النهضة في علاقتها بالتيار السلفي العلمي والجهادي بمرحلتين:

مرحلة التحالف الوثيق، ومرحلة الصراع مع التيار الجهادي، بعد أشهر من العسل معه سميناها بالزواج العرفي. والحقيقةُ أن حركة النهضة كانت تهدف إلى استمالة التيار السلفي لسبب أساسي يتمثل في تدعيمها لخزّانها الانتخابي في مقابل السماح لهذا التيار بهامش كبير من التحرك. ولذلك عملت حكومة حمادي الجبالي بالخصوص على الاعتراف بمئات الجمعيات الخيرية والدعوية ومعظمها تنتمي لتيار السلفية والنهضة وقد عرفت تونس في حيز زمني قصير توافد العديد من مشايخ السلفية من مصر والخليج مثل محمد حسان ووجدي غنيم والقرني والعريفي وغيرهم.

وفي وقت وجيز نشأت روضات قرآنية للأطفال الصغار يتم فيها تلقين هؤلاء أحاديث عن الجهاد وعذاب القبر. وانتشرت معها مدارس تنشر الفكر المتشدد، وتُرك للجمعيات السلفية الجهادية حرية التصرف في النشاط والتحركات، ومنها من لم تكن تملك رخصة قانونية للنشاط مثل أنصار الشريعة. وأصبح الشارع التونسي ينام ويصحو على أخبار المد السلفي والإخواني، وأصبحت المساجد والجمعيات تشتغل في جزء هام من نشاطها على ضرب كل نفس للحداثة في المجتمع التونسي. وفي حين كانت القطاعات الاقتصادية تتقهقر في أدائها كان قطاع ما يسميه البعض بصناعة الموت يكتسح المجتمع حتى أصبحت تونس في وقت قياسي أول بلد مصدر للمقاتلين الأجانب في سوريا. فكيف كانت أساليب الاستقطاب التي استعملها رموز التيار الجهادي تحت أنظار تيار الإسلام السياسي لتجنيد التونسيين لخدمة أهداف وأجندات خارجية، وكيف كان يتم تمويل هذه الأنشطة؟ وهل خدمت هذه الإستراتيجية تيار الإسلام السياسي؟ أم أنها نالت من مصداقيته؟

(i) آليات الاستقطاب لدى التيارات المتشددة دينيا

يمكن القول أن جزءا هاما من تجنيد الشباب لدى هذه التيارات يمر عبر استغلال الفضاءات الدينية (المساجد) وفضاءات المجتمع المدني (الجمعيات)، وذلك نتيجة ضعف الإرادة السياسية لدى السلطة الإسلامية الحاكمة في بلدان شمال إفريقيا بين 2011/2014.

كانت تونس أول بلد انطلق منه الربيع العربي وأول بلد حاز المرتبة الأولى في عدد الإرهابيين من المقاتلين الموجودين في سوريا[4]. وكانت عملية الاستقطاب تتم في ظرفية اتسمت بغياب شبه كامل لرقابة السلطة السياسية الحاكمة والتي كانت حركة النهضة ذات الطابع الإخواني عمودها الفقري.

وبدأ تجنيد الشباب لصالح التيارات المتشددة عبر شبكة من الجمعيات الخيرية والدعوية، نذكر منها على سبيل المثال تنظيم أنصار الشريعة وجبهة الجمعيات الإسلامية التي تضم 9 تنظيمات دينية بالإضافة إلى العديد من الجمعيات الأخرى (التي تمت مساءلتها قانونيا في فترة لاحقة بعد خروج الإسلاميين من الحكم) مثل جمعية تآلف وجمعية مرحمة وجمعية دار الإمام مالك وجمعية أنصار السنة إلخ.

وتستقطب هذه الجمعيات عددا هاما من الشباب فتيانا وفتيات وتنظم لهم ندوات فكرية يتم فيها استقطابهم للعمل "الجهادي" عبر برنامج ينتهي مع ما نسميه بغسل الأدمغة. وتكون هذه الندوات مصحوبة أحيانا بأنشطة رياضية كتدريب الشبان على رياضة الكاراتي وبعض الرياضات الأخرى. وهناك بعض الجمعيات السلفية الجهادية تنظم تربصات بعدة أسابيع لأشخاص يتلقون تكوينا مؤدلجا، فيه تحريض على تكفير الدولة العصرية وتكفير المجتمع الذي يعتبرونه جاهليا، ويتلقى الشباب المشارك في حلقات التكوين في نهاية مدة التربص مبلغا ماليا من الجمعية (تدوم فترة التربص غالبا 3 أشهر) وينخرط عادة في هذه التربصات ذوو المستويات الاجتماعية المتوسطة والضعيفة بالخصوص.

[4] تجمع التقارير الأوروبية الأمريكية على تصدر التونسيين قائمة المقاتلين الأجانب في سوريا بـ3000 مقاتل.

كل هذه الأنشطة كانت تقام في تونس تحت أنظار السلطة بل ونجد رواد هذه الجمعيات يغمُرُهم الحماس وهم يستمعون إلى قيادات سياسية ودينية فاعلة في السلطة تُثّمن نشاطهم[5].

ومن أشكال الاستقطاب الأخرى نجد ما يسمى بالخيمات الدعوية وهي خيمات يقيمها تنظيم أنصار الشريعة في تونس أمام المعاهد الثانوية والكليات والأسواق الأسبوعية ويتم دعوة الشباب إلى هذه الخيمات للاستماع إلى خطب مسئولي التنظيم، وهي خطب تدعو لإقامة دولة الخلافة وتكفير الديمقراطية والحداثة ومحاربة الغرب والحكام المسلمين الذين لا يحملون مشروعهم، وتمجيد رموز القاعدة. وتشكل هذه الخيمات أيضا نقطة التقاء بين الكثيرين من عناصر التيارات الدينية للاتفاق حول السبل الكفيلة بتطوير أساليب استقطاب الأنصار والسعي إلى إحكام القبضة على مفاصل المجتمع والدولة خاصة وأنهم في تناغم كامل في المرحلة الأولى مع السلطة الإسلامية الحاكمة تحت مسمى الترويكا. والملفت للنظر أن هذه الخطب تقام أمام مرأى ومسمع سلطة حكومة الترويكا التي يقودها إسلاميو حركة النهضة بتونس. وكانت الخيمات تقام كل أسبوع وفي كامل تراب البلاد. وهذا ما يفسر تكاثر أعداد المنتمين لتنظيم أنصار الشريعة حيث كان الرأي العام يلاحظ تغاضي السلطة عن هذه الأنشطة، علما وأن هذا التنظيم لا يملك رخصة قانونية للعمل كجمعية، وهو ما اعتبره بعض الباحثين تواطؤا من تيار الإسلام السياسي مع هؤلاء المتشددين دينيا الذين ينشطون خارج القانون.

والمعلوم أن حركة النهضة التي كانت في الحكم اضطرت إلى مواجهة أنصار الشريعة في نهاية فترة حكمها (أي خمسة أشهر قبل خروجها من الحكومة) وصنفتها كتيار إرهابي لكن كان ذلك بعد تتالي العديد من الأحداث الإرهابية مثل حادث الهجوم على السفارة الأمريكية بتونس في 14 ايلول/ سبتمبر 2012 وحادثة اغتيال الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي واندلاع أحداث الإرهاب في جبل الشعانبي في 29 أبريل 2013 وسقوط مرسى[6]. أما الآلية الثالثة للاستقطاب فكانت تتمثل في المساجد حيث كان هناك أكثر من 500 مسجد تحت رقابة أنصار الشريعة من

[5] صرح راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة بتونس أن السلفيين يُذكّرونه بشبابه وأنه يجب إشراكهم في الحياة السياسية.

[6] كان قرار حكومة الترويكا برئاسة حركة النهضة في تصنيف أنصار الشريعة تيارا إرهابيا قرارا متأخرا أتى بعد أن استشرى الإرهاب في مفاصل المجتمع وهو ما يفسر الوقت الأطول الذي استغرقته الحكومة الجديدة في مقاومتها للظاهرة الإرهابية.

السلفية الجهادية ومئات أخرى تحت إشراف أئمة تابعين لحركة النهضة[7] أي أن الفضاء المسجدي تمت السيطرة عليه بالكامل بعد 2011 من طرف التيارات الدينية غير المحلية، ما عدا قلة قليلة من المساجد التي كان يشرف عليها أئمة زيتونيون (نسبة إلى جامع الزيتونة) معروفون بمواقفهم وبرؤاهم المعتدلة للمسألة الدينية.

ويتم تأطير العديد من رواد المساجد وانتقاؤهم لبعض المهمات، فمنهم من يختص في الدعوة وتقديم الدروس الحاثّة على الجهاد ومحاربة ما يعتبرونه بالتفسخ الأخلاقي، ومنهم من وصل به الأمر (مثل تنظيم أنصار الشريعة) إلى تكوين نواة شرطة سلفية في أقصى شمال البلاد ومنطقة الشمال الغربي[8]. وتحدثت الصحف في تلك الفترة عن هذه الظاهرة الغريبة وتلكأ السلطة في محاصرتها.

بالإضافة إلى ذلك عمدت بعض الجمعيات الدينية في تونس إلى دعوة العديد من مشايخ السلفية المتشددين في مصر وبعض دول الخليج للقدوم إلى تونس وإلقاء محاضرات كانت تُجند لها الآلاف وأحيانا عشرات الآلاف من الحاضرين فكانت زيارات هؤلاء المشايخ مادة جدل حاد بين التيار الديمقراطي والتيار الديني المتشدد على صفحات الجرائد وكان بعض قيادات حركة النهضة يصطحبون مشايخ السلفية في جولاتهم داخل البلاد التونسية.

أما الآلية الرابعة في استقطاب الشباب فتتمثل في استعمال بعض وسائل الإعلام سواء في الداخل أو في الخارج التي كانت تُسوّق لأفكار التيار المتشدد من قنوات إذاعية وتلفزية، استعمالها في الدعاية لمقارباتها وفي تجنيد الناس للالتفاف حولها.

لم يكن الاستقطاب يقتصر على الذكور بل كانت هناك خلايا نسائية تجند الفتيات من ذوي الأعمار بين 16 و25 سنة للقيام بأعمال الطبخ ومداواة الجرحى من المقاتلين وكذلك لممارسة ما يسمونه بجهاد النكاح، وتقدر بعض التقارير أن عدد الفتيات التونسيات اللاتي ذهبن إلى سوريا كان في حدود 200 فتاة. ولا نغفل كذلك أن السجون كانت أحد الأماكن التي يتم فيها

[7] يوجد في تونس 5100 مسجد حسب إحصائية وزارة الشؤون الدينية.

[8] حصل ذلك في محافظتي بنزرت (الشمال) وجندوبة (الشمال الغربي).

استقطاب بعض العناصر "التائبة" وإحكامها في التيار المتشدد. لكل هذه الأسباب أصبح استقطاب الأنصار للتيارات الدينية المتشددة مكثفا في الفترة 2011/2013 وهي الفترة التي شهدت أكبر عدد في هجرة المقاتلين نحو سوريا[9].

لكل هذه الأسباب أصبح استقطاب الأنصار للتيارات الدينية مكثفا في الفترة 2011-2013 وهي الفترة التي شهدت اكبر عدد من هجرة المقاتلين نحو سوريا[10]. وتبقى المشكلة الأخرى التي تواجهها السلطة الحالية في عهد الرئيس الباجي قايد السبسي هي ما يسمى بالشباب الممنوع من الهجرة إلى سوريا والذي قدّرته الحكومة التونسية ب12 ألف شخص بين (2013-2015) تم منعهم من السفر إلى سوريا. والملاحظ أن ارتفاع هذا العدد من الذين ذهبوا إلى القتال في الشام أو لم يذهبوا نفسره بغياب تشريعات قانونية تمنع مثل هذه الأنشطة في زمن حكم الإسلاميين.

ولمقاومة هذه الظاهرة قررت حكومة التكنوقراط في عهد الوزير الأول مهدي جمعة سن قانون يُجرّم ممارسة التونسيين للقتال خارج حدود البلاد.

ويستمر العمل بهذا القانون حاليا. وقد حوكم في الفترة الأخيرة في حكومة الحبيب الصيد (في ابريل 2015) بعض العائدين من ساحات القتال بسوريا وحكم على بعضهم بالسجن مدى الحياة وبغرامة مالية تقدر بـ100 ألف دينار (ما قيمته 50 ألف دولار أمريكي)، وكان ذلك أحد الأسباب التي قلصت من فاعلية استقطاب التونسيين للانضمام للتيارات المتشددة. وتفكر الحكومة حاليا والمجتمع المدني في تنظيم مؤتمر وطني لمقاومة الإرهاب يتم فيه وضع خطة وآليات لمنع تجنيد الشباب لهذه التيارات الإرهابية.

[9] تشير الدراسات إلى أن 80% من عدد المقاتلين التونسيين البالغ عددهم 3000 مقاتل كان قد تحقق زمن حكم الإسلاميين بين 2011/2013 (خروج الإسلاميين من الحكم تم في أواخر يناير/جانفي 2014) كما اشتهر بعض المقاتلين التونسيين بشراستهم في العمليات الإرهابية. والملاحظ أن العديد منهم تقلد مسؤوليات بارزة في دولة البغدادي وتحدث الصحف ووسائل الإعلام عن أبو سياف التونسي (واسمه توفيق بن عون مراد) الذي قتله الأمريكان في 16 مايو 2015 وكانت خطته تضاهي خطة وزير الاقتصاد باعتباره مسئولا عن تسويق النفط والغاز في دولة داعش.

[10] تعرف الثورة الليبية بثورة 17 فبراير/فيفري 2011 التي توجت بمقتل القذافي في 20 أكتوبر 2011

(ii) مصادر التمويل

بعد وصول تيار الإسلام السياسي إلى الحكم (2011-2013) تكاثر نشاط التيارات الجهادية، وهم صنفان أساسيان في تونس: أنصار الشريعة وكتيبة عقبة ابن نافع. وخلال هذه الفترة كانت التمويلات التابعة لأنصار الشريعة تتأتى من التبرعات التي يتم جمعها في المساجد أولا، ومن الجمعيات الخيرية ثانيا.

وهي جمعيات تونسية تتلقى أموالا من عدة جمعيات خليجية غير مرتبطة بحكوماتها، ومن أثرياء عرب يقدمون أموالا، لا تمر عادة عبر البنك المركزي التونسي.

وعندما اشتدت المواجهة بين حكومة التكنوقراط برئاسة مهدي جمعة وجماعة أنصار الشريعة بتونس بادرت هذه الحكومة بالقيام بتدقيقات أولية لمصادر تمويل العديد من الجماعات فقررت تجميد 157 جمعية بتهمة تبييض الإرهاب. وتحدثت بعض الصحف التونسية عن وجود 200 جمعية دعوية وخيرية تسند تنظيم أنصار الشريعة، كما تحدثت ذات الصحف عن تكوين 190 جمعية خيرية ودعوية تدور في فلك حركة النهضة. والتساؤل المطروح كيف لتنظيم أنصار الشريعة أن ينشئ هذا الحزام من الجمعيات لو لم تكن هناك أموال طائلة لديه. وقد أشار النقابي الأمني حبيب الراشدي "أن عدد الجمعيات المشبوهة يتجاوز 150 جمعية تتلقى تمويلات من الخارج بالمليارات وينشط بعضها في جهات بالجنوب التونسي وتحوم حولها شبهات في تسفير المقاتلين ودعم التهريب"[11].

وتتحدث بعض التقارير عن أن تنظيم أنصار الشريعة بين 2011 -2013 كان يحظى بدعم مالي من القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، ومن جمع التبرعات في المساجد ومن المبالغ التي يقدمها

[11] الشروق 8 أوت/أغسطس 2014

بعض الأثرياء لفائدة التنظيم لكن أكثر الدعم المالي لأنصار الشريعة التونسية كان يأتي من ليبيا[12].

لم يكن السلفيون يحلمون بفترة أفضل مما وجدوه مع فترة حكم تيار الإسلام السياسي: أموال طائلة بملايين الدولارات تدخل البلاد بطرق ملتوية، وتبييض لأموال الإرهاب عن طريق الجمعيات تُرصد لتسفير الشباب التونسي إلى ساحة الموت مما دفع الحكومة اللاحقة لمهدي جمعة لاتخاذ قرار بتجميد البعض منها، وتسخير المرافق العمومية مثل الملاعب التي تؤوي آلاف الأشخاص لتمكين مشايخ السلفية القادمين من المشرق من الالتقاء بالناس وتحريضهم على الفكر المتشدد. أي أن حركة النهضة لم تترك شيئا يسيء إلى مدنيّة الدولة وحداثة المجتمع باسم نظرية التدافع الاجتماعي إلا وفعلته. لكنها اضطرت لاحقا للدخول في صراع مع السلفية بعدما فشلت في تطويع التيار السلفي الجهادي في حين أبقت على علاقة وثيقة مع التيار السلفي العلمي الذي تتقاسم معه جزءا من أرضيتها الإيديولوجية ولعل ذلك ما جعل حركة النهضة تفشل سواء في عهد حكومة الجبالي أو حكومة العريض في إقناع الرأي العام بأهدافها حول نموذج المجتمع الذي تريد تحقيقه.

ورغم الأموال الكبيرة التي أنفقتها حركة النهضة في الانتخابات فإنها لم تستطع إيقاف موجة الاحتجاج التي تقوّت بعد سقوط مرسى وتغذت من حادثة اغتيالي شكري بلعيد ومحمد البراهمي وخسرت حركة النهضة ثلث كتلتها الانتخابية في انتخابات 2014 لكنها ما تزال في المرتبة الثانية بعد حركة نداء تونس، وما تزال شريكا ولو رمزيا في الحكم بعد هذه الانتخابات، فهل ستتمكن من تدارك أخطائها؟ وهل ستعود بقوة إلى الساحة السياسية في الفترة القادمة أم أن أزمتها ستتمدد لسنوات طويلة؟ وهل يصح القول بنهاية تيار الإسلام السياسي وبزوغ رؤية جديدة للإسلام في ظل تسارع مخاطر التيارات المتشددة كداعش وغيرها على السلم الدولية؟

[12] نسوق هذه المعلومات استنادا لمصادر أمنية مطلعة.

III. مستقبل تيار الإسلام السياسي في تونس والعالم العربي

لا شك أن تيار الإسلام السياسي في تونس يشهد أزمة هيكلية لا ظرفية حتى وهو طرف مشارك في الحكم حاليا، وسبب ذلك أن هذا التيار لم يكن مهيأ للحكم وأقحم فيه بشكل متسرع، وأنه وجد نفسه يعمل لصالح أجندات خارجية تشتغل على إعادة رسم خارطة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ودخولُ الإسلام السياسي بشكل ضمني في هذه الأجندة جعلت منه طرفا مشبوها لدى بعض النخب الديمقراطية، وطرفا فاشلا لدى التيارات المتشددة دينيا، وطرفا إيجابيا لدى بعض الفئات التقليدية المحافظة.

ويمكن القول أن تيار الإسلام السياسي في تونس لن يندثر كما توقع البعض لكنه سيدخل في فترة مراجعات طويلة ربما تمتد إلى عقدين من الزمن أو أكثر ولعل حلم حركة النهضة حاليا أن يصبح حزبها مشابها لحزب أردوغان، فهو الذي يستهويها في الفترة الراهنة رغم اختلاف القانون الأساسي لكلا الحزبين. والمعلوم أن أردوغان زار مصر وتونس في صائفة 2012 ونصح مرسي والغنوشي بانتهاج نظام علماني لكن مرسي كان أسرع في رفض نصيحة أردوغان وأصر الإخوان في مصر على إحقام الشريعة في الدستور في حين عمل الغنوشي نسبيا بنصيحة أردوغان، وذلك لأنه كان في الحقيقة تحت ضغط المجتمع المدني، ورفض التنصيص على الشريعة في نص الدستور.

ولعل محاولات الغنوشي في الدعوة إلى علمانية مؤمنة محاولة منه للاقتراب أكثر من المنهجية الأردوغانية، تدفعنا إلى القول بأنه يبحث عن نموذج يمكن أن يشكل أرضية جيدة في الحكم في ظل اهتزاز النماذج الإسلامية الأخرى الحاكمة (نشير إلى أن أردوغان لا يخفي التوجهات الإسلامية لحزبه رغم إيمانه بالعلمانية وهو ما أعلنه في خطابه يوم 30 مايو 2015 بمناسبة ذكرى تأسيس الإمبراطورية العثمانية). وإذا علمنا دفاع أردوغان المستميت عن مرسي فهمنا دوافع إمكانية تبني الغنوشي للمقاربة الأردوغانية في الحكم.

1. هل تتخلى حركة النهضة عن فكر الإسلام السياسي؟

لابد من الإشارة إلى أن حركة النهضة تعيش حاليا صراعا داخليا حادا بين القيادة التاريخية والجيل الذي لم يدخل السجون فالمجموعة الملتفة حول القيادة التاريخية كانت تشكل أغلبية الثلثين عند تسلم الإسلاميين الحكم في تونس سنة 2011 لكن هذا الشق أصيب بشرخ كبير نتيجة بعض الاستقالات أبرزها استقالة حمادي الجبالي الأمين العام لحركة النهضة[13]، ورئيس أول حكومة للترويكا ورياض الشعيبي عضو مجلس الشورى الذي استقال وأسس حزبا جديدا سماه حزب البناء الوطني، (استقال الشعيبي من حركة النهضة في مارس/ آذار 2014 وأسس حزبه الجديد بعد شهرين وهو ما يطرح حسب بعض الملاحظين استفهام حول التوقيت).

ونشير إلى أن المتصلبين من هذه القيادة التاريخية هم الأكثر وفاء لتنظيم الإخوان والأكثر التزاما بفكرهم، وفيهم الكثيرُ من المتصلبين ممن أوقعوا حزبهم في خطأين تاريخيين: الخطأ الأول عندما أدخلوا الحركة في فترة التسعينات من القرن العشرين في مواجهة مفتوحة مع السلطة في تونس أدت إلى اعتقال الآلاف من أنصار الحركة وتشريدهم. والخطأ الثاني يتمثل في فشل هذه القيادة التاريخية في أول تجربة لها في الحكم بعد الثورة، فشل كلفها خسارة ثلث كتلتها الانتخابية في انتخابات 2014 وهذه النسب مرشحة أن تتطور في اتجاه سلبي بالنسبة لها في الانتخابات الموالية، وبالتالي فإن أصوات من داخل حركة النهضة بدأت تطالب بإدخال تغييرات جوهرية في إستراتيجية التنظيم للسنوات القادمة لا جرعات فحسب. ويبدو أن الحركة بدأت تستوعب الدرس بخصوص ضرورة الاعتماد على الجناح الليبرالي بداخلها. ويُتوقع أن يتطور عدد أفراد هذا الجناح من الثلث حاليا إلى حوالي النصف خلال الفترة القادمة وقد بدأت المؤشرات تظهر من خلال ترشيح الحركة في حكومة الحبيب الصيد حاليا (في عهد الباجي قايد السبسي) وجوها من الجناح الليبرالي لا تنتمي للجيل الأول. ورغم التزام هذه العناصر بالفكر الإخواني إلا أن التزامها به يبقى شكليا مقارنة بالجناح المحافظ. وربما يكون لهذا الجناح مستقبل إذا تخلى نهائيا - عن اقتناع وليس

[13] نُشرت استقالة الجبالي في 12 ديسمبر 2014 انظر حقائق اونلاين https://goo.gl/uz6Lbk

تكتيكيا- عن ايديولوجية تيار الإسلام السياسي لتعارضها في العمق مع مشروع الدولة المدنية الديمقراطية.

إن ما ينتظر حركة النهضة من تحديات كبرى تجعلها تتجه نحو فك الارتباط مع الإخوان فكرا وتنظيما وقد سبق للغنوشي في 1992 أن عبّر في محاضرة له باليمن عن ضرورة إحداث قطيعة ابستيومولوجية مع فكر الإخوان ولعل ذلك كان مرتبطا بالتطورات الإقليمية لحرب الخليج ولا شك أن حركة النهضة ما تزال لحد الآن تُراوح مكانها من مسألة الابتعاد أو القطيعة مع فكر الإخوان. ومستقبلها السياسي سيكون مرتبطا بالحسم نهائيا في مسألة العلاقة الفكرية والتنظيمية بالإخوان المسلمين.

وأعتقد أن هذه القطيعة الكاملة لن تحصل إلا بعد أن يصبح الجناح الليبرالي أغلبية، وأحسب أن الغنوشي، ربما يكون مقتنعا بضرورة فك الارتباط مع الإخوان لكنه لن يجرؤ على اتخاذ مثل هذا الموقف في ظل هيمنة الحرس القديم على هياكل الحركة. ولهذا من المتوقع أن تحصل تغييرات في مؤسسات الحركة بعد مؤتمرها في نهاية صيف 2015 في اتجاه دعم الجناح الليبرالي، وحينها يمكن الحكم إن كانت حركة النهضة ستُحدث القطيعة نهائيا مع فكر الإخوان وتنظيمه أم لا؟ ومن المرجح أن تتم القطيعة مع هذا الفكر لأن جماعة الإخوان في مصر وفي المهجر لم يعودوا يمثلون قوة لا على الساحة الوطنية[14].

في مصر ولا على الساحة الإقليمية (من دول الجوار) أو الدولية (من خلال التنظيم الدولي للإخوان في انجلترا) وهذه العوامل ستدفع حركة النهضة إلى إحداث القطيعة الإبستيمولوجية مع الإخوان التي كان صرح بها راشد الغنوشي في اليمن في 1992 لأنه في صورة عكس ذلك فإن أسهم الحركة ستتجه أكثر نحو الانحدار. ويبقى السؤال المطروح هل يقبل الحرس القديم في الحركة تسليم مواقعه بسهولة؟ وهل يكون للجناح الليبرالي القدرة على الانخراط في فكر سياسي جديد يقوم على عدم توظيف الدين في السياسة إنه تحد من الحجم الثقيل لو حصل لكان أول شهادة وفاة حقيقية لتيار الإسلام السياسي في تونس.

[14] في حوار له مع قناة فرانس 24 أكد الكاتب والشاعر المصري سيد حجاب العضو السابق في تنظيم الإخوان المسلمين في مصر أن عدد أنصار الإخوان لا يتعدى حاليا (2015) المائة ألف شخص أي ما يقارب 1 بالمائة (برنامج حوار بقناة فرانس 24 بتاريخ 1 يونيو/جوان 2015.)

2. مستقبل الإسلام السياسي في باقي المنطقة العربية ومآلات الظاهرة الإرهابية:

إن من أبرز نتائج تطور الظاهرة الإرهابية في تونس وشمال إفريقيا إحداثُ تغيير في آليات الاستقطاب والتمويل مما أدى إلى إضعاف الدولة المركزية لصالح دولة الأقاليم في بعض البلدان، وهو ما يطرح حاليا في ليبيا مشروع ما يسمى بالفيدرالية.

والملاحظ أن الشعوب العربية في منطقة شمال إفريقيا لم تستفد من مشروع الثورة الذي سطا عليه الإسلاميون وحولوا شعاراتها الخاصة بالشغل وحرية التعبير إلى شعارات تهدف إلى تغذية صراع الهويات وتقسيم المجتمع إلى مسلمين وكفار (موقف السلفيين) أو تقسيمه إلى إسلاميين وعلمانيين (موقف تيار الإسلام السياسي).

إن غياب الأمن وتدهور الاقتصاد وغلاء المعيشة وانتشار الفساد المالي أصبح صفة ملازمة لتجارب بلدان الربيع العربي في تونس وبلدان الربيع العربي. أما المكسب الوحيد الذي تم الحفاظ عليه من هذه الثورات فهو حرية التعبير في بعض البلدان فقط. إن الخوف كل الخوف لدى شعوب منطقة شمال إفريقيا مما يقال عن إمكانية وجود مخططات لإعادة رسم الحدود بما يعني إمكانية حدوث مشاريع تقسيم على غرار ما يتم التحضير له في بعض بلدان الشرق الأوسط.

فظاهرة الإرهاب التي انتشرت في تونس وليبيا ستستغرق بضع سنوات لكي يتم تقليص آثارها المدمّرة على الاقتصاد بالخصوص، نظرا لارتفاع المديونية والتضخم. أما الجزائر فلا تزال في نظر بعض الباحثين مستهدفة من طرف الإرهابيين. وبالنسبة للمغرب فإن حزب العدالة والتنمية الحاكم يُتوقع أن يخسر موقعه الأول في الانتخابات القادمة لضعف أدائه الاقتصادي ولعدم وضوح رؤيته في ما يخص موقفه من إيديولوجية الإسلام السياسي. أما موريتانيا فمهددة بهجرة الجهاديين إليها خلال الأشهر القادمة. وسيكون لتطور ظاهرة الاستقطاب تداعيات على المستوى الإقليمي فالجاليات العربية المتواجدة مثلا في ليبيا تمّ استخدامُ جزء منها لتصدير الإرهاب للبلدان التي جاؤوا منها، وتُعتبر تونس ومصر أكثر المستهدفين من ذلك.

إن تيار الإسلام السياسي في العالم العربي لم يشهد انتكاسة أكبر مما هي عليه الآن، ففي ليبيا ارتفعت نسبة الناقمين على هذا التيار أكثر من 80% (وقد ظهر ذلك خلال انتخابات يونيو/جوان 2014 ويتوقع أن ترتفع هذه النسبة من النقمة خلال الانتخابات المقبلة بعد نجاح الحوار الوطني. وفي باقي بلدان الربيع العربي لم يعُد لهذا التيار بريقُه الأول، أما في مصر فلن يعود الإخوان للحكم مطلقا كحزب حاكم وربما يعودون كشريك في الحكم على المدى المتوسط أو البعيد، إذا ما قاموا بتغيير اسم حركتهم وقدموا نقدهم الذاتي والتزموا بقانون الأحزاب الجديد الذي يمنع قيام أحزاب على أساس عرقي أو ديني أو لغوي، أي أن الإخوان المسلمين كتيار للإسلام السياسي يمزج بين الدين والسياسة لن يكون له مستقبل، في ظل نتائج تجربة حكم الإخوان التي كلفت الكثير للأمن المصري والاقتصاد المصري، وبالتالي فإن أسهم تيار الإسلام السياسي في مصر ستنزل أكثر الفترة القادمة، رغم محاولات إخوان المهجر تأسيس برلمان لهم بالخارج، فهذه مجرد مُسكّنات لن تحل معضلة الإسلام السياسي في مصر بل تجعله مرهونا للقوى التي توظفه في الخارج.

ونود أن نشير إلى أن أخطاء تيار الإسلام السياسي في مصر لا يمكن معالجتها بأسلوب أمني فقط بل لا بد من مقاربة شاملة أمنية فكرية اجتماعية. وهنا نقول أن عدم تنفيذ أحكام الإعدام في القيادة السياسية للإخوان سيساعد كثيرا في دفع بعض عناصرها الليبرالية إلى خوض مراجعات داخلية ربما تؤدي إلى تغييرات جذرية في الشكل وفي المضمون، تغييرات يمكن أن تقود إلى الاقتناع بانتهاء صلاحية إيديولوجيا هذا التيار بعد خوض تجربة الحكم لا في مصر فحسب بل في كل بلدان الربيع العربي مما يسمح باستصدار تقييم أولي عن قرب نهاية فكر حسن البنا لكن السؤال المطروح هل ستؤدي هذه الوضعية إلى قرب نهاية فكر سيد قطب وسائر العائلة الجهادية؟ ولا شك أن مصر التي عرفت حركة إصلاحية ثرية في القرن التاسع عشر وأنتجت عباقرة في الفكر والفن والسياسة قادرة على تجاوز محنتها مع تيار الإسلام السياسي. كما أن رموز هذا التيار يعرفون جيدا أن بضاعتهم لم تعد قابلة للتسويق لأسباب ذاتية وموضوعية، وأن فكرة الابتلاء والتضحية من أجل مشروع غامض لم يعد يجتذب الرأي العام لذا أتوقع أن يبحث الإخوان مستقبلا عن مخرج يمكنهم من خوض تجربة مختلفة جذريا عن سابقتها.

3. إصلاح الفكر الديني شرط أساسي لمواجهة تطرف التيارات المتشددة

- لم يستطع تيار الإسلام السياسي أن يحتوي ظاهرة التشدد الديني نظرا لوجود بعض بوادر الراديكالية بداخله، ونظرا كذلك لغياب مشروع لإصلاح الفكر الديني ومراجعة بعض المفاهيم الإيديولوجية وفي مقدمتها مفاهيم تخص التكفير والجهاد وعلاقة الدين بالدولة. فمصطلح الجهاد في الظرف الراهن يجب تعديله وتحويله من جهاد بالسيف إلى جهاد ومقاومة للفقر والأمية، ولا معنى للتشبث بالجهاد المسلح مادام أن نصف المسلمين في العالم قد اعتنقوا الإسلام عن طريق التجارة وليس عن طريق السيف، وهو ما يؤكد أن الجهاد المسلح ليس غاية في حد ذاته، وأن استبداله بالجهاد العلمي والمعرفي هو الذي يحتاجه المسلمون في العصر الحالي. ولا يجب الخلط كذلك بين الجهاد وبين المقاومة التي تكون مشروعة لكل بلد يتعرض للاحتلال أو لانتهاك حرمته الترابية. أما مصطلح التكفير والذي يُعتبر حجر الزاوية في أدبيات التيارات المتشددة دينيا فيجب إعادة النظر فيه علميا وفقهيا، ولابد أن يؤكد علماء الدين على أن حرية المعتقد مكفولة في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية، وأن الإيمان عن طريق الاقتناع أفضل من الإيمان عن طريق التقليد، وأن الإيمان والكفر، شأنُ تعود المحاسبة فيه إلى الله لا إلى البشر سواء كان حاكما أو زعيم جماعة. وبالتالي فان استسهال التكفير يؤدي إلى القتل باسم الإله.

إن مفهوم الحاكمية ونظرية الولاء والبراء تؤدي إلى تكفير الأفراد والحكام والشعوب وتُشرّع قتالهم، وبالتالي يصبح من الضروري إيجاد مفهوم مضاد للتكفير يكون مصحوبا بتفسيرات مقنعة ومستلهمة من القرآن والحديث ومن تراثنا الفكري، وهي كثيرة. أما مسألة الخلط العشوائي بين الدين والسياسة والتي انبثق عنها فكر تيار الإسلام السياسي فتحتاج كذلك لتأصيل

علمي وفقهي جديد. فالعلاقة بين الدين والسياسة وبين الدين والدولة عبر التاريخ الإسلامي، خاصة في الفترات المضيئة منه، لم تكن تحمل أولا، صراعا بين الدين والسياسة بل كان هناك احترام لخصوصية كل مؤسسة لكن لم يكن عالم الدين متحكما ومتدخلا في رجل السياسة. ولم تؤد هذه العلاقة ثانيا إلى ظهور دولة دينية على غرار ما تنادي به التيارات المتشددة، ففي العصر الذهبي للحضارة الإسلامية كانت الدولة تشتغل على ما يحقق الرفاهية والأمن للناس، وكان الوزراء في هذه الدولة من جنسيات وأديان متعددة. وكثيرة هي الشواهد التاريخية التي تحدثت عن اقتران فترة قوة الحضارة الإسلامية بالانفتاح على التراث الفكري والعلمي والإنساني من خلال ازدهار حركة الترجمة في عهد الخليفة المأمون وغيره، وازدهار التجارة والاقتصاد عموما نتيجة ازدهار الأمن. وبالتالي فإن الحديث عن اجتناب توظيف الدين في السياسة هو حماية لقداسة الدين وإبعاده عن الصراعات السياسية والحزبية.

- من المستحسن أن تتم مراجعة هذه المفاهيم الدينية الحساسة في إطار لجنة أقترحُ أن تضم علماء الدين ومؤرخين وعلماء اجتماع وعلماء النفس وعلماء في اختصاصات سياسية وقانونية واقتصادية وباحثين في العلوم الصحيحة. وتهتم هذه اللجنة أولا بتحسين بعض المفاهيم الإيديولوجية على ضوء المستجدات الراهنة ومراجعة منهجية الإفتاء وشروط الفتوى استنادا إلى قواعد علمية تمزج بين فقه المقاصد وإكراهات الواقع المتغير باستمرار. وقديما كان الإمام أبو حنيفة يقول بأنه كان يضطر أن يُغيّر فتواه أحيانا كلما انتقل من الشام إلى العراق، وهو دليل على مرونة الاجتهاد وتأقلمه مع الزمان والمكان والعرف والعادات في حيز زمني ومكاني قصير. وبالتالي فإن القيام بمراجعات عميقة للفكر الإسلامي يكون أكثر جدوى اعتمادا على تركيبة متنوعة لمثل هذه الهيئة.

ملاحظات واستنتاجات

- تتهم بعض النخب الجناح المتصلب داخل حركة النهضة بمباركة موجة الإضرابات التي عرفتها تونس في كامل الثلاثية الثانية لسنة 2015 رغم أن القيادة المركزية عبرت علنا عن نقدها لارتفاع وتيرة الإضرابات. ويشبه هذا الموقف للقيادة المركزية موقفها من التصويت في الانتخابات الرئاسية، حيث عبّرت حركة النهضة عن التمسك بالحياد لكن قواعدها صوتت بكثافة لصالح الرئيس المتخلي منصف المرزوقي ضد الباجي قايد السبسي.
- لقد أصبح واضحا أن صعود تيار الإسلام السياسي إلى الحكم في بلدان الربيع العربي كان نتيجة عاملين أساسيين: عامل داخلي وآخر خارجي. ويتمثل العامل الداخلي في تراكم المشاكل الاقتصادية وضعف الإصلاحات السياسية ومزيد تفكك الطبقة الوسطى والشعور بالتعاطف الشعبي مع التيار الإسلامي الذي تعرض للاضطهاد لمدة عقود. أما العامل الخارجي فلا أحد ينكر دور قناة الجزيرة والدعم التركي لهذا التيار، وكذلك دور بعض الجمعيات الخليجية التي ضخّت أموالا طائلة لإنجاح تيار الإسلام السياسي في معركته الانتخابية ضد القوى المنافسة له. بالإضافة إلى الدعم الكبير جدا من الدول الأوروبية والأمريكية التي كانت تراهن على نجاح تيار الإسلام السياسي كمقدمة لإعادة رسم خارطة الشرق الأوسط الجديد وشمال إفريقيا، وأن هذه القوى العالمية ستنجز هذه المهمة بأقل التكاليف. فكان فتح الجبهة السورية مع الجبهة العراقية، التي كانت تتصف بالغليان منذ فترة، مقدمة لتوسيع فتيل الحروب الإقليمية في المناطق العربية مشرقا ومغربا. وبالتالي فإن العامل الخارجي لا يقل تأثيرا وأهمية عن العامل الداخلي. وهو ما يجعلنا نقول أن انخراط تيار الإسلام السياسي في هذا المخطط كان بوعي، ولولا الدعم الخارجي لهذا التيار لكانت الخسائر أقل حجما. ونود أن نشير هنا إلى أن تيار الإسلام السياسي لا تهمه المسألة الوطنية بنفس الحجم الذي تهمه به المسألة الأممية، وذلك بحكم مرجعيته الإيديولوجية وحلمه الذي لا يزال يراوده في إقامة دولة

الخلافة، وهو حلم يرى التيار السلفي المسيس أنه يجب تحقيقه بشكل عاجل، في حين يرى تيار الإسلام السياسي أن هذا الحلم يمكن تحقيقه آجلا.

- لم يتمكن تيار الإسلام السياسي من الحفاظ على الحكم سوى مدة سنتين ونيف، وهو ما يخص الحالة التونسية، أما في التجارب الأخرى فالمدة كانت أقل. ويعود ذلك إلى سبب ذاتي وآخر موضوعي. ويتمثل السبب الذاتي في عدم خبرة وزراء هذا التيار في الحكم، وغياب برنامج اقتصادي واجتماعي وثقافي مقنع، والاستعجال في السيطرة على مفاصل الدولة من أجل إنجاز مرحلة "التمكين" (أي السيطرة الشاملة على الحكم). أما السبب الموضوعي فهو معاداة دول الجوار لهذه التجربة رغم مباركتها من الدول الأوروبية والأمريكية، وسطوة الدولة العميقة. وهناك سبب موضوعي آخر لا يقل أهمية، وهو أن الثورات العربية لم تكن لها أرضية ثقافية وفكرية ولا نخب يدافعون عن خياراتها مثلما حصل مع فلاسفة الأنوار في فرنسا. بل كانت ترفع شعارات تدغدغ المشاعر الدينية وتقدم خطابا شعبويا. وبالتالي ففشل تجربة الإسلام السياسي يعود إلى خلل هيكلي لا ظرفي، خلل في المنظومة الفكرية والسياسية لهذا التيار الذي لم يشعر رموزه أنه قد استنفد بعدُ أغراضه منذ عقود.
- إن من المفارقات العجيبة أن تيار الإسلام السياسي الذي كان يفتخر بأنه أكثر التيارات جماهيرية قبل الربيع العربي وبعده، وبأنه رائد تيار الإسلام المعتدل هو الذي تطورت في عهده الظاهرة الإرهابية التي اتسمت بسيطرة أعتى الجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة وأنصار الشريعة على المجتمع. واتسمت كذلك بكثرة أعداد الشبان الذين يذبحون ويُقتّلون أبناء جلدتهم من المسلمين باسم جهاد موجه وموحى به. واتسمت كذلك باضطهاد جديد للمرأة باسم جهاد النكاح. وبالتالي فإن هذه الجماهيرية المزعومة لتيار الإسلام السياسي اصطدمت بعد تجربة الحكم بسقوط متدرج لهذا التيار في العديد من البلدان فخسرت حركة النهضة بتونس موقعها الأول في انتخابات أكتوبر 2014، وكانت خسارة هذا التيار مدوية في ليبيا عندما لم تتعد نتائجه عتبة الـ 20 بالمائة في انتخابات يونيو/جوان 2014 فانقلب تيار الإسلام السياسي في هذا البلد على التجربة الديمقراطية وتوابعها. ومن المرجح أن يتواصل

انحدار نتائج هذا التيار في انتخابات لاحقة إذا لم يتدارك أمره ويُحدث قطيعة إيبستمولوجية مع مكوناته الفكرية.

- لقد أصبح من شبه المتأكد أن إسلاميي الربيع العربي – ولئن كانوا ينتظرون فرصة الوصول إلى الحكم – فإنهم قد فوجئوا به، ولم يكونوا مهيئين له، وهو ما يفسر التخبط الكبير في أدائهم. ولم يستطيعوا مغالبة بريق الحكم والغنائم، ولم يستطيعوا أن يعاكسوا مشروع الشرق الأوسط الجديد لإيمانهم بمبدأ تبادل المنافع.

- لم تكن ثورات الربيع العربي نتاج مسار من التطور الفكري والاجتماعي مثل سائر الثورات المعروفة في العالم بل كانت على أرجح الروايات انتفاضة استغلت غضب الرأي العام نتيجة غياب سياسة إصلاحية وتفكك للطبقة الوسطى. واتضح أن الإسلاميين لعبوا دورا بارزا في إقناع الأوروبيين والأمريكان بأن وصولهم إلى الحكم سنة 2011 سيسمح بأمرين أساسيين: نزع الراديكالية عن التيارات الدينية المتشددة (وهو ما لم يحصل)، وضمان مصالح القوى الكبرى في منطقتي شمال إفريقيا والشرق الأوسط. لكن جرت الرياح بما لا تشتهيه سفن الإسلاميين، لاكتشافهم أن الشعارات التي كانوا يحملونها قبل الثورة ورددوها على مدى عدة عقود لا تصلح أن تكون برنامجا للحكم. لكن عنادهم وتعنّتهم كان أقوى من الاعتراف بعجزهم عن بناء دولة ديمقراطية حقيقية واقتصاد قوي، بل الأخطر من ذلك أنهم حرموا شعوب الربيع العربي من حقها في الأمن وحلمها في العيش الكريم. وبالتالي سيبقى حكم تيار الإسلام السياسي بالعالم العربي أسوأ فترة عرفها العالم العربي بعد 2011، خاصة وأنه اقترن بمخاطر تقسيم المنطقة واحتداد الظاهرة الإرهابية. وستحتاج المنطقة العربية لسنوات طويلة لإصلاح فساد ما خلفته هذه الحقبة من حكم هذا التيار.

- إن غياب المشروع الثقافي لثورات الربيع العربي ومنها تونس جعلها محل أطماع التيارات المتطرفة. وقد كان لتيار الإسلام السياسي دور سلبي في السعي إلى فرض نمط مجتمعي يقوم على تقسيم المجتمع على أساس هوياتي (إسلاميون – علمانيون) كان من أبرز نتائجه بروز تنظيمات إرهابية مثل أنصار بيت المقدس وأنصار الشريعة وداعش.

- إن المطلوب من تيار الإسلام السياسي أن يتخلى عن مزج الدين بالسياسة ويخرط بصدق في منظومة الدولة المدنية الديمقراطية حتى يكون له مكان في الحياة السياسية.
- لقد اغتال تيار الإسلام السياسي حلم الشعوب العربية في حياة كريمة وعمّق الفجوة التي تفصله عن اللحاق بالأمم المتقدمة. فهل يعود الوعي لرموز هذا التيار فيكون أول من ينتفض على تركة المرحومين حسن البنا وسيد قطب ومن جاء من بعدهما؟ وتكون لهم الشجاعة لتقديم نقدهم الذاتي وحينها يصبح للمصالحة الوطنية طعم. ويصبح طي الصفحة مطلبا شعبيا. وأعتقد أن إخوان تونس يمكن أن يكونوا بصدد التحضير لمثل هذه الخطوة وحبذا لو تعمم على إخوان بقية البلدان. فالمهم أن يقتنع جميع الإخوان أن الإسلام الرباني حق وأن الإسلام السياسي هو المسئول عن أزمات المنطقة العربية حاليا. وخلاصُهم وخلاصُ بلدانهم يتمثل في عدم إطالة مدة هذه الأزمة.
- إن ما يروج من أن إقصاء تيار الإسلام السياسي من الحكم سيعطي حظوظا أكبر لانتشار تيار الإسلام الراديكالي غير صحيح. لأن الراديكالية تبدأ بالفعل جزئيا مع تيار الإسلام السياسي لتتحول إلى تكفير وإرهاب مع التيارات الجهادية. وبالتالي فليس الحل في بقاء أفكار جماعة الإسلام السياسي بل في التخلي عنها من طرف رموز هذا التيار بأنفسهم وبإرادتهم، والانخراط في دولة المواطنة والدولة المدنية الديمقراطية، وعدم توظيف الدين في السياسة، لأن الدين الإسلامي أقوى من أن يُحصر في لعبة سياسية ومزايدات حزبية، وحصرُ التنافس بين التيارات والأحزاب يكون في البرامج والخيارات. وحينها نقول أن شعوبنا بدأت تتعافى وتقترب من شاطئ النجاة.

الفصل الثامن

قراءة في خصوصية الإسلام الحركي في تونس

حركة النهضة نموذجًا

صلاح الدين الجورشي[1]

[1] صلاح الدين الجورشي، مفكر إسلامي، من منظري اليسار الإسلامي في تونس، إعلامي ومحلل سياسي.

المقدمة

ولدت النواة الأولى للحركة الإسلامية في تونس مع مطلع السبعينات. لم يكن أحد يتوقع قبل ذلك أن تكون البيئة التونسية صالحة لتنبت حركة شبيهة بحركة الإخوان المسلمين المصرية، وذلك بالنظر للشوط الذي قطعته البلاد في اتجاه التحديث، خاصة منذ أن تولى الزعيم الحبيب بورقيبة بناء الدولة الوطنية، وحرصه القوي على الاقتداء بالنموذج الأوروبي في صياغة المجتمع وجوانب من الدولة.

يتفق المؤرخون والدارسون للتاريخ المعاصر لتونس أن ظاهرة ما أصبح يسمى ب "الإسلام السياسي" قد مثل مفاجأة غير سارة للنخبة الحاكمة وأيضا النخبة العالمة في البلاد. ولهذا لم تأخذ الأجهزة الأمنية بجدية المؤشرات الأولى التي بدأت تبرز في مطلع السبعينات من القرن الماضي، كما أن وسائل الإعلام في تلك الفترة تعاملت بدورها بكثير من السطحية مع الشباب المتدين، وبالخصوص مع ظاهرة حاملات الحجاب، ومالت إلى اعتبار ذلك مجرد موضة عابرة أو حنينا مؤقتا للماضي نتيجة عدم تكيف مع الحداثة، وذلك اعتقادا من الماسكين بالإعلام بأن المجتمع التونسي قد قطع مع هذا النمط من التدين وأن حركة التاريخ لن تعود إلى الخلف.

ما لم ينتبه إليه الساسة والإعلاميون والباحثون، هو تلك القابلية السريعة للتفاعل مع ما تدعو إليه هذه الأقلية الصغيرة من الشبان الذين اجتمعوا في غفلة من الجميع، وانطلقوا في التبشير بخطاب بدا متعارضا مع اختيارات السلطة والنخبة، ومختلف عن الخطاب الديني الرسمي. إذ لم تمض سوى بضع سنوات حتى نجحت هذه "الجماعة" في أن يكون لها أنصار في معظم ولايات / محافظات تونس، وأن تؤسس تنظيما هرميا متعدد الاختصاصات له واجهات علنية وهياكل سرية، ويتمحور حول قيادة تأمر فتطاع. وهو ما أصاب الأجهزة الأمنية بالصدمة عندما اطلعت عن طريق الصدفة ولأول مرة على هيكلة التنظيم.

I. القابلية للإسلام السياسي في تونس البورقيبية

يعتبر سرعة انتشار الظاهرة دليل قاطع على أن التربة التونسية كانت مهيأة لتقبل الخطاب الديني الحركي الذي استمد جذوره من أدبيات الإخوان المسلمين ومن تجربتهم التنظيمية والسياسية. ويعود ذلك إلى سببين على الأقل:

يتعلق السبب الأول بالمناخ العام الذي كان سائدا في تونس في مطلع السبعينات من القرن الماضي، حيث تزامنت ولادة الحركة الإسلامية مع أزمة نظام الحكم على إثر فشل تجربة التعاضد، ودخول تونس في مرحلة الانفتاح الاقتصادي وما رافقه من بداية خلخلة البنية الاجتماعية السابقة التي قامت على مبدأ التضامن بين الفئات الاجتماعية وعلى الدور المحوري للدولة.هذا الاهتزاز الاجتماعي والثقافي تسبب في حدوث أزمة قيم حادة، جعلت شرائح اجتماعية واسعة تشعر بالحاجة لمرجعية ثقافية ودينية لم يكن يملكها نظام الحكم في تلك المرحلة. وهو ما ساعد كثيرا الحركة الإسلامية الوليدة على التوسع والانغماس في البيئة التونسية.

أما السبب الثاني، فيخص البعد الاحتجاجي الذي يميز الخطاب الديني الحركي. هو خطاب يقوم على الاعتراض وسحب الشرعية الدينية من الدولة، والزعم بامتلاك البديل الجاهز والشامل والكامل بحجة أن صاحبه هو الله، وبحكم أن الإسلام "دين ودولة" وأن "الإسلام هو الحل" بعد أن فشلت الاشتراكية والرأسمالية. وبذلك شعرت تلك الجماعة الصغيرة، وهي في مرحلة التأسيس بأنها تتقمص دور المنقذ والمخلص مادامت تتحدث باسم الإله وتكمل دور الرسول وترفع راية الرسالة. ولأن الدولة أصيبت يومها بانتكاسة في أواخر الستينات بسبب فشلها الاقتصادي، وأصيب معها الحزب الحاكم بالتصدع نتيجة خلافاته الداخلية، جاءت الحركة الإسلامية لتشارك في استهداف النظام والقدح في شرعيته الدينية، خاصة بعد اصطدامه بالحركة النقابية، وبداية تشكل معارضة سياسية ذات أصوات متعددة ليبرالية ويسارية.

II. غلبة البعد الإخواني على الإسلام الحركي

يمكن القول بأن مرحلة الثمانينات كانت محطة محورية في دفع الحركة الإسلامية نحو بداية التأقلم التدريجي مع البيئة التونسية. لكن تجدر الإشارة إلى أن الولادة كانت متقاربة زمنيا لشكلين من الإسلام السياسي. فإلى جانب الجماعة الإسلامية التي أصبحت تسمى فيما بعد بحركة الاتجاه الإسلامي، وذلك قبل أن تحمل عنوان "حركة النهضة". هناك أيضا حزب التحرير الإسلامي، الذي ولد هو أيضا في نفس الفترة، وهو فرع من التنظيم الدولي لهذا الحزب، لكنه لم ينجح في أن يكون له نفس الوزن والقيمة السياسية مثل حركة النهضة. ولهذا ستركز الورقة الحالية على حركة النهضة نظرا لحجمها، وكذلك باعتبارها الفصيل الرئيسي الذي اندمج في تجربة الانتقال الديمقراطي وأصبح طرفا مهما فيها. في حين أن حزب التحرير وكذلك السلفيون ناهضوا التجربة، واعتبروها غير شرعية ومتناقضة مع الإسلام.

كانت حركة النهضة في البداية إخوانية المضمون والمشروع والمنهج والتربية والتفكير. وهذا الأمر جعلها تصطدم مباشرة مع الواقع التونسي منذ السنوات الأولى من نشأتها. ولهذا السبب بالذات أخذت مجموعة من داخل هذه الجماعة تطرح جملة من الأسئلة التي هزت استقرار البقية، وأدخلت الحركة في أزمة معرفية وتنظيمية. هذه المجموعة لم يقع تحملها، وتم تجميد أعضائها ومحاربتها بطرق متعددة، حتى انفصلت نهائيا وأسست تجربة مستقلة عرفت بتيار الإسلاميين التقدميين. فهذه المجموعة لم تثر فقط على النموذج المسقط للإخوان، وإنما اتسعت رقعة نقدها لتصل إلى نقد الفكر الإسلامي الحركي وغير الحركي، وصولا إلى البحث عن فهم مختلف للإسلام. لكن لعل من أهم ما يميزها إلحاحها على ضرورة تونسة الحركة الإسلامية، والبحث عما يميز تاريخ وواقع تونس من أجل التأقلم مع خصوصياته والبناء عليه.

III. التوجه نحو "التونسة"

كانت الخطوة الأولى التي أقدمت عليها حركة الاتجاه الإسلامي هي إعلانها عن تبني الديمقراطية كمنهج سياسي للوصول إلى السلطة. حدث ذلك في ظرف كان غير طبيعي بالنسبة للأحوال الداخلية التي كانت تمر بها "الجماعة". فقرارها التحول إلى حركة علنية جاء عقب اكتشاف تنظيمها السري، وهو ما دفعها نحو الانتقال السريع إلى حزب سياسي يطالب بالحصول على رخصة قانونية وذلك في محاولة منها لتفويت الفرصة على النظام عساه يتردد ولا يقدم على محاكمة قادتها وأنصارها. ورغم ذلك، لم يتراجع بورقيبة في قراره القاضي بمحاكمة "الجماعة". لكن المهم في ذلك هو إعلانها بأنها "لا تحتكر الحديث باسم الإسلام"، وأنها مستعدة من جهة أخرى للتسليم بنتائج أي انتخابات تنظم في تونس حتى لو أسفرت عن فوز الحزب الشيوعي. وبذلك اعتبرت أن إرادة الشعب ستكون هي قاعدة الحكم والتداول السلمي على السلطة. حدث ذلك عندما أعلنت في بيان لها عن تأسيس "حركة الاتجاه الإسلامي".

هذا القرار الذي يقضي بتأسيس حزب علني يرتكز على تقديم طلب للحصول على الاعتراف القانوني من السلطة، قرار هام لكنه لم يتخذ بيسر، حيث عارضه الكثيرون بحجة أن النظام القائم ليس شرعيا. وقد تطلب الوصول إلى حد أدنى من التوافق حوله إلى نقاشات مطولة[2]. لا يعني بأنها تحولت يومها إلى حركة ديمقراطية بشكل آلي، وإنما بإعلانها عن ذلك تكون قد شرعت في عملية تحول تدريجي نحو بداية هضم الخيار الديمقراطي والشروع في التأقلم مع الخصوصية التونسية. فهي بذلك قد سلمت بالديمقراطية العددية كآلية لتحديد موازين القوى عن طريق الانتخابات والاختيار الشعبي، وسيبقى الجانب من المنظومة الديمقراطية الذي يتعلق بالمضامين السياسية والحقوقية والثقافية، والتي بقيت خاضعة لصراعات وتحولات مستمرة ومفتوحة قبل الثورة وبعدها.

[2] يمكن الرجوع في هذه المسألة إلى شهادة الشيخ عبد الفتاح مورو الذي لعب دورا هاما في التسويق لصيغة الانتقال إلى جماعة علنية تبحث عن الشرعية القانونية بعد اكتشاف التنظيم السري للجماعة.

IV. الطريق نحو التخلي عن العنف

جاءت الخطوة الثانية، عندما تعرضت الحركة لأول اختبار سياسي في مسارها الطويل، وتمت محاكمة أعضائها، لجأت للعمل السري أخذا بالتقليد القديم للفلسفة التنظيمية لحركة الإخوان القائمة على الازدواجية بين العلني والسري إلى جانب تجنب الملاحقات الأمنية. وبالرغم من أن جزء من الثقافة الأيديولوجية التي كان يتلقاها الأعضاء تتضمن بذور العنف مثلما يتضح في كتابات سيد قطب وغيرها، إلا أن الجماعة عملت على تجنب اتخاذ العنف كمنهج للتغيير في تونس. فعندما احتد الصراع بين حركة الاتجاه الإسلامي وبين النظام خلال النصف الثاني من الثمانينات، نزل شبابها وطلابها إلى الشوارع، خاصة خلال الأشهر والأسابيع الأخيرة من حكم الرئيس بورقيبة، وذلك في محاولة منها للضغط السياسي على السلطة من أجل إطلاق سراح أمير الحركة المعتقل يومها الشيخ راشد الغنوشي، لكنها حافظت بشكل عام على الطابع السلمي، وإن كانت قد ووجهت بحادثة لا تزال غامضة، حيث لم تعترف الحركة بمسؤوليتها ولم تكشف جميع خيوطها. فحركة الاتجاه الإسلامي من جهة تجنبت الدخول في مغامرة العنف السياسي أو تبريره عند مواجهتها لنظام الرئيس بورقيبة في آخر عهده، لكن في المقابل وبشكل مواز قامت مجموعة صغيرة بصناعة لغم بدائي انفجر بأحد فنادق مدينة سوسة الساحلية، وأدى إلى بتر ساق سائحة بريطانية. ألقي القبض على مجموعة قيل بأن أعضاءها قريبون لحركة الاتجاه الإسلامي، ووجهت إليهم تهمة القيام بذلك، وتم تنفيذ حكم الإعدام في أحدهم. وقد بقيت هذه الحادثة معزولة ولا تتوفر فيها كل المعطيات التي من شأنها أن تحدد المسؤوليات بشكل واضح وعادل[3]. ولم تمض سوى فترة وجيزة، وتحديدا بعد إقدام الجنرال بن علي على إزاحة الرئيس بورقيبة عن السلطة، حتى تم الكشف عن الجناح الأمني التابع لحركة الاتجاه الإسلامي، والذي كان يتهيأ للانقلاب

[3] لم تعترف المجموعة بتنفيذها للعملية، ونفى قائدها أنه تلقى تعليمات بذلك من قيادة الحركة، لكن هناك حديث عن كونها عملية فردية ومعزولة، ومن جهة أخرى توجد رواية ذكرها الطبيب الخاص للرئيس بورقيبة عمر الشاذلي بعد الثورة تبرأ الإسلاميين وتفيد بأن تفجيرات سوسة والمنستير كانت من صنع وزير الداخلية زين العبدين بن علي ليتقرب بها من بورقيبة ولكسب ثقته.

أيضا على بورقيبة يوم 8 نوفمبر 1987، لكنه تراجع في آخر لحظة عندما أقدم بن علي على إنجاز تلك الخطوة بشكل مستقل، وقبل أن يتحرك الجناح السري للحركة بـ24 ساعة. وبررت قيادة الحركة ذلك بأنها كانت مضطرة نظرا للمخاطر التي كانت تهددها وتهدد البلاد، لكن ذلك وضعها أمام تساؤلات عديدة طرحت عليها وقتها وفيما بعد حول مدى إيمانها العميق بالنضال السلمي والديمقراطي، وقد تطلب منها ذلك بعض المراجعات والقرارات لإنهاء العلاقة بين الجناح العسكري والأمني وبين التنظيم المدني والسياسي.

وعندما تجددت المواجهة بين الحركة والنظام في عهد الرئيس بن علي، لجأت الحركة من جديد لبعض الأشكال العنيفة مثل الهجوم على بعض مقرات الحزب الحاكم يومها "التجمع الدستوري الديمقراطي" وتم تخريب بعضها بإلقاء زجاجات حارقة، وفي هذا السياق وقع ما يعرف بـ "حادثة باب سويقة" التي مات فيها حارس المقر الحزبي بعد إشعال النار دون التفطن لوجوده، حسبما جاء على لسان القائمين بالعملية، وتم إعدام اثنين منهما.

ورغم استغلال نظام بن علي تلك الحادثة لإلصاق تهمة الإرهاب بالحركة، إلا أن كل المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان لم تؤيده. كما أن مختلف الحكومات الغربية التي لجأ إليها أعضاء الحركة هربا من قمع بن علي رحبت بهم، ومكنتهم من حق اللجوء السياسي، وهو دليل على اقتناعها بأن حركة النهضة هي سياسية مدنية وليست إرهابية. وقد تدعم ذلك عندما بادر رئيس حركة النهضة راشد الغنوشي بإدانة هجوم الحادي عشر من ديسمبر 2001 بكل وضوح، وهو موقف وفر غطاء هاما للحركة على الصعيد الدولي، ستستثمره قيادة "النهضة" فيما بعد، خاصة على إثر قيام الثورة في تونس ودخول الحركة المعترك السياسي، وانتقالها من المعارضة إلى السلطة على إثر حصولها على أعلى نسبة مقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي.

V. الغرب.. من عدو إلى صديق

تمثلت الخطوة الثالثة التي قطعتها هذه حركة النهضة بالتحديد، لأنها لا تمثل جميع تنظيمات الإسلام السياسي التي ظهرت سواء قبل الثورة أو بعدها، تمثلت هذه الخطوة في انفتاحها على الغرب، وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية. فما فشل فيه الإخوان وغيرهم، نجحت في إنجازه حركة النهضة.

يختلف الأمريكيون عن الفرنسيين في كونهم يلتقطون الظواهر السياسية في وقت مبكر. وبما أنهم لا يحملون تركة الصراعات الأيديولوجية مثلها هو الشأن بالنسبة لأوروبيين، والفرنسيين تحديدا، فقد تعاملوا في البداية مع الإسلاميين التونسيين دون مواقف دغمائية مسبقة. وقد تجلى ذلك في سعيهم العرف على الحركة الإسلامية التونسية منذ مطلع الثمانينات سواء عن طريق سفارتهم بتونس، أو من خلال الوفود الأمريكية الرسمية وغير الرسمية التي توالت زياراتها بهدف تشكيل صورة دقيقة عن مآل الأوضاع في تونس بعد بورقيبة. وإذ فضلت الإدارة الأمريكية يومها تقديم الدعم للجنرال بن علي، ورأت فيه الشخصية الأقدر على ضبط الأوضاع الأمنية والسياسية في تونس، لكنها حرصت في الآن نفسه على إبقاء شعرة معاوية مع حركة النهضة، حتى بعد الصراع الذي خاضته مع الرئيس السابق والذي تمكن فيه بن علي من السيطرة كليا على الأوضاع الداخلية وعلى موازين القوى. عندما كانت تتهيأ حركة النهضة للمشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي (23 أكتوبر 2011)، كان من بين هواجس قيادتها استشراف ردود فعل الحكومات الغربية، وخاصة الإدارة الأمريكية من احتمال فوزها الإسلاميين وتوليهم إدارة الحكم.

كان راشد الغنوشي والفريق الذي أعد معه تلك الانتخابات على يقين من فوزهم، خاصة وأن كل الظروف كانت في صالحهم. لكنهم في الآن نفسه أدركوا حساسية المسألة لدى الغربيين، وصعوبة قبولهم بأن تخرج تونس من حكم أبناء الرئيس بورقيبة لتسقط في أيدي خصومه من

الإسلاميين. ولهذا عمل الغنوشي على توجيه رسائل طمأنة إلى العواصم الأوروبية، ولكنه ركز بالخصوص على الولايات المتحدة الأمريكية. وقد كان انزعاج باريس واضحا من خلال تسرع رد فعل وزير الداخلية على نتائج انتخابات المجلس التأسيسي، حيث وجه تحذيرا واضحا لحركة النهضة، لكن الغنوشي تعامل معه بكثير من الهدوء، حين أكد التزام حركته بالنهج الديمقراطي.

أما البيت الأبيض فتفاعل إيجابيا مع النتائج، مؤكدا بالخصوص على ثقته في المسار السياسي لتونس. وهو ما دل على أن رصيد الثقة الذي بني تدريجيا بين الإدارة الأمريكية وحركة النهضة أصبح كافيا لهضم الانتقال من الحكم البورقيبي لحكم الإسلاميين. وهذا الأمر دفع بالفرنسيين فيما بعد لتصحيح موقفهم، والتأكيد أن فرنسا لا تتدخل في الشأن الداخلي للتونسيين. كما عملت بقية الحكومات الأوروبية والغربية على دعم الانتقال السياسي في تونس دون فرز واضح للأطراف المحلية على أساس سياسي أو أيديولوجي، دون أن يعني ذلك الحجب الكلي للدوافع والحسابات التي تعتمدها هذه الدولة أو تلك لضمان مصالحها وتقوية علاقاتها مع الأطراف الأقرب إليها ثقافيا وسياسيا.

عندما تعرضت السفارة الأمريكية للاعتداء في ظل حكومة الترويكا، وتصاعد ظاهرة ما سمي بالسلفية الجهادية، وسقوط شهيدين من القادة السياسيين للجبهة الشعبية وهما شكري بلعيد ومحمد البراهمي، بدأت المواقف الغربية تتعدل قليلا من حركة النهضة دون أن تتغير بشكل جوهري. لقد ساد رأي داخل هذه الأوساط يميل أصحابه نحو الشك في قدرات الحركة على تأمين أوضاع مستقرة داخل تونس، وأنها كحركة سياسية لا تزال غير ناضجة لتحمل مسؤولية إدارة الحكم، وذلك دون القول بضرورة استبعادها نهائيا من السلطة. وعلى هذا الأساس رحبت العواصم الغربية بنجاح حزب نداء تونس في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، لكنها في الآن نفسه رحبت أيضا بمشاركة النهضة في الائتلاف الحكومي الذي دافع عنه كثيرا الرئيس الباجي قايد السبسي.

VI. سعي لتشكيل "جبهة إسلامية"

يتشكل الفضاء الجامع لظاهرة الإسلام السياسي من عدة مكونات سياسية وفكرية. وتعتبر حركة النهضة الفصيل الرئيسي لهذا الفضاء الفسفسائي، ولكونها الأقدم والأكبر حجما والأثقل وزنا، والأعلى صوتا، والتي تعرضت للتنكيل والتشريد أكثر من غيرها، فقد حرصت على تجميع كل الأطراف الأخرى من حركات وتنظيمات وشخصيات وراءها خلال حملتها الانتخابية الأولى الخاصة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وكانت تنوي أن تشكل صيغة قريبة من "الجبهة الإسلامية العريضة"، بحجة أن الإسلام قد يكون في هذا المنعطف من تاريخ تونس عرضة للخطر من بعض التيارات العلمانية التي وصفـــــت ب "المتشددة".

هذه الرغبة التي ترجمت في سلسة من الاتصالات والحوارات مع مكونات ساحة الإسلام السياسي، سرعان ما واجهتها عديد العوائق. ومن أبرز هذه العوائق:

أولا: اختلاف الأجندة بين حركة النهضة وتيار "السلفي الجهادية" الرئيسي الذي انضوى تحت راية جماعة أنصار الشريعة "بقيادة أبو عياض"[4]. إذ رغم المرونة التي أبدتها حركة النهضة مع هذا التيار، حتى قال رئيس الحركة الشيخ راشد الغنوشي بأن هؤلاء يذكرونه بشبابه عندما بدأ مساره الحركي سلفيا متأثرا بأفكار أحد شيوخ السلفية العلمانية الشيخ المحدث الألباني، إلى جانب تعلقه في تلك المرحلة بأفكار سيد قطب التي تعتبر اليوم من بين أهم مراجع ما يسمى بالسلفية الجهادية. كما بلغ الأمر بالغنوشي أن اعتبر أبناء التيار السلفي في تونس جزء من شباب الثورة وأحد مكوناتها الرئيسية في إحالة منه إلى المواجهة التي حصلت بين مجموعة "عقبة ابن نافع" ونظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي في أواخر 2005 وبداية 2016. كما أثار اللقاء الذي جمع رئيس حركة النهضة مع عدد من ممثلي التيارات السلفية، والذي راج عبر الفيسبوك، وأحدث ضجة

[4] أبو عياض: سيف الله بن حسين، مؤسس جماعة أنصار الشريعة في تونس، والتي صنفتها وزارة الداخلية التونسية كجماعة إرهابية في 17 أغسطس/أوت 2013

كبرى، وذلك بسبب تأكيد الغنوشي في حواره على أن كلا من الجيش والأمن ووسائل الإعلام والماسكين بالاقتصاد جميعهم هي أطراف غير مضمونة من قبل الإسلاميين.

مع ذلك أصبح الغنوشي والجزء الأكبر من قيادة حركة النهضة يعتقدون بأن القسم الأكبر من السلفيين لن يشكلوا حليفا ثابتا يمكن الاعتماد عليه سياسيا. فأنصار الشريعة هم جزء من تنظيم القاعدة الذي يرفض بشكل قاطع مقولات أساسية مثل "الوسطية"، و"التغيير السلمي"، و"الديمقراطية"، و"تأجيل تطبيق الشريعة"، "والتعايش السلمي مع المخالفين في المعتقد ومع الغربيين". كما أن حزب التحرير، رغم طابعه غير العنيف، إلا أن منهجه في العمل مختلف كثيرا عن منهج حركة النهضة، وهو ما جعل المسافة بين الحزبين شاسعة رغم التقائهما في عديد المسائل الدينية والسياسية، خاصة وأن حزب التحرير لا يزال رافضا المشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية لاعتقاده بأن أعضاء "مجلس نواب الشعب" لا يحق لهم التشريع خارج دائرة المرجعية الفقهية الإسلامية، لأنهم يقعون بذلك في دائرة الشرك والحكم بغير ما أنزل الله.

VII.النهضة والسلفيون: العلاقة الملتبسة

تضررت حركة النهضة كثيرا من صعود الظاهرة السلفية في تونس بمختلف مكوناتها. ويعود ذلك بالخصوص إلى سوء إدارتها للعلاقة مع الظاهرة ورموزها. لقد أخطأت قيادة الحركة في فهم الظاهرة وتحديد الموقف منها، وذلك رغم معرفتها بتاريخها وجذورها وتنظيماتها الإقليمية والمحلية. لقد ساد اعتقاد بأن الحركة قادرة على توظيف الظاهرة السلفية بكل مكوناتها، وذلك في سبيل خلق ميزان قوى يدعم ما طرحته هذه القيادة في مرحلة سابقة عندما سعت إلى تأسيس "جبهة إسلامية" في مواجهة ما اعتبرته يومها الخطر الذي يمثله العلمانيون على "الإسلام". وهو تقسيم تراجعت عنه نسبيا قيادة الحركة عندما ميزت بين من اعتبرتهم "علمانيين معتدلين" وبين من صنفتهم في خانة "العلمانيين الاستئصاليين" وعلى هذا الأساس قبلت الحركة أن تحكم مع جزء من اعتبرتهم علمانيين معتدلين في ظل تجربة حكم الترويكا.

وإذ حسمت الحركة أمرها في ملف ما عرف بـ "السلفية الجهادية"، وذلك بعد تردد ومخاتلة وخلافات داخل الحركة حول تقدير المصلحة من الدخول في خصومة وقطيعة مع تنظيم أنصار الشريعة وهو ما رفضه الكثيرون واعتبروه محاولات لجر الحركة نحو إعادة إنتاج سياسة بن علي في مواجهة الخصوم عبر القمع، لهذا تأخر قرار الحسم وطال مما ألحق بحركة النهضة وبالبلاد أضرارا واسعة وخطيرة لا تزال تدفع ثمنه غاليا حتى الآن. وقد بلغ الوضع أقصى درجات السوء عندما تم اغتيال الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي وتوالي عمليات استهداف الأمنيين والعسكريين. ويعتبر هذا الملف من بين أكبر الأخطاء التي ارتكبتها حركة النهضة سياسيا قبل مرحلة الترويكا وخلالها. ولهذا تم تحميلها المسؤولية السياسية لتفاقم ظاهرة العنف والإرهاب، وقد استندت المعارضة على ذلك لتكثف من الضغط على الترويكا وتدفع بها نحو الانسحاب من السلطة والقبول بحل الحكومة. وهو ما جعل حركة النهضة تدفع ثمنا غاليا، وتخسر موقعها الأول خلال الانتخابات البرلمانية الأخيرة.

VIII.برغماتية الغنوشي ومعركة بناء الصورة

ما يحسب لصالح قيادة حركة النهضة بزعامة السيد راشد الغنوشي، نزوعه نحو البرغماتية السياسية. هذه البرغماتية مكنته من القدرة على الاستفادة من أخطاء التجربة، وساعدته على تسويق صورة إيجابية سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد العربي والدولي. بل وجعلته أيضا مستعدا لتعديل مواقفه ومواقف الحركة من ورائه كلما شعر بأن ذلك من شأنه أن يكسبه ويكسبها موقع قدم جديد أو يخفف من درجة الضغط عليه وعليها.

لن نعود إلى الماضي البعيد للتدليل على ذلك، وإنما يكفي القيام بمقارنة بين تصريحات الغنوشي الأولى عند وصوله إلى تونس عائدا من هجرته القسرية وذلك على اثر مغادرة الرئيس السابق بن علي البلاد، وبين تصريحاته التي تتالت بعد ذلك وصولا إلى تاريخ كتابة هذا النص. ما يلاحظ في هذا السياق التغير السريع الذي طرأ على الخطاب السياسي للرجل ومواقفه المرنة من عديد المسائل الحيوية والمفصلية المتعلقة بموقع الحركة أو بمستقبل العملية السياسية في تونس.

عندما تأكد الغنوشي من أن الوضع قد استقر بعد الثورة قرر العودة الى تونس. وفي هذا المنعرج نزعت تصريحاته نحو طمأنة أطراف عديدة بكونه لن يتحمل أي نوع من المسؤولية، وأنه ينوي التفرغ لمهمة الدعوة والفكر على صعيد العالم الإسلامي. لكنه سرعان ما عدل رغبته، وتأكد حرصه على الاستمرار في قيادة الحركة خلال المرحلة الانتقالية، خاصة وأن أغلب مكونات "حزب النهضة" رأت فيه الأقدر على التوفيق بينها وإبقائها موحدة في مرحلة الصعود إلى الحكم، أو خلال ممارسة السلطة وكذلك عند الانسحاب من الحكومة. ومع كل تحول في موقع الحركة يتغير خطاب الغنوشي أو تدخل عليه تعديلات يهدف من خلالها إلى تأمين مصالح "النهضة".

ومن الأمثلة الهامة التي يمكن أن نسوقها للتدليل على ذلك:

- **الانخراط في مواجهة الجماعات السلفية العنيفة:**

إذ بعد فشل محاولة الاستقطاب، تم الانتقال إلى موقف التوظيف السياسي لهذه الجماعات لإشعار خصوم الإسلاميين في الداخل والخارج بأن عليهم الاختيار بين حركة النهضة أو صعود ما سمي بـ "السلفية الجهادية"، وصولا إلى القطيعة الكاملة مع هذه الجماعات من خلال الانخراط في إستراتيجية الحرب على الإرهاب. وفي هذا السياق يقوم حاليا رئيس حركة النهضة بشن هجوم مضاد لكل التنظيمات التي تعمل على إسقاط الدولة عبر العنف المسلح.

- **من الشريعة إلى حكم الدستور والقانون:**

عندما انطلق الاستعداد لصياغة دستور جديد انطلاقا من الورقة البيضاء، طرحت نص من داخل حركة النهضة نشر على الانترنت، وكان عبارة عن مشروع مسودة للدستور. وبالرغم من قيادة الحركة سارعت إلى نفي أن تكون الوثيقة صادرة عنها، إلا أن أهم ما ورد فيها التنصيص على الشريعة كمصدر أساسي في الدستور. في هذا السياق

احتد الجدل على الصعيد الوطني، وتعالت أصوات معظم الأطراف السياسية والمدنية التي أبدت احترازها من التنصيص على الشريعة في الدستور، وفي مقابل ذلك مارست معظم مكونات الساحة الدينية في تونس بما في ذلك جزء كبير من أنصار حركة النهضة ضغوطا كبرى من أجل الدفاع عن الشريعة. وقد كان الغنوشي يجنح في البداية نحو تأييد هذه الدعوة التي لم ينف مشروعيتها، وإنما كان يرى فيها ضرورة لتصحيح الخطأ الذي ارتكبه بورقيبة. لكنه تدريجيا أدرك الغنوشي بأن البلاد مهددة بالانقسام الحاد، وأن ذلك يمكن أن تكون له تداعيات خطيرة على الحركة، فقرر في آخر لحظة أن يحسم الأمر في اتجاه إلزام حركته بعدم التمسك بإدراج الشريعة في الدستور، وبذل جهودا ضخمة من أجل إقناع أغلبية أعضاء الحركة بموقفه. وبرر موقفه بأن الشريعة جزء من الإسلام، وأنه عند التنصيص على أن الإسلام هو دين الدولة، فإن ذلك سيتضمن بالضرورة أحكام الشريعة. وهكذا عمل على نقل الجدل من الشريعة إلى طبيعة الدولة. ولكن حتى في هذه المسألة، لم يتمكن الإسلاميون من تعديل النص الدستوري القديم الذي تضمنه دستور 1959، مما اضطرهم إلى إبداء مرونة إضافية حيث تم القبول بالإبقاء على النص القديم، مع إضافة كونه غير قابل للتعديل. وهو ما دفع بالأطراف العلمانية إلى تمرير نص آخر وهو الفصل الثاني من الدستور الحالي الذي أكد بوضوح على أن الدولة التونسية دولة مدنية، وان هذا الفصل مثل سابقه غير قابل للتعديل.

- **حرية الضمير وتبني الدستور:**

اهتزت مكانة حركة النهضة داخل ما سمي بالأوساط الدينية الحركية، وذلك بعد أن تخلت عن التنصيص على الشريعة في الدستور. وهو ما دفع بأيمن الظواهري أن يهاجم باسم تنظيم القاعدة راشد الغنوشي ويتهمه بالتنازل عن الإسلام من أجل إرضاء الغرب والعلمانيين. كما تلقت حركة النهضة هجوما عنيفا من قبل حزب التحرير الإسلامي. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، وإنما فوجئت الحركة بتقديم مشروع نص دستوري يؤكد

على حرية الضمير الى جانب حرية المعتقد، ويجرم التكفير ويلزم الدولة بمنع تحزيب المساجد وذلك في مقابل التأكيد على دور الدولة في حماية الدين والتدين. ورغم الصراع العاصف الذي دار داخل المجلس الوطني التأسيسي وخارجه من أجل إلغاء حرية الضمير وتجريم التكفير، الا أن ذلك لم يقع، بعد أن قبلت به قيادة النهضة بتوجيه من الغنوشي. وتم تتويج هذا النسق التصالحي والبرغماتي بتبني النص النهائي للدستور، الذي رأى فيه الغنوشي دستورا توافقيا لا يتعارض مع الإسلام.

- **تغيير جذري في الموقف من بورقيبة والدستوريين:**

فبعد رفضه الترحم على الحبيب بورقيبة، انتقل الغنوشي الى النقيض من ذلك عندما أقر بالإصلاحات التي قام بها مؤسس الدولة الوطنية. وبعد أن وصف الباجي قايد السبسي بكونه جزء من الأرشيف، أصبح في مقدمة أصدقائه يشهد له بالوطنية والحكمة. وبعد أن اعتبر حزب نداء تونس بكونه أخطر من السلفيين، أصبح يعمل من أجل تحقيق المصالحة التاريخية بين الإسلاميين والدستوريين، ويعتقد بأن ذلك شرط من شروط استقرار البلاد ونجاح الانتقال الديمقراطي.

- **من وحدة المشروع والمصير إلى الاتعاظ بفشل الإخوان:**

تعتبر حركة النهضة (حركة الاتجاه الإسلامي سابقا)، ثمرة من ثمرات حركة الإخوان المسلمين. فبداياتها كانت إخوانية بالأساس، وكانت بيعة الأعضاء في فترات التأسيس تنص على الولاء للإخوان باعتبار أن الجماعة كانت جزء من التنظيم الدولي للإخوان. ولهذا عندما اندلعت الأزمة الأولى داخل الجماعة في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات دار جدل واسع حول طبيعة هذه العلاقة، وتم إخضاع تجربة الإخوان الطويلة لمجهر النقد والتقييم والمراجعة الجذرية. وقد شكلت هذه المراجعة بداية الطريق نحو تجذير الحركة في بيئتها التونسية.

لكن إذا كان "الإسلاميون التقدميون" الذين انفصلوا نهائيا مع مطلع ثمانيات القرن الماضي قد حسموا أمرهم في هذه المسألة وذلك من خلال القطع مع النموذج الإخواني، فإن الحركة الأم أبقت على علاقات تعاون وتأثر بأبرز القيادات الفكرية والدينية والسياسية للإخوان المسلمين، لكنها في الآن نفسه سمحت لكوادرها وشبابها بحرية التنوع الفكري والانفتاح على مختلف التجارب والنماذج الحركية والسياسية. وقد أسهم الرافد الطلابي لحركة الاتجاه الإسلامي في تحقيق هذه التنوع وبناء مسافة نقدية تجاه الإخوان. وقد سمحت هذه العلاقة المرنة مع التنظيم الدولي للإخوان المسلمين لحركة النهضة بأن تحافظ على غطاء سياسي، ومكن رئيسها الأستاذ راشد الغنوشي بالتمتع بحظوة خاصة لدى الحركات الإخوانية على الصعيدين العربي والإسلامي. كما وفر لحركة النهضة فرصة التأثير والتأثر داخل مؤسسات حساسة مثل "الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين" الذي يترأسه الشيخ يوسف القرضاوي، والذي تأسس في سنة 2004، ويضم في صفوفه حاليا أربعة من الشخصيات المعروفة لحركة النهضة أو المقربين منها، وفي مقدمتهم الشيخ راشد الغنوشي.

رحبت كثيرا حركة النهضة بفوز حركة الإخوان في الانتخابات البرلمانية ثم برئاسة الجمهورية، وهو ما دفع بالغنوشي إلى القول بأن القرن الواحد والعشرين سيكون في العالم العربي قرن الإسلاميين، وقد كان ذلك من بين العوامل التي جعل مواقف حركة النهضة تتصلب خلال صراعها مع خصومها داخل تونس يوم كانت تقود حكومة الترويكا. لكن ما أن بدأت الرياح تتجه نحو الخلف، وذلك بتصاعد المعارضة السياسية والشعبية لحكم الإخوان المسلمين، وصولا إلى الإطاحة بحكومتهم وبالرئيس محمد مرسي وتولي الجيش السلطة في مصر، حتى بدأت مواقف الغنوشي تميل نحو العقلانية وإعطاء الأولوية لمصلحة حركة النهضة في تقييمه للحالة المصرية.

لم يتخلى الغنوشي وجماعاته عن حلفائهم الإخوان، حيث أدانوا الانقلاب وتمسكوا بالدفاع عن إطلاق سراح قادتهم والمطالبة بعودة الشرعية وإدماج الإخوان من جديد في الحياة السياسية. لكن الغنوشي أدرك بأن قواعد اللعبة قد تغيرت في مصر، وأصبح يخشى أن يكون ذلك بغطاء دولي مما قد ينجر عنه الالتفات نحو التجربة التونسية وبالتالي غض الطرف عن احتمال تكرار ذات التجربة مع حركة النهضة باعتبارها امتدادا للإخوان. وهو ما دفع بزعيم حركة النهضة نحو التعامل بكثير من الحذر مع هذه المتغيرات الإقليمية والدولية، وذلك من خلال استثمار العلاقات الدولية التي بنتها الحركة للتأكيد على أنها ليست حركة مغامرة، وأنها لا تنوي الهيمنة على الدولة والمجتمع، وأنها حريصة على احترام قواعد اللعبة المحلية والدولية. وإلى جانب رسائل الطمأنة التي وجهتها قيادة الحركة نحو الخارج، أخذ خطاب الغنوشي يميل نحو التهدئة على الصعيد الوطني، من خلال إبداء الاستعداد لتخلي الحركة عن حكومة الترويكا، مع التمسك بالمجلس الوطني التأسيسي، واتهام المعارضة بالسعي نحو الانقلاب على السلطة على الطريقة المصرية.

المهم في هذا السياق أن قيادة حركة النهضة اتعظت من الدرس المصري، ولم تتمسك بالحكم، وقررت في لحظة حرجة أن تغير ليس فقط من تكتيكها وإنما أيضا شرعت في إجراء تعديلات بارزة على إستراتيجيتها، وذلك في سبيل المحافظة على مسار الانتقال الديمقراطي في تونس، ومن خلال ذلك تمكين حركة النهضة من الاستمرار كقوة محورية في إدارة الشأن السياسي المحلي سواء من موقع السلطة أو من مواقع المعارضة، وبالتالي تخفيف الضغط عليها، وبناء صورة إيجابية عنها في الداخل والخارج بتقديمها كحركة سياسية إسلامية "ناضجة ومسئولة وحريصة على الديمقراطية والتعايش".

IX. تأملات في مستقبل حركة النهضة

يتأكد من خلال ما قمنا باستعراضه من أحوال حركة النهضة وجوانب من مساراتها المختلفة والمناقضة أحيانا، أن قيادتها تتمتع بمرونة واسعة مكنتها من تغيير مواقفها بدرجات عالية تصل أحيانا من النقيض إلى النقيض. وهو ما جعلها في عديد المحطات التي مرت بها تخسر جزء من كوادرها الأساسية، لكنها في في المقابل تكسب أنصارا جددا يستفيدون من تاريخها وقوتها العددية لتحقيق أغراض شتى. لهذا، ورغم الخسارة النسبية التي منيت بها في الانتخابات البرلمانية الأخيرة حين تراجع موقعها من الحزب الأول إلى الحزب الثاني في البلاد، فإنها لا تزال تتمتع بقدرة تنظيمية جعلتها قادرة على امتصاص الصدمات والانتكاسات وجذب نوعية معينة من الجمهور، وهو ما يرشحها لمزيد البقاء وضمان الاستمرارية السياسية. فالذين يتمون زوال الإسلاميين أو يتوقعون انهيارا سريعا لحركة النهضة هم واهمون، ولا يستندون على معطيات واقعية أو فرضيات مقنعة.

لا يعني ذلك أن حركة النهضة قد نجحت في كسب أغلبية الشعب التونسي لصفها. إذ هناك فرق بين القبول بوجودها وبين الإيمان بها والمراهنة عليها. فالتونسيون تدربوا نسبيا خلال السنوات الأربعة التي انقضت على هضم انخراط الجزء الأكبر من الإسلاميين، ومن بينهم حركة النهضة، ضمن المشهد السياسي والثقافي العام. وهو ما من شأنه أن يشكل في حد ذاته شرطا من شروط تحقيق الاستقرار واستكمال مرحلة الانتقال نحو الديمقراطية، لكن لا يعني ذلك أن حركة النهضة تحديدا قد كسبت معركة انحياز عموم الشعب التونسي لصفها. فأغلبية التونسيين قد خاب ظنهم في هذه الحركة بعد أن منحوها ثقتهم سابقا، ومكنوها من الوصول إلى الحكم لأول مرة في تاريخ البلاد عن طريق صناديق الاقتراع. لقد ظن عموم التونسيين يومها أن الحركة تملك برنامجا للحكم، وأنها قادرة على قيادة البلاد وتحقيق الحد الأدنى من رزنامة الوعود التي استعرضتها في برنامج طموح ضم 365 مشروعا في مختلف المجالات.

لقد حكمت الحركة لمدة سنتين، ولم تتمكن خلالها من إنجاز الجزء الضئيل من مشاريعها الموعودة. وقد أثر ذلك كثيرا على شعبيتها مما جعلها تدفع في المقابل ضريبة قاسية على أنصارها عندما خسرت حوالي ثلث من قاعدتها الانتخابية خلال الانتخابات البرلمانية الأخيرة. ولولا الجهود التي بذلتها الحركة بعد مغادرتها الحكومة من أجل الاحتفاظ بولاء جزء من الشرائح الاجتماعية التي لا تزال تعتبرها أفضل من بقية الأحزاب الأخرى لكانت خسارتها الانتخابية أكبر. وبناء عليه، تواجه حركة النهضة مهمة صعبة حتى تتمكن من مراجعة خطابها وأدوات عملها ومضامين برامجها من أجل أن تصبح حزبا حديثا وقويا، يملك بدائل واقعية ومقنعة، وينجح في الارتقاء بكفاءات عناصره القيادية حتى تكون في مستوى طموح التونسيين وإدارة مصالحهم وشؤونهم.

المشكلة الأخرى التي تواجهها حركة النهضة عدم قدرتها إلى حد كتابة هذه الورقة على الحسم بين الدور الدعوي والدور السياسي. فهي بالأساس حركة قائمة على الأيديولوجية الإخوانية التي لا تفصل بين الديني والسياسي، وذلك انطلاقا من اعتقاد مؤسسها بأن الإسلام يشكل منظومة شاملة ومتماسكة يشمل كل الإجابات عن كل القضايا باعتباره "نظام حياة". لكن بعد التجربة التي عاشتها حركة النهضة تبين أن ما قدمته من "بدائل" لم يختلف عما هو في رصيد بقية الأحزاب، بما في ذلك الحزب الحاكم سابقا. وهو ما جعلها تؤكد على كونها ليست ناطقة باسم الحق الإلهي، وأن ما تعرضه على التونسيين ليس سوى مجرد اجتهادات. كما اقتنع الكثير من كوادرها وحتى قادتها بأن الإسلام ليس خزانا يحتوي على الحلول الجاهزة لمختلف المسائل والقضايا.

كما أن حركة النهضة مدعوة إلى إقناع منافسيها بأنها لا تستغل الدين لتحقيق مكاسب سياسية. فالإسلام ملك مشاع لا يجوز لأي كان أن يحتكره لنفسه، ويحوله إلى سيف يسلطه على رقاب الجميع كلما خالفوه في الرأي وتصادموا معه في مجالات الحكم وإدارة الشأن العام، لأن ذلك من شأنه أن يفسد التنافس السياسي، ولا يجعل الجميع متساوين من حيث الحظوظ والشرعية. ولهذا السبب حصلت المعركة ولا تزال حول مسألة تحييد المساجد. فالمسجد فضاء عام مخصص للعبادة، ولا يجوز لأي إمام أو واعظ أن يستثمره للدفاع عن حزب محدد أو لإقصاء آخرين من

دائرة الإيمان، فذلك من شأنه أن يحول المساجد إلى مقرات حزبية يستعملها هذا الحزب أو ذاك لصالحه سواء عند الانتخابات أو في غيرها من المناسبات. ورغم أن الدستور قد حسم هذا الجزء الهام من الإشكال حين نص على حياد المساجد وعدم تحزيبها إلا أن الجدل لا يزال متواصلا حول الوصل أو الفصل بين الدين والسياسة باعتبار ذلك من بين القضايا الخلافية المتواصلة بين الإسلاميين عموما وما يطلق عليهم بالعلمانيين.

لا شك في أن تخلي حزب حركة النهضة عن الجانب الدعوي يمكن أن يمثل خطوة أخرى نحو التقيد بضوابط اللعبة الحزبية في إطار ديمقراطي يعتمد على توزيع عادل للمجالات والاختصاصات. لكن هذا الأمر يحتاج إلى آليات واضحة وتوفر إرادة جدية من قبل كل الأطراف المؤمنة بدولة القانون وبدور المؤسسات، لأنه في هذا المجال يجب الاستناد على الحكمة القائلة بأن الحيلة في ترك الحيل.

وحتى تخطو حركة النهضة في الاتجاه الصحيح عليها أن تعمق النقاش بين أعضائها وأنصارها حول الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه في السياق الراهن لتونس. هل مهمتها اليوم نشر العقيدة والقيم الإسلامية بين التونسيين، أم أن الغرض من الحركة هو المساهمة في ترسيخ أسس النظام الديمقراطي والعمل على معالجة المعضلات التي يواجهها المجتمع وفي مقدمتها المعضلة الاقتصادية والاجتماعية؟. لا يعني ذلك أن المهمتين متضاربتين ومتناقضتين بالضرورة، ولكن لكل منهما طبيعته وأدواته واختصاصه. فنشر الدعوة يقتضي التوسع في فهم النصوص واكتساب ثقافة دينية متكاملة، وانتهاج أسلوب الوعظ القائم على التبشير والترهيب والوعد والوعيد، وتبسيط المفاهيم الإسلامية، والترغيب في الأخلاق والقيم الإسلامية، وهذه ليست من مشمولات الأحزاب السياسية. في حين أن الحزب السياسي قائم بالأساس على فكرة جمع أنصاره حول برنامج سياسي واقتصادي وثقافي، ويعمل على الوصول إلى الحكم عن طريق صناديق الاقتراع والاختيار الشعبي، ولا يميز بين المواطنين على أساس الانضباط الديني. ولا يصوت له المواطنون لمجرد أن أعضاءه متدينون، أو لكونه يرمي إلى إقامة دولة مغايرة للخصوصيات التي حددها الدستور المتفق

حوله. وبناء على ذلك تتم صياغة الجوانب التنظيمية للحزب الذي بهذا المفهوم يصبح حزبا مدنيا متمسكا بنص الدستور وروحه، وفي مقدمتها الفصلين الأول والثاني.

بمعنى آخر المطلوب من حركة النهضة التخلي نهائيا عن شعار بقية حركات الإسلام السياسي القائلة بأن هدفها هو إقامة الدولة الإسلامية، التي يلخصون طبيعتها في تطبيق الشريعة. إذ بذلك تتحول حركة إلى حزب مدني، ويترك المجال الديني للدولة والمؤسسات المختصة في هذا المجال.

في خاتمة هذا البحث، يمكن القول بأن ظاهرة الإسلام السياسي في تونس لا تزال تمر بحالة مخاض، وهي إذ تعمل على التأثير في الواقع التونسي، وبعضها يسعى بالدعوة أو بالقوة إلى إسقاط الدولة الوطنية وإلغاء تونس ككيان مستقل وإلحاقه بمشروع بديل يطلقون عليه "الخلافة"، فإن الثابت من جهة أخرى أن الخصوصية التونسية قد تمكنت من فرض هويتها على الفصيل الرئيسي لهذه الظاهرة ممثلا في حركة النهضة. لكن هذه الحركة لا يزال الطريق طويلا أمامها لكي تستوعب هذه الخصوصية، وتنطلق منها نحو بناء خوض مراجعات أكثر عمقا تجعل منها حزبا يتمتع بثقة أغلب التونسيين، وتضع حدا لهذه الثنائية المرهقة بين الديني والسياسي.